



مرکز تحقیقات اسلامی

اصفهان

گامی



عمران
علیه السلام

www.ghaemiyeh.com
www.ghaemiyeh.org
www.ghaemiyeh.net
www.ghaemiyeh.ir



دروس خارج فقه
سال ۹۵-۹۶

آیت الله سید محمد موسی

((به همراه صوت دروسی))

WWW.GHBOOK.IR

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

آرشیو دروس خارج فقه آیت الله سیدرحیم توکل ۹۶-۹۵

نویسنده:

آیت الله سیدرحیم توکل

ناشر چاپی:

سایت مدرسه فقاہت

ناشر دیجیتالی:

مرکز تحقیقات رایانه‌ای قائمیه اصفهان

فهرست

۵	فهرست
۱۰	آرشیو دروس خارج فقه آیت الله سیدرحیم توکل ۹۵-۹۶
۱۰	مشخصات کتاب
۱۰	احکام الغسل، الجنابه، الطهاره ۹۵/۰۶/۲۰
۱۳	احکام الغسل، الجنابه، الطهاره ۹۵/۰۶/۲۱
۱۴	احکام الغسل، الجنابه، الطهاره ۹۵/۰۶/۲۳
۱۶	احکام الغسل، الجنابه، الطهاره ۹۵/۰۶/۲۴
۱۹	احکام الغسل، الجنابه، الطهاره ۹۵/۰۶/۲۷
۲۴	احکام الغسل، الجنابه، الطهاره ۹۵/۰۶/۲۸
۲۶	احکام الغسل، الجنابه، الطهاره ۹۵/۰۷/۰۳
۲۹	احکام الغسل، الجنابه، الطهاره ۹۵/۰۷/۰۴
۳۲	احکام الغسل، الجنابه، الطهاره ۹۵/۰۷/۲۶
۳۵	احکام الغسل، الجنابه، الطهاره ۹۵/۰۷/۲۷
۳۶	احکام الغسل، الجنابه، الطهاره ۹۵/۰۷/۲۸
۴۰	احکام الغسل، الجنابه، الطهاره ۹۵/۰۸/۰۱
۴۳	احکام الغسل، الجنابه، الطهاره ۹۵/۰۸/۰۲
۴۶	احکام الغسل، الجنابه، الطهاره ۹۵/۰۸/۰۳
۴۹	احکام الغسل، الجنابه، الطهاره ۹۵/۰۸/۰۴
۵۱	احکام الغسل، الجنابه، الطهاره ۹۵/۰۸/۰۵
۵۳	احکام الغسل، الجنابه، الطهاره ۹۵/۰۸/۰۹
۵۶	احکام الغسل، الجنابه، الطهاره ۹۵/۰۸/۱۰
۶۰	احکام الغسل، الجنابه، الطهاره ۹۵/۰۹/۱۴
۶۲	الحیض، الطهاره ۹۵/۰۹/۱۵
۶۵	الحیض، الطهاره ۹۵/۰۹/۱۶

٦٨	الحيض، الطهاره ٩٥/٠٩/٢٠
٧٠	الحيض، الطهاره ٩٥/٠٩/٢١
٧٣	احكام الحيض، الحيض، الطهاره ٩٥/٠٩/٢٢
٧٥	احكام الحيض، الحيض، الطهاره ٩٥/٠٩/٢٣
٧٧	احكام الحيض، الحيض، الطهاره ٩٥/٠٩/٢٤
٧٩	احكام الحيض، الحيض، الطهاره ٩٥/٠٩/٢٨
٨٣	احكام الحيض، الحيض، الطهاره ٩٥/٠٩/٢٩
٨٥	احكام الحيض، الحيض، الطهاره ٩٥/٠٩/٣٠
٨٨	احكام الحيض، الحيض، الطهاره ٩٥/١٠/٠١
٩٠	احكام الحيض، الحيض، الطهاره ٩٥/١٠/٠٤
٩٣	احكام الحيض، الحيض، الطهاره ٩٥/١٠/٠٥
٩٣	احكام الحيض، الحيض، الطهاره ٩٥/١٠/٠٦
٩٧	احكام الحيض، الحيض، الطهاره ٩٥/١٠/٠٧
٩٩	احكام الحيض، الحيض، الطهاره ٩٥/١٠/٠٨
١٠٠	احكام الحيض، الحيض، الطهاره ٩٥/١٠/١١
١٠٢	احكام الحيض، الحيض، الطهاره ٩٥/١٠/١٢
١٠٤	احكام الحيض، الحيض، الطهاره ٩٥/١٠/١٣
١٠٦	احكام الحيض، الحيض، الطهاره ٩٥/١٠/١٤
١٠٨	احكام الحيض، الحيض، الطهاره ٩٥/١٠/١٥
١١٠	احكام الحيض، الحيض، الطهاره ٩٥/١٠/١٨
١١٢	احكام الحيض، الحيض، الطهاره ٩٥/١٠/١٩
١١٤	احكام الحيض، الحيض، الطهاره ٩٥/١٠/٢٥
١١٤	احكام الحيض، الحيض، الطهاره ٩٥/١٠/٢٦
١١٧	احكام الحيض، الحيض، الطهاره ٩٥/١٠/٢٧
١١٩	احكام الحيض، الحيض، الطهاره ٩٥/١٠/٢٨
١٢١	احكام الحيض، الحيض، الطهاره ٩٥/١٠/٢٩

١٢١	احكام الحيض، الحيض، الطهاره ٩٥/١١/٠٢
١٢٢	احكام الحيض، الحيض، الطهاره ٩٥/١١/٠٣
١٢٥	احكام الحيض، الحيض، الطهاره ٩٥/١١/٠٤
١٢٥	احكام الحيض، الحيض، الطهاره ٩٥/١١/٠٥
١٢٦	احكام الحيض، الحيض، الطهاره ٩٥/١١/٠٦
١٢٨	احكام الحيض، الحيض، الطهاره ٩٥/١١/٠٩
١٣٠	احكام الحيض، الحيض، الطهاره ٩٥/١١/١٠
١٣١	احكام الحيض، الحيض، الطهاره ٩٥/١١/١١
١٣٢	احكام الحيض، الحيض، الطهاره ٩٥/١١/١٢
١٣٢	احكام الحيض، الحيض، الطهاره ٩٥/١١/١٣
١٣٣	احكام الحيض، الحيض، الطهاره ٩٥/١١/١٦
١٣٥	احكام الحيض، الحيض، الطهاره ٩٥/١١/١٧
١٣٦	احكام الحيض، الحيض، الطهاره ٩٥/١١/١٨
١٣٨	احكام الحيض، الحيض، الطهاره ٩٥/١١/١٩
١٤٠	احكام الحيض، الحيض، الطهاره ٩٥/١١/٢٠
١٤١	احكام الحيض، الحيض، الطهاره ٩٥/١١/٢٦
١٤٣	احكام الحيض، الحيض، الطهاره ٩٥/١١/٢٧
١٤٣	احكام الحيض، الحيض، الطهاره ٩٥/١١/٣٠
١٤٦	احكام الحيض، الحيض، الطهاره ٩٥/١٢/٠١
١٤٨	احكام الحيض، الحيض، الطهاره ٩٥/١٢/٠٢
١٥٠	احكام الحيض، الحيض، الطهاره ٩٥/١٢/٠٣
١٥٠	احكام الحيض، الحيض، الطهاره ٩٥/١٢/٠٤
١٥١	احكام الحيض، الحيض، الطهاره ٩٥/١٢/٠٧
١٥٢	احكام الحيض، الحيض، الطهاره ٩٥/١٢/٠٨
١٥٢	احكام الحيض، الحيض، الطهاره ٩٥/١٢/١٤
١٥٦	احكام الحيض، الحيض، الطهاره ٩٥/١٢/١٥

١٥٨	احكام الحيض، الحيض، الطهاره ٩٥/١٢/١٦
١٦٠	احكام الحيض، الحيض، الطهاره ٩٥/١٢/٢١
١٦٢	احكام الحيض، الحيض، الطهاره ٩٥/١٢/٢٢
١٦٢	احكام الحيض، الحيض، الطهاره ٩٥/١٢/٢٣
١٦٥	احكام الحيض، الحيض، الطهاره ٩٦/٠١/١٦
١٦٧	احكام الحيض، الحيض، الطهاره ٩٦/٠١/٢٠
١٦٨	احكام الحيض، الحيض، الطهاره ٩٦/٠١/٢١
١٦٩	احكام الحيض، الحيض، الطهاره ٩٦/٠١/٢٦
١٧١	احكام الحيض، الحيض، الطهاره ٩٦/٠١/٢٧
١٧٣	احكام الحيض، الحيض، الطهاره ٩٦/٠١/٢٨
١٧٥	احكام الحيض، الحيض، الطهاره ٩٦/٠١/٢٩
١٧٧	احكام الحيض، الحيض، الطهاره ٩٦/٠١/٣٠
١٨٠	احكام الحيض، الحيض، الطهاره ٩٦/٠٢/٠٢
١٨٢	احكام الحيض، الحيض، الطهاره ٩٦/٠٢/٠٤
١٨٤	احكام الحيض، الحيض، الطهاره ٩٦/٠٢/٠٦
١٨٤	احكام الحيض، الحيض، الطهاره ٩٦/٠٢/٠٩
١٨٧	احكام الحيض، الحيض، الطهاره ٩٦/٠٢/١١
١٨٩	احكام الحيض، الحيض، الطهاره ٩٦/٠٢/١٢
١٩١	احكام الحيض، الحيض، الطهاره ٩٦/٠٢/١٣
١٩٢	احكام الحيض، الحيض، الطهاره ٩٦/٠٢/١٦
١٩٥	احكام الحيض، الحيض، الطهاره ٩٦/٠٢/١٧
١٩٧	احكام الحيض، الحيض، الطهاره ٩٦/٠٢/١٨
١٩٩	احكام الحيض، الحيض، الطهاره ٩٦/٠٢/١٩
٢٠١	احكام الحيض، الحيض، الطهاره ٩٦/٠٢/٢٣
٢٠٥	احكام الحيض، الحيض، الطهاره ٩٦/٠٢/٢٤
٢٠٥	احكام الحيض، الحيض، الطهاره ٩٦/٠٢/٢٥

٢٠٨ احكام الحيض، الحيض، الطهاره ٩٤/٠٢/٢٦

٢١٣ دربارہ مرکز

مشخصات كتاب

سرشناسه: توكل، سيدرحيم، ١٣٣١

عنوان و نام پديد آور: آرشيو دروس خارج فقه آيت الله سيدرحيم توكل ٩٦-٩٥/سيدرحيم توكل.

به همراه صوت دروس

منبع الكترونيكي : سايت مدرسه فقاھت

مشخصات نشر دييجتالي: اصفهان: مركز تحقيقات رايانه اي قائميه اصفهان، ١٣٩٦.

مشخصات ظاهري: نرم افزار تلفن همراه و رايانه

موضوع: خارج فقه

احكام الغسل، الجنابه، الطهاره ٩٥/٠٦/٢٠

Your browser does not support the audio tag

موضوع : احكام الغسل، الجنابه، الطهاره

يتحقق الغسل الارتماسي و بين الحدث الاصغر في ذلك الان بان يتحقق في ان واحد امران من تحقق الغسل و تحقق الحدث لان امكان تحقق الامرين في ان واحد بحسب الزمان امر ممكن معقول كالنظر الى الاجنبيه حين الاتيان بالصلوه او كالصلوه في الدار المغصوبه على فرض جواز الاجتماع من تحقق الصلوه المامور بها و تحقق الغصب في ان واحد .

(كلام السيد في العروه) مسأله ٩ : إذا أحدث بالأكبر في أثناء الغسل فإن كان مماثلاً للحدث السابق كالجنابه في أثناء غسلها أو المس في أثناء غسله فلا- إشكال في وجوب الاستيناف و إن كان مخالفاً له فالأقوى عدم بطلانه فيتمه و يأتي بالآخر و يجوز الاستيناف بغسل واحد لهما و يجب الوضوء بعده إن كانا غير الجنابه أو كان السابق هو الجنابه حتى لو استأنف و جمعهما بنيه واحده على الأحوط و إن كان اللاحق جنابه فلا حجه إلى الوضوء سواء أتمه و أتى للجنابه بعده أو استأنف و جمعهما بنيه واحده . (١)

اقول : ان الصور المفروضه في المقام على نظر العقل لا-يخلو من ان يكون اللاحق مماثلاً للسابق كما اذا كان كلاهما الجنابه او كلاهما مس الميت او يكون اللاحق مخالفاً للسابق و على الثاني اما ان يكون السابق هو الجنابه او اللاحق غير الجنابه و اما ان يكون السابق غير الجنابه و اللاحق هو الجنابه و ثالثه ان يكون السابق و اللاحق كلاهما غير الجنابه .

١- العروه الوثقى، يزدى، سيد محمد كاظم بن عبد العظيم طباطبائي، ج ١، ص ٥٤٨، ط. جامعه المدرسين.

و اما اذا كان كلاهما متماثلين فلا- اشكال فى ان المتاخر موضوع مستقل للحكم بوجود الغسل فلا يكفى تميم السابق فى ارتفاع الحدث اللاحق فيجب عليه ان يستأنف الغسل فى غسل الجنابه يغنى عن الوضوء و اما فى غيره فعلى المبنى فمن ذهب الى لزوم الوضوء فوجب عليه الوضوء ايضاً و من ذهب الى عدم اللزوم للزم عليه ذلك فى المقام .

و اما اذا كان اللاحق مخالفاً للسابق فالصور ثلاثه :

الاولى : ما اذا كان السابق الجنابه و اللاحق غيرها كمن اذا مسّ الميت فى اثناء غسل الجنابه .

فلا اشكال فى لزوم الوضوء لما يشترط فيه الطهاره لان ما مرّ من عدم الوضوء فى غسل الجنابه لكان فيما اذا لم يحدث الحدث الاكبر حين الاتيان به - و قد مرّ فى الابحاث السابقه ان طرو الحدث الاصغر ايضاً كذلك فلزم الاتيان بالوضوء - فحينئذ لزم عليه اتمام غسل الجنابه ثم الاتيان بغسل مس الميت ثم الوضوء كما يمكن له ان يرفع يده عما اتى به من غسل الجنابه ثم اتى بغسل واحد مستقل بنيه كلا الامرين فحينئذ لا يجب عليه الوضوء ايضاً لان غسل الجنابه الموجود فى النيه يكفى عن الاتيان بالوضوء .

بقى فى المقام شى و هو انه اذا كان مشغولاً بالارتماسى فقبل تحقق الغمس فى الماء مسّ الميت فى هذه الصوره يصح له العدول عن الارتماس و رفع اليد عنه ثم يأتى بغسل مستقل لكلا الحدثين - من الارتماسى او الترتيبى - و اما اذا كان مشغولاً بالترتيبى فمسّ الميت فى اثناؤه فالعدول عن الترتيبى و رفع اليد عما اتى به ثم الاتيان بغسل واحد - ارتماساً - لكلا الامرين مشكل لعدم لزوم الموالاه فى الترتيبى فبقدر ما اتى به يحسب عليه فلا يصح رفع اليد عنه .

الثانيه : ما اذا كان السابق غير الجنابه كغسل مسّ الميت و اللاحق هو الجنابه كمن مسّ الميت و في اثناء الاتيان بغسله قد اجنب فحينئذ لا اشكال في وجوب غسل الجنابه عليه و معه لا يكون له الوضوء لا قبله و لا بعده .

نعم يأتى بحث في ان غسل الجنابه يكفى عن جميع الاغسال الواجبه على المكلف فلا يحتاج الى قصدها حين الاتيان به او انه يكفى غسل واحد مع لزوم نيات متعدده للاغسال الواجبه عليه و

على اى حال انه مع غسل الجنابه لا يكون عليه وضوء .

الثالثه : بان يكون الحدث السابق و اللاحق كلاهما غير الجنابه كما اذا كانت حين اغتسالها من الحيض قد مسّت الميت ايضاً فالمكلف لا يخلو من ان يكون قبل تحقق الحدثين طاهراً او محدثاً .

فان كان طاهراً فمن ذهب الى ان الحدث الاكبر غير الجنابه لا ينقض الوضوء فمن البديهي انه لا يجب عليه الوضوء - لكونه طاهراً سابقاً - و لكن لاجل تحقق الحدثين الاكبرين وجب عليه الغسل لكل واحد منهما لان الاصل عدم التداخل - الا ان يكون للتداخل دليل .

او يأتى بغسل واحد بنيه الحدثين على القول بالتداخل .

و ان كان محدثاً قبل طرو الحدثين فلا اشكال ايضاً في وجوب تحصيل الطهاره بعد غسلهما لان الغسل الذى لا يجب معه الوضوء هو الجنابه و المفروض انه كان محدثاً فوجب عليه تحصيل الطهاره لما يشترط فيه الطهاره هذا كله فيما اذا قلنا بان الغسل فى الاحداث الكبيره لا يكون مغنياً عن الوضوء و اما اذا قلنا بانه مغنياً عن الوضوء - على الفرض - فلا يجب عليه الوضوء سواء كان سابقاً طاهراً ام يكون محدثاً .

و ان قلنا بالتفصيل بين الاحداث- غير الجنابه - من كفايه بعضها عن الوضوء دون بعض - كما فى غسل الاستحاضه المتوسطه من انها لا يكون مغنياً عن الوضوء - فالامر واضح من لزوم التفصيل فى الحكم بالوضوء و عدمه .

احكام الغسل، الجنابه، الطهاره ٩٥/٠٦/٢١

.Your browser does not support the audio tag

موضوع : احكام الغسل، الجنابه، الطهاره

بقى فى المقام شئ و هو ان كان الغسل - المشغول به - ارتماسياً فحدث بالحدث الاكبر فعلى القول بعدم التداخل للزم اتمام السابق ثم الاتيان بغسل اخر لللاحق و على القول بالتداخل يصح له رفع اليد عما فعل ثم الاستيناف بغسل واحد لكلا الحدثين - هذا كله اذا كان الغسل الذى كان مشغولاً به هو الارتماسى .

و اما اذا كان الغسل - المشغول به - ترتيبياً و قد اتى بغسل الراس و الرقبه - مثلاً فحينئذ حدث بحدث اكبر اخر فعلى القول بعدم التداخل للزم اتمام السابق ثم الاتيان بغسل اخر لللاحق و على القول بالتداخل فرفع اليد عما فعل و الاستيناف بغسل واحد لكلا الحدثين مشكل لان ما اتى به من الغسل الترتيبى يحسب عليه فرفع اليد عما فعل و الاستيناف بغسل واحد لهما مشكل فلزم - احتياطاً - من اتمام السابق ثم غسل اخر لللاحق .

و السر فى ذلك انه بعد الاتيان بغسل بعض الاعضاء لكان المامور به فى حقه هو غسل بقيه الاعضاء لا الغسل بتمامه فاذا اتى بغسل كامل لكان الماتى به غير المامور به .

(و ما ورد فى بعض الروايات من التداخل فى الحدثين الاكبرين لكان الظاهر منها هو صورته عدم الاتيان بشئ من الغسل بمعنى ان المراه - مثلاً - قد طره عليها حدثين اكبرين و الامام (ع) حكم باتيان كل واحد منهما مستقلاً عن الاخر او التداخل فيهما بغسل واحد مع تعدد النيه فانظر الى ما رواها السَّابِطِيُّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرْأَةِ يُوَاقِعُهَا رَوْجُهَا ثُمَّ تَحِيضُ قَبْلَ أَنْ تَغْتَسِلَ قَالَ إِنْ شَاءَتْ أَنْ تَغْتَسِلَ فَعَلَتْ وَ إِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَلَيْسَ عَلَيْهَا شَيْءٌ فَإِذَا طَهَّرَتْ اغْتَسَلَتْ غُسْلًا وَاحِدًا لِلْحَيْضِ وَ الْجَنَابَةِ . (١)

ص: ٤

١- وسائل الشيعه، شيخ حر عاملى، ج ٢، ص ٢٦٤، ابواب الجنابه، باب ٤٣، ح ٧، ط آل البيت .

(كلام السيد فى العروه) مسأله ١٠ : الحدث الأصغر فى أثناء الأغسال المستحبه أيضا لا- يكون مبطلا- لها نعم فى الأغسال المستحبه لإتيان فعل كغسل الزيارة و الإحرام لا يبعد البطلان كما أن حدوثه بعده و قبل الإتيان بذلك الفعل كذلك كما سيأتى (١) .

اقول : انه قد مرّ ان الحدث الاصغر فى اثناء الغسل الواجب لا يوجب انتقاضه غايه الامر يوجب الوضوء عند الاتيان بما يشترط فيه

الطهاره و الامر كذلك فى الاغسال المستحبه - و هذا الامر اتفاقى لا خلاف فيه و فى الجواهر عن المصاييح الاجماع على عدم اعاده شئ منها بالحدث . و عن المحقق الحكيم ، فى اثنا عشر بطريق اولى . (٢)

مضافاً الى خبر ابن بكير أنه سأل أبا عبد الله - عليه الصلوه و السلام - عن الغسل فى رمضان إلى أن قال و الغسل أول الليل قلت فإن نام بعد الغسل قال فقال أليس هو مثل غسل يوم الجمعة إذا اغتسلت بعد الفجر كفاك . (٣)

احكام الغسل، الجنابه، الطهاره ٩٥/٠٦/٢٣

Your browser does not support the audio tag

موضوع : احكام الغسل، الجنابه، الطهاره

و لا يخفى عليك ان الغسل المستحبى على وجهين :

فتاره يكون الغسل زمانياً بان الغسل جعل لزمان خاص فلزم الاتيان به فى ذلك الزمان كغسل الواقع ليوم الجمعة او ليوم خاص كيوم عيد الغدير او فى ليله خاصه كما فى ليلالى شهر رمضان و المسلم من الجميع صحه الغسل و عدم انتقاضه بالحدث مع ترتب الاثر على ذلك الغسل و ان وجب على المكلف الاتيان بالوضوء اذا اراد الاتيان بما يشترط فيه الطهاره لان المفروض ان الحدث وقع بعد الغسل فلزم تحصيل الطهاره .

ص: ٥

١- العروه الوثقى، يزدى، سيد محمد كاظم بن عبد العظيم طباطبائى، ج ١، ص ٥٥٠، ط. جامعه المدرسين.

٢- مستمسك العروه الوثقى، السيد محسن الطباطبائى الحكيم، ج ٣، ص ١٣١، ناشر: مكتبه آيهالله العظمى المرعشى النجفى.

٣- وسائل الشيعه، شيخ حر عاملى، ج ٣، ص ٣٢٣، ابواب الاغسال المسنونه، باب ١١، ح ٤، ط آل البيت .

و اخرى كان الغسل فعلياً و المراد ان الغسل جعل و يستحب حين الاتيان بفعل خاص كالدخول فى مكان خاص كالمشاهد المشرفه او الاتيان بفعل خاص كغسل الزياره او غسل الاحرام و امثال ذلك فاذا وقع الحدث حين الاتيان بذلك الغسل فالظاهر من الروايات هو الاتيان بذلك الفعل مع الطهاره الحاصله من هذا الغسل لا الطهاره الحاصله من الوضوء فاذا وقع الحدث بعد الغسل فتوضأ للزياره مثلاً فالحدث العارض حين الاغتسال لا يوجب بطلانه بحيث لزم عليه الاستيناف و لكن اذا توضوء بعد ذلك الغسل - الذى وقع الحدث فى اثنا عشر فالطهاره الحاصله طهاره وضوئيه لا طهاره غسلية .

و فرق واضح بين صحه الغسل و عدم انتقاضه بالحدث فالعمل فى هذه الفرض لكان على الطهاره الغسلية و بين تحقق العمل على الطهاره الحاصله من الغسل فاذا حدث بالحدث الاصغر حين الاتيان بالغسل فالغسل لم ينتقض و لكن اذا توضأ العمل الذى اغتسل له لم يكن مع الطهاره الحاصله من الغسل بل كان بطهاره وضوئيه.

مع ان الروايات ايضاً تدل على ما ذكرناه

منها : صحيح بن الحجاج قال سألت أبا إبراهيم - عليه الصلوة والسلام- عن الرجل يغتسل لدخول مكة ثم ينام فيتوضأ قبل أن يدخل أجزيه ذلك أو يعيد قال لا يجزيه لأنه إنما دخل بوضوء . (١)

منها : ما عن صحيح النضر بن سويد عن أبي الحسن - عليه الصلوة والسلام- قال سألته عن الرجل يغتسل للحرام ثم ينام قبل أن يحرم قال عليه إعادة الغسل . (٢)

ص: ٦

-
- ١- وسائل الشيعة، شيخ حر عاملي، ج ١٣، ص ٢٠٢، ابواب مقدمات طواف، باب ٦، ح ١، ط آل البيت.
 - ٢- وسائل الشيعة، شيخ حر عاملي، ج ١٢، ص ٣٢٩، ابواب زيارت البيت الحرام، باب ١٠، ح ١، ط آل البيت.

و منها : عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - عَنْ غَسْلِ الزَّيَّارَةِ يَغْتَسِلُ الرَّجُلُ بِاللَّيْلِ وَ يَزُورُ بِاللَّيْلِ يَغْسِلُ وَاحِدًا أَوْ يُجْزِئُهُ ذَلِكَ قَالَ يُجْزِئُهُ مَا لَمْ يُحْدِثْ مَا يُوجِبُ وَضُوءًا فَإِنْ أَحْدَثَ فَلْيُعِدْ غُسْلَهُ بِاللَّيْلِ . (١)

و اما صحيح العيص بن القاسم عن أبي عبد الله - عليه الصلوة والسلام - قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَغْتَسِلُ لِلْإِحْرَامِ بِالْمَدِينَةِ وَ يَلْبَسُ ثَوْبَيْنِ ثُمَّ يَنَامُ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ قَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ غُسْلٌ . (٢)

اقول : ان هذه الروايه :

اولاً :- ان الظاهر منها -بقوله ليس عليه غسل - هو نفى الوجوب بانه ليس عليه وجوب الغسل عند طرو الحدث الاصغر لانه امر مستحبي ليس تكليفاً على المكلف .

و ثانياً : على فرض الاستحباب ان الروايه مهجوره عند الاصحاب لان فتواهم كما مر في بيان الروايات هو نقض اثر الغسل عند طرو الحدث فالفعل الذى لاجله اغتسل لا يكون مع الطهاره الغسلية فاذا توضع لكان العمل مع الطهاره الوضوئيه .

احكام الغسل، الجنابه، الطهاره ٩٥/٠٦/٢٤

Your browser does not support the audio tag

موضوع : احكام الغسل، الجنابه، الطهاره

(كلام السيد فى العروه) مسأله ١١ : إذا شك فى غسل عضو من الأعضاء الثلاثة أو فى شرطه قبل الدخول فى العضو الآخر رجع و أتى به . (٣)

ص : ٧

- ١- وسائل الشيعه، شيخ حر عاملي، ج ١٤، ص ٢٤٩، ابواب زيارت البيت الحرام، باب ٣، ح ٣، ط آل البيت.
- ٢- وسائل الشيعه، شيخ حر عاملي، ج ١٢، ص ٣٣٠، ابواب زيارت البيت الحرام، باب ١٠، ح ٣، ط آل البيت.
- ٣- العروه الوثقى، يزدى، سيد محمد كاظم بن عبد العظيم طباطبائى، ج ١، ص ٥٥٠، ط. جامعه المدرسين.

اقول : انه لزم بيان امور لتبيين المسئله :

الاول : انه لا خلاف فى ان الشك فى صحه العمل او فساده و بطلانه بعد اتمامه و الفراغ عنه لكان مورد قاعده الفراغ لانه حين العمل اذكر منه حين يشك و من البديهي ان جريان القاعده لكان فيما اذا علم بتحقق العمل و لكن يشك فى صحته او فساده بعد الاثيان به و لكن اذا شك فى نفس الاثيان به و عدمه فلا تجرى قاعده الفراغ و عليه اذا فرغ عن غسله و شك فى صحته او فساده لاحتمال الاخلال بجزء او شرط لا يعنى به بل يبنى على صحته لقاعده الفراغ لان العمل قد وقع يقيناً و الشك لكان فى صحته او فساده و اما اذا شك فى اصل الاثيان به بمعنى انه شك هل اتى بالغسل -مثلاً- ام لا فلا بد من ان يعنى به لان الشك

لكان فى اصل وجوده و تحققه لا فى فساده و صحته بعد تحقق اصل الوجود.

مع ان قاعده التجاوز تجرى بعد المضى عن محل العمل و الدخول فى غيره فما دام فى المحل و لا يتجاوز عنه للزم الاتيان به لعدم التجاوز عنه حتى تجرى قاعده التجاوز .

الثانى : انه ليس المحل الاعتيادى مورداً لجريان قاعده التجاوز كما اذا كان من عادته الاغتسال بعد الجنابه لكراهه البقاء على الجنابه او كراهه النوم او الاكل بعد الجنابه فاذا استيقض من النوم شكك فى الاتيان بالغسل قبله فليس له الرجوع الى اعتياده و الحكم بالفراغ عن المحل لانه اولاً ليس للغسل محل اعتيادى حتى يتصور التجاوز عنه . بل المعتبر هو التجاوز عن المحل المقرر الشرطى و ثانياً ان الغسل لا محل له و لو شكك فى وجوده لزم وجوب الاتيان به .

ص : ٨

الثالث : انه اذا كان فى المحل و شك فى الاتيان بجزء كما اذا شك مثلاً فى غسل اليد اليمنى حين اغتسال الرجل اليمنى فلا يصح التمسك بقاعده التجاوز فلزم عليه الاتيان بالمشكوك و لابد من ان يعتنى به لوجه :

الوجه الاول : استصحاب عدم الاتيان بغسل ذلك الجزء المشكوك

الوجه الثانى : ان قاعده الاشتغال اليقيني يقتضى البرائه اليقيني فلزم العلم بالبرائه بعد كون الاشتغال يقينياً فما دام كونه فى المحل لا تجرى فى حقه قاعده التجاوز و مع عدم جريانها لا يحصل له العلم - شرعاً - بتحقيق العمل .

الوجه الثالث : نفس قاعده التجاوز لقوله (ع) فى روايه عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَعْفُورٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ - عليه الصلوه والسلام - قَالَ إِذَا شَكَّكَتَ فِي شَيْءٍ مِّنَ الْوُضُوءِ وَقَدْ دَخَلْتَ فِي غَيْرِهِ فَلَيْسَ شَكُّكَ بِشَيْءٍ إِذَا كُنْتَ فِي شَيْءٍ لَمْ تَجْزُهُ . (١)

و ما يستفاد من هذه الروايه مضافاً الى ان مورد الشك لكان بعد التجاوز عن المحل و الدخول فى غيره و لزوم الاتيان به مادام كان فى المحل ان قوله (ع) اذا شككت فى شى من الوضوء يشمل الجزء كغسل اليد اليمنى مثلاً و هو الجزء و كذا يشمل الشرط لزوم الغسل من الاعلى الى الاسفل - فى الوضوء و تقدم الايمن على الايسر فى الغسل و هو الشرط - و لكن قوله (ع) و قد دخلت فى غيره فليس شكك بشى لا يشمل الشرط بل يشمل الجزء فقط لان كيفية الغسل - بالفتح - من الشرائط لغسل الجزء و تحقق هذا الشرط خارجاً لكان بتحقيق الجزء فليس له وجود مستقل فى الخارج حتى يمكن الدخول فيه ثم الخروج عنه كتحقق العرض بتحقيق الجوهر - فهذا قرينه على ان الروايه لاتشمل الشرط و كذا اخر الروايه بقوله (ع) انما الشك اذا كنت فى شى لم تجزه ، لا تشمل الشرط ايضاً لان الكيفية العارضة على جزء لم يكن شى فى الخارج حتى يصدق التجاوز عنه نعم اذا لم يأت المكلف بالشرط اللازم لكان الجزء باطلاً فاذا دخل فى جزء اخر شك فى الاتيان بالجزء او الشرط اللازم عليه يصح اجراء قاعده التجاوز باعتبار التجاوز عن نفس الجزء لا نفس الشرط و لاجل ان قاعده التجاوز لاتجربى فى الشك فى الشرط بدليل ما ذكرناه و ليس فى الباب روايه تدل على الحكم فى التجاوز عند الشك فى الشرط من محط نظر .

ص: ٩

١- وسائل الشيعه، شيخ حر عاملى، ج ١، ص ٤٧٠، ابواب الوضوء، باب ٤٢، ح ٢، ط آل البيت.

الروايات هو الاجزاء فانظر الى روايه

لكان العمل مع الطهاره الوضوئيه .

احكام الغسل، الجنابه، الطهاره ٩٥/٠٦/٢٧

.Your browser does not support the audio tag

موضوع : احكام الغسل، الجنابه، الطهاره

زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - قَالَ إِذَا كُنْتَ قَاعِدًا عَلَى وُضُوئِكَ فَلَمْ تَدْرِ أَعْصَيْتَ ذِرَاعَيْكَ أَمْ لَا فَأَعِدْ عَلَيْهِمَا وَعَلَى جَمِيعِ مَا شَكَّكَتَ فِيهِ أَنْكَ لَمْ تَغْسِلْهُ وَتَمَسَّحْهُ مِمَّا سَمَى اللَّهُ مَا دُمْتَ فِي حَالِ الْوُضُوءِ فَإِذَا قُمْتَ عَنِ الْوُضُوءِ وَفَرَعْتَ مِنْهُ وَقَدْ صَبَرْتَ فِي حَالِ أُخْرَى فِي الصَّلَاةِ أَوْ فِي غَيْرِهَا فَشَكَّكَتَ فِي بَعْضِ مَا سَمَى اللَّهُ مِمَّا أَوْجَبَ اللَّهُ عَلَيْكَ فِيهِ وُضُوءَهُ لَا شَيْءَ عَلَيْكَ فِيهِ فَإِنْ شَكَّكَتَ فِي مَسْحِ رَأْسِكَ فَأَصَبْتَ فِي لِحْيَتِكَ بَلَلًا فَاَمْسَحْ بِهَا عَلَيْهِ وَعَلَى ظَهْرِ قَدَمَيْكَ فَإِنْ لَمْ تُصَبْ بَلَلًا فَلَا تَنْقُضِ الْوُضُوءَ بِالشُّكِّ وَامْضِ فِي صَلَاتِكَ وَإِنْ تَيَقَّنْتَ أَنَّكَ لَمْ تُتِمَّ وُضُوءَكَ فَأَعِدْ عَلَى مَا تَرَكْتَ يَقِينًا حَتَّى تَأْتِيَ عَلَى الْوُضُوءِ . (١)

و المصرح فى الروايه هو الشك فى الجزء فقط من دون نظر الى الشروط لان وجودها يتحقق بوجود الجزء و ليس لها وجود الا فى وجود الجزء الوضوئيه .

الثالث : هل قاعده التجاوز تختص بالوضوء او تشمل سائر المركبات كالصلوه او الغسل او التيمم بالاخص التيمم الذى كان بدلا من الوضوء .

ففى روايه مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - يَقُولُ كُلُّ مَا مَضَى مِنْ صَلَاتِكَ وَ طَهْرِكَ فَذَكَرْتَهُ تَذْكَرًا فَأَمْضِهِ وَ لَا إِعَادَةَ عَلَيْكَ فِيهِ . (٢)

ص: ١٠

١- وسائل الشيعة، شيخ حر عاملي، ج ١، ص ٤٦٩، ابواب الوضوء، باب ٤٢، ح ١، ط آل البيت.

٢- وسائل الشيعة، شيخ حر عاملي، ج ١، ص ٤٧١، ابواب الوضوء، باب ٤٢، ح ٦، ط آل البيت.

فقوله (ع) ما مضى من صلوتك اى فى جزء من صلوتك و قوله طهورك يشمل الغسل و التيمم - سواء كان التيمم بدلا من الوضوء او كان بدلا من الغسل لان اطلاق الطهور يشمل كلا الموردين .

فالظاهر من الروايه عدم اختصاص قاعده التجاوز بالوضوء فقط و قال بعض ان قاعده التجاوز بعد جريانها فى الوضوء يصح جريانها فى الغسل و التيمم لاجل تنقيح المناط و قال بعض اخر لا يصح الجريان فى غير الوضوء لاجل عدم علمنا بمناطات الاحكام و بالمناط الذى تجرى فى الوضوء .

اقول : و اما عدم علمنا بالمناطق و كذا بالمناطق الذى يجرى فى الوضوء فكلام صحيح لامكان وجود مناط فى الوضوء لا سبيل للعقل الى درك المناطق و لكن مع الروايه التى ذكرناها آنفاً يسهل المطلب .

الرابع : قال بعض انه بناء على اختصاص القاعده بالمركبات لا تجرى القاعده فى الوضوء فلا بد من الاعتناء بالشك لان المأمور به فى الوضوء انما هو الطهاره و هى امر بسيط فلا- معنى للشك فيه اذ ليس للامر البسيط اجزاء حتى يعقل الشك فى جزء منه بعد الدخول فى جزء الاخر لانها كما مرّ امر بسيط و هو اما ان يوجد و اما ان ينعدم فما ذهب الى عدم جريان القاعده فى الوضوء لكان على طبق القاعده و الامر كذلك فى الغسل و التيمم لان الطهاره الحاصله منهما ايضاً امر بسيط .

اقول : ان فى الاستدلال نظر جداً - مع قطع النظر عن صراحه الروايه فى جريان القاعده فى الوضوء و الطهور لان البحث ليس فى نفس الطهاره الحاصله من الغسلات و المسحات بل الشك لكان فى نفس الاجزاء التى تحصل بها الطهاره فعليه يمكن الشك فى الاتيان بجزء منها فالقاعده تدل على ان المتوضوء اذا كان فى محل الجزء لزم عليه الاتيان به و لكن اذا مضى عنه و دخل فى الجزء الاخر لحكم الامام - عليه الصلوه و السلام - بالمضى و عدم الاعتناء و لانه قد تجاوز عن المحل و الامر كذلك فى الطهور من الغسل و التيمم و الظاهر ان المستشكل قد خلط بين المحصل بالكسر و المحصل بالفتح و الثانى و ان كان امراً بسيطاً و لكن الشاك لكان شكه فى المحصل الذى به تحصل الطهاره .

(كلام السيد فى العروه) و ان كان بعد الدخول فيه لم يعتن به و بينى على الاتيان على الاقوى . (١)

و قد مرّ الكلام فيه لانه بعد التجاوز عن المحل لكان المقام مورد قاعده التجاوز فيصح المضى عنه و الاتيان بما بعده من الاعمال

(كلام السيد فى العروه) و ان كان الاحوط الاعتناء ما دام فى الاثناء و لم يفرغ من الغسل كما فى الموضوع . (٢)

هذا الاحتياط حسن لانه اذا رجع و اتى بما يشك فيه لا يضر و لا يوجب الفساد بل مما يطمئن به النفوس ما دام لم يصل الى محذور اخر كالوسواسى لانه فى هذه الصوره لزم عليه المضى كما هو المستفاد من الروايات لان الوسواسى ليس شكه شكاً واقعاً كما ان يقينه ايضاً ليس بيقين واقعاً - لانه يدور مدار التوهم فيتوهم ما ليس له واقع خارجاً - فلزم عليه عدم الاعتناء حتى يكون كالافراد العاديه من دون وسواس .

(كلام السيد فى العروه) نعم لو شك فى غسل الايسر اتى به و ان طال الزمان لعدم تحقق الفراغ حينئذ لعدم اعتبار الموالاته فيه و ان كان يحتمل عدم الاعتناء اذا كان معتاد الموالاته . (٣)

و الامر واضح لان الموالاته غير معتبره فى الاتيان بالغسل بلا فرق بين نفس كل جزء منه كمن اتى بغسل بعض الطرف الايمن ثم استراح فاتى بغسل ما بقى منه او بين الجزئين كما اذا اتى بغسل الطرف الايمن بتمامه ثم استراح فاتى بعد مده بغسل الطرف الايسر فان الموالاته فى كلتا الصورتين غير لازمه فعليه اذا شك فى غسل جزء من الطرف الايسر يصح له الرجوع و الاتيان بغسل ما يشك فى تغسيله .

ص: ١٢

١- العروه الوثقى، يزدى، سيد محمد كاظم بن عبد العظيم طباطبائى، ج ١، ص ٥٥٠، ط. جامعه المدرسين.

٢- العروه الوثقى، يزدى، سيد محمد كاظم بن عبد العظيم طباطبائى، ج ١، ص ٥٥١، ط. جامعه المدرسين.

٣- العروه الوثقى، يزدى، سيد محمد كاظم بن عبد العظيم طباطبائى، ج ١، ص ٥٥١، ط. جامعه المدرسين.

مضافاً الى عدم صدق المضى الى عضو اخر لانه لا عضو بعده حتى يدخل فيه فيكون المورد من موارد قاعده الفراغ اذا كان اصل الوجود قطعياً و كان الشك في صحته او فساده .

و اما قول السيد من عدم الاعتناء اذا كان معتاد الموالاه فضيف لان صرف الاعتقاد لا يكفي في تحقق البرائه بعد كون الاشتغال يقينياً فمع وجود المحل و عدم لزوم الموالاه لكان في المحل الشرعى فلزم عليه الاتيان به فمع عدم الرجوع ليس له العلم بالبرائه الا- اذا كان في البين دليل حاكم و هو قاعده الفراغ لان الظاهر انه حين الاتيان بالعمل اذكر منه حين يشك فلولا حكومه قاعده الفراغ ليس صرف الاعتقاد موجبا لرفع اليد عن الاشتغال و قد مرّ ان اللازم من جريان قاعده الفراغ هو الشك في الصحه او الفساد مع العلم باتيان نفس العمل لا الشك في اصل وجود العمل .

(كلام السيد في العروه) مسأله ١٢: إذا ارتمس في الماء بعنوان الغسل ثم شك في أنه كان ناويا للغسل الارتماسى حتى يكون فارغاً أو لغسل الرأس و الرقبه في الترتيبى حتى يكون في الأثناء و يجب عليه الإتيان بالطرفين يجب عليه الاستيناف نعم يكفيه غسل الطرفين بقصد الترتيبى لأنه إن كان بارتماسه قاصدا للغسل الارتماسى فقد فرغ و إن كان قاصدا للرأس و الرقبه فيأتيان غسل الطرفين يتم الغسل الترتيبى. (١)

اقول : انه اذا كان نيته في الواقع هو الترتيب فلا- اشكال في عدم كفايه ارتماس تمام البدن دفعه واحده فعليه انه بعد تحقق الارتماس لبقى على حال جنابته و لا يكفي هذا الارتماس في خروجه عن الجنابه فاذا شك في خروجه عنها لكان استصحاب الجنابه السابقه جارياً في حقه و اصف الى ذلك ان الاشتغال اليقيني بالخروج عنها لتحصيل الطهاره فيما يشترط فيه الطهاره يحكم عليه بعدم الكفايه و لزوم تحصيل البرائه اليقيني و الوجه في ذلك عدم العلم بكيفيه الاغتسال حتى يعلم بالخروج عن الجنابه و عدمه .

ص: ١٣

١- العروه الوثقى، يزدى، سيد محمد كاظم بن عبد العظيم طباطبائي، ج ١، ص ٥٥١، ط. جامعه المدرسين.

و اما اذا اراد الاتيان مره اخرى فهل يجب عليه غسل الراس و الرقبه مره اخرى فى الاغتسال الجديد ام لا ؟

فاقول : ان الواقع الذى يتحقق من الغاسل لو كانت نيته هو الارتماس فقد خرج عن الجنابه لانه بالارتماس فقد تحقق منه غسله الارتماسى و ان كان نيته سابقاً هو الترتيب فقد وقع منه غسل الراس و الرقبه و لكن لاجل عدم العلم للزم عليه الاتيان بالغسل مره اخرى فان اراد الارتماس ايضاً فلا اشكال فى صحه ذلك مع لزوم غسل جميع البدن مره اخرى بالارتماس و اما اذا اراد الترتيب فقد ذهب السيد الى كفايه غسل الطرفين من دون احتياج الى غسل الراس و الرقبه كما يظهر من كلامه فى المتن .

و قال المحقق الخويى ما هذا لفظه : انه لا امر له بالغسل فى راسه و رقبته للقطع بغسلهما من باب الاغتسال لانه اما ارتمس فلا امر له بغسل الجنابه اصلاً و اما انه اغتسل ترتيباً فقد غسل راسه و رقبته فلا امر له بغسلهما و مع سقوط الامر كيف يمكنه الاتيان بالغسل فيهما . (١)

اقول : انه ما ذكره العلمين صحيح كما ذكرناه فى الوجه لانه ان كان غسل الراس و الرقبه فى الغسل الارتماسى فقد تحقق الغسل و قد خرج عن الجنابه فلا امر بعد ذلك بالغسل و لا يحتاج الى الغسل مره اخرى فضلاً عن غسل الراس و الرقبه و ان كان قصده سابقاً هو الترتيب فقد غسلهما بلا اشكال فلا يلزم غسلهما مره اخرى فيصح له الاتيان بغسل الطرفين و يكفى .

ص: ١٤

١- التنقيح فى شرح العروه الوثقى، السيد أبو القاسم الخوئى - الشيخ ميرزا على الغروى، ج ٧، ص ٣٩.

.Your browser does not support the audio tag

موضوع : احكام الغسل، الجنابه، الطهاره

(كلام السيد فى العروه) مسأله ١٣: إذا انغمس فى الماء بقصد الغسل الارتماسى ثمّ تبين له بقاء جزء من بدنه غير منغسل يجب عليه الإعادة ترتيباً أو ارتماساً ولا يكفيه جعل ذلك الارتماس للرأس و الرقبه إن كان الجزء الغير المنغسل فى الطرفين فيأتى بالطرفين الآخرين لأنه قصد به تمام الغسل ارتماساً لا خصوص الرأس و الرقبه و لا يكفى نيتهما فى ضمن المجموع. (١)

اقول : انه قد مرّ فى الابحاث السابقه ان غسل الجنابه له مصداقان الترتيبى و الارتماسى و هما حقيقتان مختلفتان خارجاً و ان الطهاره اللازمه فيما يشترط فيه الطهاره تتحقق بكل واحد منهما و لاجل كونهما حقيقتان مختلفتان لكان غسل عضو من الاعضاء فى كل واحد منهما يختص بالحقيقه التى نواها و لا يصح اخذه و استعماله فى غسل اخر - اى فى حقيقه اخرى - و بعبارة اخرى ان غسل كل عضو فى كل منهما وضع كذلك الغسل بالضم - على الوجه الشخصى لانه لو كان الغسلان حقيقتان مختلفتان و فردان لعنوان الغسل لكان اجزاء كل واحد منهما مختصاً بتلك الحقيقه التى اتى بها فعليه لا يصح استعماله و اخذه فى حقيقه اخرى بل احتمال ذلك يكفينا فى عدم جواز الاستعمال مع ان استصحاب الجنابه و لزوم البرائه اليقيني عن الاشتغال اليقيني يحكم بعدم جواز استعمال غسل عضو من غسل فى غسل اخر .

فعليه اذا انغمس فى الماء بقصد الارتماس ثم تبين عدم اىصال الماء الى موضع خاص يجب عليه الاعاده لان هذا الارتماس باطل قطعاً لعدم تحقق الانغماس لجميع البدن دفعه واحده فى الماء فهذا الغسل (بالفتح لا بالضم لعدم تحققه خارجاً) لا اثر له فى الخروج عن الجنابه فما اتى به لا يسمن و لا يغنى من جوع شيئاً فلا يصح اخذ ما غسل فى غسل - بالضم - اخر لان ما قصده لم يقع و ما وقع لكان باطلاً فلزم اعاده الغسل مره اخرى اما ترتيباً او ارتماساً و ما وصل اليه الماء من الراس و الرقبه - مثلاً - لكان مربوطاً بالغسل الذى اتى به و هو الارتماسى و كان باطلاً فلا وجود له و لا اثر له خارجاً حتى يؤخذ به مضافاً الى - ما مرّ آنفاً - ان غسل الراس فى الارتماسى مربوط بالارتماسى فقط - على الوجه الشخصى - فلا يصح اخذه و استعماله فى الترتيبى اذا اراد الاتيان بالترتيبى مع ان احتمال ذلك يكفى فى عدم جواز الاخذ من غسل فى غسل اخر .

ص: ١٥

١- العروه الوثقى، يزدى، سيد محمد كاظم بن عبد العظيم طباطبائى، ج ١، ص ٥٥٢، ط. جامعه المدرسين.

(كلام السيد فى العروه) مسأله ١٤: إذا صلى ثمّ شك فى أنه اغتسل للجنابه أم لا يبنى على صحه صلاته و لكن يجب عليه الغسل للأعمال الآتية و لو كان الشك فى أثناء الصلاه بطلت لكن الأحوط إتمامها ثمّ الإعادة . (١)

اقول : ان فى المسئله فروعاً :

الاول : اذا صلى ثم شك بعد الاتيان انه اغتسل من الجنابه ام لا و لم يحدث بالحدث الاصغر فاستصحاب الجنابه يحكم ببقائها

فباللزام من ذلك هو بطلان الصلوه و الاعاده فى الوقت او القضاء فى خارجه و لكن قاعده الفراغ تحكم بالصحه للقاعده مخصصه للاستصحاب فالصلوه التى اتى بها كانت صحيحه فهذا واضح .

الثانى : انه هل يمكن القول بتحقق الاغتسال بواسطه جريان القاعده حتى لا يحتاج اليه للصلوات الآتية او ان القاعده تحكم بصحه ما فرغ منه فقط و لا يمكن بها اثبات تحقق الاغتسال ، فالظاهر من القاعده كما يظهر ذلك من تسميتها بالفراغ هو صحه ما فرغ منه و لا يثبت اللوازم كتتحقق الاغتسال فلا يصح القول بان اللزام من صحه الصلوه هو الخروج عن الجنابه فاذا حكم بصحه الصلوه فاللزام هو تحقق الاغتسال قبل الايتان بها و الوجه فى ذلك ان مفاد دليلها قاصره عن اثبات اللوازم و بذلك يظهر الفرق بين قاعده الفراغ و قاعده التجاوز لان مجرى الاولى لكان الشك فى صحه الموجود المقطوع وجوده - بعد الفراغ منه - و مجرى اثباته لكان فى اصل الوجود بشرط الدخول فى امر مترتب على المشكوك وجوده و ايضاً يكون بين القاعدتين فرق اخر و هو ان قاعده الفراغ تدل على صحه الموجود فقط و لا غير و لكن قاعده التجاوز يدل دليلها على ثبوت المشكوك بلحاظ جميع الاثار الشرعيه عليه .

ص: ١٦

١- العروه الوثقى، يزدى، سيد محمد كاظم بن عبد العظيم طباطبائى، ج ١، ص ٥٥٢، ط. جامعه المدرسين.

الثالث : اذا كان الشك فى اثناء العمل - لا بعد الفراغ منه - لكانت الصلوه باطله لانه لم يفرغ منها حتى تشملها قاعده الفراغ كما ان قاعده التجاوز ايضاً لاتجرى لان الطهاره المشروطه فى الصلوه لكانت من الشروط المقارنه من اول الى اخرها فاذا شك فى الطهاره مع عدم سبقها و عدم امكان تحصيلها حين الاتيان بالصلوه - مضافاً الى لزوم استمرار الطهاره فى الصلوه مع جميع الاجزاء و الاكوان فيها بحيث لايجوز ان يكون موضع منها خالياً عن الطهاره - يوجب ذلك بطلان الصلوه .

الرابع : ما اذا احدث بالاصغر بعد الاتيان بالصلوه فالصور مختلفه :

الصوره الاولى: فيما اذا كان الصلوتين مترتبتين كالظهر و العصر او كالمغرب و العشاء فلزم عليه الوضوء و الغسل معاً للصلوات الاتيه و ذلك للعلم الاجمالى الموجود فى المقام لانه اذا اغتسل - على الفرض - قبل صلوه الظهر فقد وقعت صلواته الظهر مع الطهاره و لكن يجب عليه الوضوء لصلوه العصر - لانه المفروض انه احدث بالاصغر - و ان لم يغتسل قبل صلوه الظهر فالصلوه باطله لعدم الاتيان بغسل الجنابه فاللازم هو الاتيان بالغسل و الوضوء لصلوه العصر فالعلم الاجمالى بالوضوء او الغسل لصلوه العصر يحكم بلزوم الاتيان بهما معاً .

احكام الغسل، الجنابه، الطهاره ٩٥/٠٧/٠٣

Your browser does not support the audio tag.

موضوع : احكام الغسل، الجنابه، الطهاره

الصوره الثانيه : فيما اذا كانت الصلوتين غير مترتبتين كما اذا اتى بصلوه قضاء ثم اراد الاتيان بصلوه الادائيه و لكنه بعد الاتيان بصلوه قضائيه شك فى انه اغتسل من الجنابه ام لا فالحكم فى هذه الصوره هو ما ذكرناه فى الصوره الاولى من جريان قاعده الفراغ فى حق الصلوه التى اتى بها و لذا لو اراد الاتيان بالصلوه الادائيه لوجب عليه الجمع بين الغسل و الوضوء و الوضوء لاجل تحقق الحدث الاصغر و الغسل لاجل استصحاب الجنابه اذا شك فى غسلها .

ص: ١٧

الصوره الثالثه : ان يكون الشك بعد انقضاء وقت الصلوه التى اتى بها كما اذا اتى بصلوه العصر مثلاً و قد خرج وقتها فاراد الاتيان بصلوه المغرب فشك فى انه هل اغتسل من الجنابه قبل العصر ام لا ؟

فقال المحقق الخويى ما هذا لفظه: و ايضاً تتعارض فيها قاعده الفراغ فى الصلوه السابقه مع استصحاب بقاء الجنابه الى الصلوه الثانيه للعلم بانه اما كان فى حال الصلوه الاولى جنباً فالاستصحاب مطابق للواقع و قاعده الفراغ على خلاف الواقع و اما انه قد اغتسل عنها قبل تلك الصلوه فالقاعده مطابقه للواقع و الاستصحاب على خلاف الواقع الا انه لا يجب عليه قضاء تلك الصلوه و ذلك للقطع بسقوط امرها اما لامتناله كما اذا كان اغتسل عن الجنابه قبلها و اما لتعذر امتناله لخروج وقتها و القضاء لو ثبت فانما هو بامر جديد و موضوعه فوت الواجب فى وقته و هو غير موثر فى المقام لاحتمال انه قد اغتسل من الجنابه قبل تلك الصلوه و مع عدم احراز موضوع الامر بالقضاء اصاله البرائه العقليه محكمه لقبح العقاب من دون بيان . (١)

اقول : وقد مرّ ان استصحاب بقاء الجنابه و ان كان موجوداً و لكن قاعده الفراغ تحكم بالصحة فى الصلوه التى اتى بها فالاستصحاب لا يضر بصلوه العصر لحكومته قاعده الفراغ و لكن وجب عليه الجمع بين الوضوء و الغسل لصلوه المغرب لانه قد مرّ ان القاعده تحكم بصحة ما اتى به - اى العصر - و لا تدل على صحة اللوازم التى تترتب على ما اتى به و لذا حين الاتيان بالمغرب يكون استصحاب الجنابه السابقه جارياً فى حقه و لاجل حدوث الحدث الاصغر و جب عليه الوضوء فالواجب عليه الجمع بين الغسل و الوضوء .

ص: ١٨

١- التنقيح فى شرح العروه الوثقى، السيد أبو القاسم الخوئى - الشيخ ميرزا على الغروى، ج ٧، ص ٤٢.

مضافاً الى ان صلوه العصر ايضاً لاتجب اعادتها بوجه اخر لانه بعد خروج الوقت اذا شك فى فوت صلوه العصر فالفضاء لكان بامر جديد و موضوعه فوت الواجب و لكنه غير مسلم و لذا كان طرو هذا الامر الجديد محل شك و الاصل عدمه فصلوه العصر محكوم به بالصحة لوجهين الذين ذكرناهما .

و اما قول المحقق الخويى من انه اذا كان اغتسل عن الجنابه قبل تلك الصلوه فالاستصحاب على خلاف الواقع و ان لم يغتسل فقاعده الفراغ على خلاف الواقع فنقول ان هذا مورد تامل لان المكلف مكلف بما هو الظاهر عنده و ليس تكليفه الاتيان بالواقع و لذا يقال ان الاستصحاب حكم ظاهرى فى مقام العمل لخروج المكلف عن الحيره و بعبارة اخرى ان الاستصحاب جعل فى مقام العمل اذا لم يكن للمكلف طريق الى الواقع - اى بحسب مؤدى الاماره - كما ان قاعده الفراغ ايضاً تحكم بالصحة فى مقام الظاهر و لاجل ذلك اذا علم بتحقيق الجنابه - باى طريق شرعى كان - لكانت القاعده غير جاريه و لزم على المكلف الاتيان بتلك الصلوه اما فى الوقت او فى خارجه .

اللهم الا- ان يقال ان مراد المحقق الخويى من الواقع ليس هو الواقع فى نفس الامر بل مراده الشريف هو الواقع الذى صدر و تحقق منه من الاغتسال او عدمه فاذا كان فى الواقع قد اغتسل من الجنابه فالاستصحاب غير مطابق لهذا الواقع و ان كان لم يغتسل منها فالقاعده غير مطابقه للواقع الذى صدر و تحقق منه .

و اما اذا كان الشك فى اثناء الصلوه فاللازم هو بطلانها لان اللازم من صحه الصلوه هو اقترانها مع الطهاره من اولها الى اخرها فمع الشك فى وجودها لا-تجرى قاعده الفراغ لان المفروض انه شك حين الاتيان و فى اثناء العمل و قاعده الفراغ تجرى بعد الفراغ من العمل كما لا-تجرى قاعده التجاوز لان الطهاره لازمه من اول الصلوه الى اخرها فجميع الاجزاء و الاكوان فى الصلوه للزم ان يكون مقترناً مع الطهاره فلا معنى للتجاوز عن العمل اذا شك فى الطهاره لان احراز الطهاره فى جميع الافعال و الحالات لازم و مع الشك لا يحرز وجودها . فالصلوه كانت باطله فلزم الرجوع و الاتيان بالطهاره ثم اعاده الصلوه .

Your browser does not support the audio tag

موضوع : احكام الغسل، الجنابه، الطهاره

(كلام السيد فى العروه) مسأله ١٥ : إذا اجتمع عليه أغسال متعدده فإما أن يكون جميعها واجبا أو يكون جميعها مستحبا أو يكون بعضها واجبا و بعضها مستحبا ثم إما أن ينوى الجميع أو البعض فإن نوى الجميع بغسل واحد صح فى الجميع . (١)

اقول : انه ينبغى البحث :

اولاً : من جهه القاعده و انها هل تدل على التداخل او انها تقتضى عدمه .

و ثانياً : يبحث عن ما هو المستفاد من النص و الروايات .

و اما الكلام فى الجهه الاولى : فنقول : ان الطبيعه الواحده اذا كانت متعلقه للامر مرتين كما ورد ان ظهرت فكفر و كذا ان افطرت فكفر فالكفار ما هي واحد تكون متعلقه للامر مرتين فمقتضى القاعده هو عدم التداخل لان كل سبب يقتضى مسبباً يختص به فاذا كانت الاسباب متعدده فاللازم ان يكون المسبب ايضاً متعدده ففى هذه الصوره لكان التداخل يحتاج الى دليل .

الا- اذا كانت النسبه بين الموردین على وجه العموم و الخصوص من وجه كقوله اكرم عالماً و اكرم هاشمياً فالنسبه بينهما على وجه العام و الخاص من وجه فمصادق الافتراق ان يكون العالم غير هاشمى و كذا اذا كان الهاشمى غير عالم و مورد الاشتراك ان يكون العالم هاشمياً ففى مورد الاشتراك يكون الاكرام يجرى عن كلا الامرین و هذا هو مقتضى التداخل .

هذا كله فى الاوامر المولويه و اما فى الاوامر الارشاديه كما فى الوضوء و الغسل للصلوه (على القول بان الاوامر فى الوضوء و الغسل ارشاد الى تحصيل الطهاره (كما ذهب اليه المحقق الخويى) فى قوله تعالى : اذا قمتم الى الصلوه فاغسلوا وجوهكم و ايديكم الى المرافق . . . و ان كنتم جنباً فاطهروا . (٢)

ص: ٢٠

١- العروه الوثقى، يزدى، سيد محمد كاظم بن عبد العظيم طباطبائى، ج ١، ص ٥٥٣، ط. جامعه المدرسين.

٢- قرآن، سوره مائده آيه ٦.

(فقال ما هذا لفظه : و اما فى الاوامر الارشاديه كما فى الوضوء و الغسل حيث انهما غير واجبين فى نفسيهما و انما امر بهما مقدمه للصلوه و هكذا الحال فى بقيه الاغسال الواجبه حيث امر فى السنه مقدمه و شرطاً للصلوه فالامر بها امر ارشادى لا محاله فالامر بالعكس و القاعده تقتضى التداخل لاطلاقها و لا مانع من ان يكون للشرط الواحد اسباب متعدده بان يكون لاشتراط الصلوه بالغسل و الطهاره اسباب من الجنابه و الحيض و نحوهما كما هو الحال فى الوضوء لتعدد اسبابه من البول و الغائط و

حيث ان المأمور به في الجميع امر واحد و هو طبيعه الغسل لا الغسل بالمقيد بالجنابه او بالحيض او بغيرهما لانهما اسباب الامر بالطبيعه فالمأمور شئ واحد في الجميع - انتهى كلامه (١)

و الحاصل من كلامه ان الوضوء او الغسل لكان لتحصيل الطهاره المشروطه في الصلوه فاذا توضع فقد حصل الطهاره اللازمه في الصلوه سواء كان قبل الاتيان بها نائماً او محدثاً بالاصغر الاخر فمع الاتيان بالوضوء فقد حصلت الطهاره و يكفي تحصيلها للصلوه مره واحده و ان كانت الاسباب فيها متعدده .

و الامر كذلك في الاغسال الواجبه حيث امر بها في الشريعه مقدمه للصلوه فالامر بالعكس اى بعكس الاوامر المولويه ايضاً بان القاعده تقتضى فيها التداخل فاذا اغتسل فقد تحصلت له الطهاره اللازمه سواء كان السبب واحداً كالجنابه او متعدداً كالجنابه و المس فيصح غسل واحد و تحصيل الطهاره به و صحه الاتيان بالصلوه انتهى ما هو المستفاد من كلامه الشريف و اما لزوم نيه الجميع او نيه البعض و كفايته عن الجميع الذي لاينوى بعضها فسياتي الكلام فيه ان شاء الله .

ص: ٢١

١- التنقيح في شرح العروه الوثقى، السيد أبو القاسم الخوئي - الشيخ ميرزا علي الغروي، ج٧، ص ٤٤.

و قبل الخوض فى الروايات لا باس بالنظر فيما افاد المحقق الخويى :

فنقول : فى باب الطبيعه التى كانت متعلقه للامرین كما فى الظهر و الافطار ، فالظهار و الافطار امران وجوديان يصح وجودهما معاً فى عرض واحد من دون ارتباط بينهما كمن ظاهر امراته و افطر ايضاً و اما فى باب الوضوء لا يمكن للمكلف وجود السببين معاً فى الخارج فاذا بال مثلاً فقد احدث و لا يمكن تحقق امر اخر لايجاد الحدث فى جنب حدث البول لانه بالبول فقد احدث فاذا نام بعد البول فلا يمكن طرو حدث اخر من النوم فى جنب حدث البول .

و الحاصل انه باى سبب من اسباب الحدث لكان محدثاً فطرو حدث اخر لا يوجب ازدياد الحدث او ايجاد حدث اخر فى جنب الحدث الاول و الحكم بتحصيل الظهاره لكان للمحدث سواء كان حدثه حاصلًا من سبب واحد او باسباب اخر فلزم على المحدث تحصيل الظهاره لما يشترط فيه الظهاره و اما فى الغسل فيمكن ان يكون فى الواقع حدث الجنابه غير حدث الحيض و لمس فالظاهر من الاسباب فى هذه الموارد هو عدم التداخل لعدم علمنا بمناطق الاحكام فاذا احدث بالجنابه وجب عليه الغسل كما اذا احدث بالمس ايضاً وجب عليه الغسل و لاجل عدم السبيل الى المناطق فاللازم على المكلف الاتيان بالغسلين كما فى الظهر و الافطار و قول المحقق الخويى بان القاعده يقتضى فيها التداخل لاطلاقها .

فنقول على فرض تحقق جريان المقدمات فلا بأس فى الاخذ به و لكن الكلام فى امكان جريانها لان مفاد الايه الشريفه - و ان كنتم جنباً فاطهروا - فلا دلالة فيها على من اجنب ثم مس الميت وجب عليه غسل واحد فلا اشاره فيها الى المس او الحيض او الاستحاضه حتى يقال ان الاطلاق يحكم بغسل واحد لجميع هذه الاسباب .

Your browser does not support the audio tag

موضوع : احكام الغسل، الجنابه، الطهاره

و اما الجئه الثانيه و هو مفاد الروايات فلزم النظر فيها

منها : ما رواها الكليني عن حريز عن زراره قال إذا اغتسلت بعد طلوع الفجر أجزأك غسلك ذلك للجنابه و الحجامه و عرفه و النحر و الحلق و الذبيح و الزياره فإذا اجتمعت عليك حقوق أجزأها عنك غسل واحد قال ثم قال و كذلك المراه يجزيها غسل واحد لجنابتها و إحرامها و جُمعَتها و غُسلها من حيضها و عيها . (١)

اقول : اولاً : ان صدر الروايه لا يدل على ان الكلام صدر من الامام -عليه الصلوه و السلام- فيحتمل ان يكون من زراره نفسه و لكن ذيل الروايه بقوله (ع) ثم قال يدل على ان المسؤول منه هو الامام -عليه الصلوه و السلام-.

و ثانياً : ان الظاهر منها هو صحه الجمع بين الاغسال الواجبه كالجنابه و الاغسال المستحبه كالحجامه و العرفه و النحر و هكذا .

و ثالثاً : انه قال بعض ان كلمه الحقوق تدل على كون الاغسال واجبه فلا تشمل المستحبات و لكن الصحيح ان كلمه الحق بمعنى الثبوت و الثابت فيشمل الواجب و المستحب فلا تختص بالواجب فقط و الشاهد على ذلك هو نص الروايه بان المذكور فيها هو الاغسال الواجبه المستحبه .

و رابعاً : فى كتاب التهذيب وردت الروايه على عين هذه الروايه و لكن ذكر فيها الجمع مقام الحجامه و لعله هو الاصح اذا لم يعهد غسل الحجامه و ان امكن استحبابه فى الواقع .

ص: ٢٣

١- وسائل الشيعه، شيخ حر عاملي، ج ٢، ص ٢٦١، ابواب الجنابه، باب ٤٣، ح ١، ط آل البيت .

و لكن ذهب المحقق الخويى الى ان هذا الطريق ضعيف بعلى بن السندي فيكون غير قابل للاعتماد. (١)

و خامساً : ان الروايه كانت فى مقام بيان امكان الاتيان بغسل واحد لامور متعدده فلا دلالة فيها على كيفية النيه بانه هل لزم النيه لكل واحد من الاسباب او انه اذا نوى امراً واحداً كالجنابه مثلاً يكفى عن سائر الامور و ان لم ينوها .

و لذا لا يصح الاخذ باطلاق الروايه لعدم جريان مقدماته لان من جمله المقدمات كون المولى فى مقام بيان تمام الابعاد و لكن هذه المقدمه محل تامل جداً لامكان كون المولى فى مقام بيان نكته خاصه و هو امكان الاتيان بغسل واحد عن امور متعدده .

مضافاً الى ان مقدمه اخرى و هو عدم كون القدر المتيقن فى البين غير جاريه ايضاً لان القدر المتيقن موجود و هو ما ذكرناه آنفاً

من عله عدم جريان المقدمه الاولى فمع عدم جريان المقدمات لا يصح الاخذ بالاطلاق و القول بكفايه غسل واحد بنيه واحده عن امور متعدده .

و سادساً : انه لا يلزم كون غسل الجنابه ان يكون بعد طلوع الفجر كما هو المستفاد من الروايات و لكن غسل الجمعه كان مقيداً به و لاجل صحه جميع الموارد المذكوره فى الروايه قال الامام -عليه الصلوه و السلام- اذا اغتسلت بعد طلوع الفجر .

و منها : اى من الروايات : موثقه عَمَّارِ السَّابِاطِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ -عليه الصلوه و السلام- قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرْأَةِ يُوَاقِعُهَا زَوْجُهَا ثُمَّ تَحِيضُ قَبْلَ أَنْ تَغْتَسِلَ قَالَ إِنْ شَاءَتْ أَنْ تَغْتَسِلَ فَعَلَتْ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَلَيْسَ عَلَيْهَا شَيْءٌ فَإِذَا طَهَّرْتَ اغْتَسَلْتَ غُسْلًا وَاحِدًا لِلْحَيْضِ وَ الْجَنَابَةِ . (٢)

ص: ٢٤

١- التنقيح فى شرح العروه الوثقى، السيد أبو القاسم الخوئى - الشيخ ميرزا على الغروى، ج ٧، ص ٤٧.

٢- وسائل الشيعه، شيخ حر عاملى، ج ٢، ص ٢٦٤، ابواب الجنابه، باب ٤٣، ح ٧، ط آل البيت .

و المصرح فيها هو جواز الغسلين الواجبين على المراه بغسل واحد مع عدم الدلاله فيها فى باب كيفيه النيه كما ذكرناه فى الروايه الاولى .

مضافاً الى ان غسل الجنابه لوجب على المراه لاجل الاتيان بما يشترط فيه الطهاره و لكنها اذا كانت حائضه فلا تجب عليها الصلوه فلا يجب عليه غسل الجنابه و لاجل ذلك حكم الامام -عليه الصلوه و السلام- بالخيار بين الاتيان بها بعد المواقعه او بعد الطهر .

و من الروايات : ما عن شَهَابِ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ -عليه الصلوه و السلام- عَنِ الْجُنْبِ يُعَسَّلُ الْمَيْتَ أَوْ مَنْ عَسَلَ مَيْتًا لَهُ أَنْ يَأْتِيَ أَهْلَهُ ثُمَّ يَغْتَسِلَ فَقَالَ سِوَاءٌ لَّا بَأْسَ بِذَلِكَ إِذَا كَانَ جُنْبًا عَسَلَ يَدَهُ وَ تَوَضَّأَ وَ عَسَلَ الْمَيْتَ وَ هُوَ جُنْبٌ وَ إِنْ عَسَلَ مَيْتًا تَوَضَّأَ ثُمَّ أَتَى أَهْلَهُ وَ يُجْزِيهِ غُسْلٌ وَاحِدٌ لَهُمَا . (١)

و المستفاد منها هو جواز الجمع بين الغسلين الواجبين مع عدم الدلاله فيها على كيفيه النيه مضافاً الى ان الوضوء لكان لرفع الكراهه كما لا يخفى .

و منها : ما عن حَرِيْزٍ عَنِ زُرَّارَةَ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ -عليه الصلوه و السلام- قَالَ إِذَا حَاضَتِ الْمَرْأَةُ وَ هِيَ جُنْبٌ أَجْزَأُهَا غُسْلٌ وَاحِدٌ . (٢)

و الكلام فيها ما ذكرناه سابقاً .

و الحاصل من الروايات كما هو المصرح فيها هو جواز التداخل بين الاغسال الواجبه و المستحبه كما حكم الامام -عليه الصلوه و السلام- بجواز الجمع بين غسل الجنابه و العيد و النحر و العرفه بغسل واحد و مع الصراحه فى كلام الامام -عليه الصلوه و السلام- بجواز الاجتماع فلا يعنى بكلام بعض فى بيان الامتناع فى اجتماع الواجبات مع المستحبات لان هذه الاحكام امور تعبدية و العقل ابعث شئ الى درك منطات الاحكام .

ص: ٢٥

١- وسائل الشيعه، شيخ حر عاملى، ج ٢، ص ٢٦٣، ابواب الجنابه، باب ٤٣، ح ٣، ط آل البيت .

٢- وسائل الشيعه، شيخ حر عاملى، ج ٢، ص ٢٦٣، ابواب الجنابه، باب ٤٣، ح ٤، ط آل البيت .

فما قال به بعض بان العقل اذا حكم بالامتناع - فى المقام - لزم رفع اليد عن الصحيحه الداله على الجواز لان الظهور لا يصادم البرهان .

فنقول اولاً: ان هذا الكلام غير سديد بل غير صحيح لان الصراحه فى الروايه يوجب الحكم بعدم درك العقل الى مناطات الاحكام فيجب رفع اليد عن البرهان بالصراحه الموخوذه فى الروايه .

و ثانياً : ان القائلين بالامتناع لا يأتون بدليل على الامتناع حتى يقال ان الظهور لا يصادم البرهان .

و ثالثاً : ان نفس عدم العلم بمناطات الاحكام يحكم بالسكوت و لزوم النظر الى كلام المعصوم لانه يمكن ان يكون فى الواقع هو الجواز فصرف عدم العلم لا يوجب الحكم بالامتناع .

احكام الغسل، الجنابه، الطهاره ٩٥/٠٧/٢٧

Your browser does not support the audio tag

موضوع : احكام الغسل، الجنابه، الطهاره

و رابعاً : هو عدم الامتناع عقلاً فى الجمع بين ما كان اتيانه واجباً و ما كان اتيانه مستحباً لانه بصرف لزوم اتيان بعض و عدم لزوم اتيان بعض اخر لا يوجب اشكالاً فى الجمع بينهما بمصداق واحد لان الفعل عند تحققه خارجاً يصح كونه مصداقاً لما وجب اتيانه و ما كان مستحباً و الحكم الطارى على فعل لا يوجب تفاوتاً عند تحقق المصداق خارجاً لان ما كان اتيانه واجباً فقد تحقق الواجب فى الخارج و ما كان اتيانه مستحباً فقد تحقق المستحب فى الخارج فلا فرق فى الخارج بين المصداقين .

فيما ذكرناه ايضاً يظهر ما فى كلمات بعض اخر من المناقشه فى التداخل باستحاله ان يكون شئ واحد مصداقاً للواجب و المستحب بناءً على استحاله اجتماع الامر و النهى اذ الاحكام الخمسه باسرها متضاده فكما ان الواجب يضاد الحرام كذلك يضاد المستحب و الاباحه فكيف يعقل مع ذلك ان يكون المستحب واجباً و بالعكس .

ص: ٢٦

فنقول : انه لا- مانع من ان يكون شئ واحد فى الخارج مصداقاً للطبيعه الواجبه و المستحبه و ان قلنا باستحاله الحكمين من الواجب و المستحب - لان الواجب ما كان تركه حراماً و المستحب ما كان تركه جائزاً - لان الكلام ليس فى نفس الاحكام حتى يقال بعدم جواز اجتماع الحكمين بل الكلام لكان فى المصداق الخارجى الذى يتحقق فمتعلق الواجب فقد تحقق و ان كان تركه غير جائز و متعلق المستحب ايضاً قد تحقق و ان كان تركه جائزاً و الظاهر انه وقع الخلط بين نفس الحكمين و بين طروهما فى مصداق خارجى .

و حصل امثال أمر الجميع .

اقول : ان المصرح فى الروايات ان الغسل الواحد يكفى عن الاغسال المتعدده من الواجبات و المستحبات و من البديهي ان

الغاسل اذا ينوى الجميع في غسله فلا اشكال في الاجزاء و كفايه ذلك الغسل عما نوى عنه و قد حصل الامتثال و ان نوى بعض ما عليه من الواجبات او المستحبات فلا- اشكال ايضاً في كفايه ذلك عما نواه و لكن انما الكلام في انه اذا اغتسل من الجنابه فقط و نواها بخصوصها و لم ينو غسلها اخر - سواء كان واجباً كغسل الحيض او المس او كان مستحباً كالجمعه و الزياره - فهل يكفي ذلك الغسل - مع نيه خاصه للجنابه فقط - عما لم ينوه او لا يكفي فلزم النيه فمعها يسقط عن الذمه فاذا لم ينوه لم يتحقق في ذلك المورد امتثال سواء كان من الواجبات او المستحبات فبقى ما لم ينو على ذمته حتى نواه فسياتي الكلام فيه فانتظر .

احكام الغسل، الجنابه، الطهاره ٩٥/٠٧/٢٨

ص: ٢٧

موضوع : احكام الغسل، الجنابه، الطهاره

و ذهب بعض الاعلام الى ان نيه غسل الجنابه يكفى عن جميع الاغسال الموجوده على ذمه المكلف و ان لم ينوها و استدلوا بروايه زراره - المتقدمه - زُرَّارَةَ قَالَ إِذَا اغْتَسَيْتَ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ أَجْزَأُكَ غُسْلُكَ ذَلِكَ لِلْجَنَابَةِ وَالْحِجَامَةِ وَعَرَفَهُ وَالنَّخْرِ وَالْحَلْقِ . (١)

و لكن بالتامل فى الروايه يظهر امران :

الاول : ان جميع الاغسال يمكن ان يتحقق بغسل واحد كما هو المصرح فيها . الثانى : ان الروايه الداله على الاجزاء بغسل واحد كانت ساكته عن كيفيه النيه بان المكلف اذا نوى الجنابه فقط فهل يكفى ذلك النيه عن جميع ما عليه من الاغسال ام لا يكفى و الظاهر ان الروايه لكانت فى مقام امكان تحقق جميع الحقوق بغسل واحد مع نيتها لا بنيه خاصه كالجنابه فقط فكما ان غسل الجنابه يحتاج الى نيتها فكذلك سائر الاغسال فيرجع الامر الى ان الغسل الواحد كغسل الجنابه يمكن ان يجرى به عن الاغسال المتعدده مع نيتها فما لم ينوه فلا معنى لتحقيق الامتثال فى حقه و قد مرَّ

سابقاً من انه لا يجوز الاخذ بالاطلاق من الروايه لعدم جريان مقدماته لان المقدمه الاولى تدل على ان المولى كان فى مقام بيان جميع الامور - من امكان امتثال غسل واحد عن الاغسال و كذا كفايه نيه واحده عن جميع النيات - فهذه المقدمه محل تامل جداً كما ان الشك فى جريان هذه المقدمه يكفينا فى عدم الجواز .

و اضيف الى ذلك ان من المقدمات عدم وجود القدر المتيقن فى البين و لكنه موجود و هو كفايه غسل واحد عن الاغسال المتعدده مع نيتها- فمع عدم جريان المقدمات فلا معنى للاخذ بالاطلاق.

ص: ٢٨

١- وسائل الشيعه، شيخ حر عاملى، ج ٢، ص ٢٦١، ابواب الجنابه، باب ٤٣، ح ١، ط آل البيت.

مضافاً الى ان الاشتغال اليقيني يقتضى البرائه اليقيني فمع النيه يقطع المكلف بحصول البرائه و لكن مع عدمهما لا- علم له بحصولها .

و الحاصل مما ذكرناه ان الاغسال المتعدده يمكن ان يتحقق بغسل واحد مع نيه الجميع - و لو اجمالاً بان يقول اغتسلت للجنابه و جميع ما كان على ذمتى - لا بدون النيه .

(كلام السيد فى العروه) و كذا إن نوى رفع الحدث أو الاستباحه إذا كان جميعها أو بعضها لرفع الحدث و الاستباحه و كذا لو نوى القربه . (١)

اقول : قد مرّ الكلام فى ان الاجزاء للزم ان يكون مع النيه فاذا نوى مورداً او موارد ثم اغتسل فلا اشكال فى الكفايه و الاجزاء عما نواه و النيه تكون على وجهين :

الوجه الاول : ان ينوى جميع الاغسال الطاريه على ذمته بنيه شخصيه كما اذا نوى الجنابه و الزياره و العيد و امثال ذلك فلا اشكال فى تحقق الاجزاء فى هذه الصوره .

الوجه الثانى : انه نوى عنواناً خاصه الذى يكون لذلك العنوان مصاديق متعدده فى الخارج بحيث يصح تطبيق ذلك العنوان على تلك المصاديق ففى هذه الصوره ايضاً لا اشكال فى الصحه و الاجزاء و كفايه الامثال كما اذا نوى حين الاغتسال رفع الحدث فحينئذ كل ما كان من الاحداث ليرتفع عن ذمته اذا نوى المكلف هذا العنوان و هكذا اذا نوى عنوان الاستباحه فكل ما كان عليه من المصاديق الموجوده تحت هذا العنوان فقد امثل امره و يرتفع عن ذمته .

و الامر كذلك اذا نوى القربه فهذا ايضاً عنوان تام و تكون تحته مصاديق متعدده لان الغسل من الاعمال العباديه يحتاج الى قصد القربه فما ذكرناه من الوجوه مما لا اشكال فيه .

ص: ٢٩

١- العروه الوثقى، يزدى، سيد محمد كاظم بن عبد العظيم طباطبائى، ج ١، ص ٥٥٣، ط. جامعه المدرسين.

و انما الكلام لكأن فيما اذا كان عليه اغسال متعدده بعضها رافعاً للحدث و بعضها مبيحاً و المكلف قصد رفع الحدث فقط او قصد الاستباحه فقط ففي هذه الصوره هل يمكن الاكتفاء بان الغسل مع هذه النيه يشمل رفع الحدث و الاستباحه معاً او لا يشمل ، بل يشمل ما نواه فقط دون ما لم ينو .

فذهب بعض الى الامكان و صححه ذلك و استدلوا بان نيه رفع الحدث غير مقيد بعدم كونه مبيحاً و كذا ان الاستباحه غير مقيد بعدم كونه رافعاً للحدث و لاجل ذلك ان نيه كل واحد منهما يشمل الاخر و يجزى عنه لان عنوان الرفع او الاستباحه حكمان شرعيان طارئان على الغسل و هما مطلقان لا مقيدان بالعنوان الخاص حتى لايشمل غيره فعليه اذا قصد الرفع مثلاً فقد قصد امراً كان فى ضمن العنوان الكلى فقصد الرفع قصد تفصيلى و لكن عنوان الغسل يشمل غيره ايضاً .

اقول : ان قصد الرفع او الاستباحه من الاحكام و العناوين العارضه على الغسل لكأن امراً صحيحاً و لكن عدم قصد امر لا بالعنوان الخاص و لا بالعنوان العام كيف يمكن ان يتحقق خارجاً بحيث يكون مجزياً عنه فاذا قصد الاستباحه مثلاً فرفع الحدث غير منظور فيه و لا يكون مورداً لقصد المكلف فكيف يمكن ان يكون قصد الاستباحه كافياً عما لم يقصده و موجباً لتحقيقه خارجاً حتى يكون مجزياً عنه لان اللازم للتحقق هو قصد اتيان عمل حتى يتحقق فى الخارج فمن كان فى ذمته غسل الجنابه و كان اليوم يوم الجمعة او العيد او اراد الزياره مع غسلها و الغاسل قصد الجنابه فقط كيف يجزى ذلك الغسل عن غسل العيد او الزياره التى يكون المكلف غير قاصد بل يكون غافلاً عنه او يكون جاهلاً مع ان اللازم من القول بالاجزاء هو شمول صورته الجهل ايضاً فمن كان جاهلاً بوجود الغسل للزياره و لاجل ذلك لم ينو حين الاغتسال بالجنابه كيف يمكن ان يكون مجزياً عن غسلها نعم اذا كان فى المقام روايه تدل على الاجزاء فعلى العين و لكن مع عدم الدليل و قصور الادله التى اقيمت على المدعى لما يصح ان يكتفى بها مع ان الاشتغال اليقيني يقتضى البرائه اليقيني و انه لا يصح اثبات المدعى بدليل لا يكون دالاً صريحاً على المراد .

و اما قولهم ان رفع الحدث او الاستباحه كان مطلقاً و غير مقيد بعدم شئ اخر فكان امراً صحيحاً و لكن المراد ليس كما توهموا بل المراد ان قصد الاستباحه مثلاً مطلق و يمكن ان يضم اليه قصد اخر فاذا قصده فلا مانع في القصد و قد تحقق كلاهما و لكن اذا لم يقصده فلا معنى ان يتحقق الا ما نواه فالامكان صحيح و لكن التحقق يحتاج الى القصد .

و اما قولهم ان رفع الحدث او الاستباحه حكمان شرعيان طارئان على الغسل فكلام صحيح و لكن بين الطرو بلا قصد كما ذهبوا و الطرو مع القصد - كما عليه المختار - فرق واضح و المهم ان الطرو يحتاج الى القصد فلا معنى لطره حكم على موضوع من دون وجود القصد عليه .

احكام الغسل، الجنابه، الطهاره ٩٥/٠٨/٠١

Your browser does not support the audio tag.

موضوع : احكام الغسل، الجنابه، الطهاره

(كلام السيد فى العروه) و حينئذ فإن كان فيها غسل الجنابه لا حاجه إلى الوضوء بعده أو قبله و إلا وجب الوضوء. (١)

و قد مرّ الكلام سابقاً ان رفع الحدث الاصغر لكان بالوضوء و رفع الحدث الاكبر بالغسل و قد مرّ ايضاً ان المكلف اذا اتى بغسل الجنابه فلا يجوز له الوضوء لا قبله و لا بعده .

و قد مرّ ايضاً فى بيان الايه الشريفه فى قوله تعالى : اذا قمتم الى الصلوه فاغسلوا وجوهكم و ايديكم الى المرافق . . . و ان كنتم جنباً فاطهروا. (٢) ان المحدث بالحدث الاصغر وجب عليه الوضوء فيما يشترط فيه الطهاره

ص: ٣١

١- العروه الوثقى، يزدى، سيد محمد كاظم بن عبد العظيم طباطبائى، ج ١، ص ٥٥٤، ط. جامعه المدرسين.

٢- قرآن، سوره مائده آيه ٦.

و اما الجنب المحدث بالحدث الاكبر وجب عليه الغسل من دون وضوء سواء كان معه غسل اخر كغسل الحيض او مس الميت ام لا؟ لان الايه الشريفه تدل على ان الجنب وجب عليه الغسل من دون ذكر الوضوء لا قبله و لا بعده سواء كان عليه غسل اخر ام لا. فالوضوء غير مشروع مع غسل الجنابه.

فَعَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - وَذَكَرَ كَيْفِيَّتَهُ غُسْلَ الْجَنَابَةِ فَقَالَ لَيْسَ قَبْلَهُ وَ لَا بَعْدَهُ وَضُوءٌ . (١)

و كذا عن يَعْقُوبَ بْنِ يَقْتِينٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ غُسْلِ الْجَنَابَةِ فِيهِ وَضُوءٌ أَمْ لَا فِيمَا نَزَلَ بِهِ جِبْرَائِيلُ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - قَالَ الْجُنُبُ يَغْتَسِلُ يَبْدَأُ فَيَغْسِلُ يَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَغْمَسَهُمَا فِي الْمَاءِ ثُمَّ يَغْسِلُ مَا أَصَابَهُ مِنْ أَدَى ثُمَّ يَصُبُّ عَلَى رَأْسِهِ وَ عَلَى وَجْهِهِ وَ عَلَى جَسَدِهِ كُلِّهِ ثُمَّ قَدْ قَضَى الْغُسْلَ وَ لَا وَضُوءَ عَلَيْهِ . (٢)

فقوله لا وضوء عليه يشمل قبله و بعده .

و منها : ما عن حَكَمِ بْنِ حَكِيمٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ -عليه الصلوه و السلام - عَنْ غُسْلِ الْجَنَابَةِ - إِلَى أَنْ قَالَ - قُلْتُ إِنَّ النَّاسَ يَقُولُونَ يَتَوَضَّأُ وَضُوءَ الصَّلَاةِ قَبْلَ الْغُسْلِ فَضَحِكَ وَقَالَ وَ أَيْ وَضُوءٍ أَنْقَى مِنَ الْغُسْلِ وَ أَبْلَغُ . (٣)

ص : ٣٢

-
- ١- وسائل الشيعة، شيخ حر عاملي، ج ٢، ص ٢٤٦، ابواب الجنابه، باب ٣٤، ح ٢، ط آل البيت.
 - ٢- وسائل الشيعة، شيخ حر عاملي، ج ٢، ص ٢٤٦، ابواب الجنابه، باب ٣٤، ح ١، ط آل البيت.
 - ٣- وسائل الشيعة، شيخ حر عاملي، ج ٢، ص ٢٤٧، ابواب الجنابه، باب ٣٤، ح ٤، ط آل البيت.

و المراد من قوله انقى اى اطهر و المراد من قوله ابلغ هو الابلاغ و ايصال الطهاره الباطنيه على الجنب لانه الجنابه امر معنوى عارض على الباطن - و لاجل ذلك يحتاج رفعها الى قصد القربه و لا تتحقق تلك الطهاره بغسل البدن من دون قصد القربه و يظهر اثره بخروج الجنابه من جميع البدن و الغسل - بالضم - امر معنوى يوجب تطهير الباطن .

(كلام السيد فى العروه) و إن نوى واحدا منها و كان واجبا كفى عن الجميع أيضا على الأقوى و إن كان ذلك الواجب غير غسل الجنابه و كان من جملتها لكن على هذا يكون امتثالا بالنسبه إلى ما نوى. (1)

اقول : و فى المقام بحث فى امرين :

الامر الاول : فيما اذا نوى الجنابه و كان عليه اغسال واجبه اخرى و لكنه غفل عنها حين الاغتسال فهل يكون اغتساله من الجنابه مسقطاً عن غيرها من الاغسال الواجبه ام لا .

و الامر الثانى : انه اذا اغتسل من غسل واجب غير الجنابه كغسل مس الميت و كان عليه اغسال واجبه اخرى من الجنابه او غيرها فهل يكون غسله ذلك مسقطاً من غيره من الاغسال الواجبه فيما اذا غفل عنها و لم ينوها او لا يكون مسقطاً .

و اما الكلام فى الامر الاول : فقال المحقق الخويى ما هذا لفظه : و اما الكلام فى المقام : فالظاهر تسالمهم على أن غسل الجنابه مسقط عن الأغسال الواجبه و إن لم ينوها حال الاغتسال، بل قد نقل الإجماع على كفايته و إسقاطه لبقية الأغسال الواجبه على المكلف.

ص : ٣٣

١- العروه الوثقى، يزدى، سيد محمد كاظم بن عبد العظيم طباطبائى، ج ١، ص ٥٥٤، ط. جامعه المدرسين.

ثم قال : و الوجه فى تسالمهم هذا أنّ غسل الجنابه و كفايته عن غيره من الأغسال هو القدر المتيقن من صحّحه زواره المتقدّمه لأنّ موردها الجنب، و إلّا لم يكن معنى لكون غسله مجزئاً عن الجنابه كما هو مفروض الصّحّحه، و من الطّبيعى أنّ الجنب يغتسل عن الجنابه أى يغتسل ناوياً لجنابته، و فى هذا المورد حكم (عليه السلام) بإجزاء ذلك الغسل عن غيره.

احكام الغسل، الجنابه، الطهاره ٩٥/٠٨/٠٢

.Your browser does not support the audio tag

موضوع : احكام الغسل، الجنابه، الطهاره

و أمّا أنّه مجزئ عن غيره حتّى فيما إذا لم ينو غير غسل الجنابه من الأغسال الواجبه أو أنّه إنّما يجزئ فيما إذا نوى الجميع فهو مبنى على استظهار أنّ قوله - للجنابه- فى صدر الصّحّحه الذى هو جازّ و مجرور متعلّق بأى شىء، فهل هو متعلّق بالغسل فى قوله - أجزاءك غسلك ذلك للجنابه - و عليه تدلّ الصّحّحه على إجزاء غسل الجنابه عن بقيه الأغسال فيما إذا أتى بالغسل بعنوان الجنابه و غيرها ممّا فى ذمّته من الأغسال، و لا يجزئ فيما إذا لم ينو غير الجنابه، لأنّ معناها حينئذ أنّ غسلك للجنابه و لزياره و لعرفه مجزئ عنها، فلا- مناص من قصد عناوين الأغسال حال الاغتسال، و إلّا لم يكن الغسل للزياره أو للجنابه أو لغيرهما.

او أنّه متعلّق بالإجزاء، أى غسلك أجزاءك للجنابه و لغيرها، و حينئذ تدلّ الصّحّحه على أنّه إذا أتى بغسل الجنابه أجزاء ذلك عن كلّ ما فى ذمّته من الأغسال و إن لم ينو عناوينها حال الاغتسال، لدلالاتها على أنّ غسله من غير تقيده بشىء يجزئ للجنابه و عرفه و غيرها . (١) (٢)

ص: ٣٤

١- التنقيح فى شرح العروه الوثقى، السيد أبو القاسم الخوئى - الشيخ ميرزا على الغروى، ج ٧، ص ٥٤، الناشر : مؤسسه الخوئى الإسلاميه.

٢- موسوعه الإمام الخوئى، السيد أبو القاسم الخوئى - الشيخ ميرزا على الغروى، ج ٧، ص ٥٤، الناشر : مؤسسه الخوئى الإسلاميه.

اقول : اولاً : ان التسالم و ادعاء الاجماع عن بعض لكان تاييداً فى المقام فيما اذا كان للاجماع و التسالم مدرک من الروايه فعليه لزم التامل فى متن الروايه و ما هو الظاهر منها كما اشار اليه المحقق الخويى بان المستفاد من الروايه مبنى على الاستظهار منها .

و ثانياً : انه على ما قال به المحقق الخويى ان للروايه احتمالين فهذا فى نفسه يوجب الاجمال فيما يستفاد منها الا ان يأتى بقرينه اخرى تدل على ما هو الظاهر منها .

فقال المحقق الخويى ما هذا لفظه : و الظاهر هو الثانى (بين الاحتمالين) لأنّه الفعل المذكور قبله، و الجازّ و مجروره يتعلّقان بالفعل المذكور فى الكلام، فإذا ورد أكرم كلّ عالم فى البلد ظاهره أنّ فى البلد متعلّق بالإكرام، فيجب الإكرام فى البلد لكلّ عالم، لا أنّه متعلّق بالعالم حتى يدلّ على كفايه الإكرام لعلماء البلد و لو كان الإكرام فى غير ذلك البلد، فالصّحّحه تدلّنا على

أن الإتيان بغسل الجنابه مجزئ عن غيره من الأغسال و إن لم ينوها حال الاغتسال . (١) (٢)

اقول : ان المصرح فى كلام المحقق الخويبى انه اذا كان الجار و المجرور -اى الجنابه- متعلق بالغسل يرجع الامر الى قوله اجزأك غسلك ذلك للجنابه و ان كان متعلقاً بالاجزاء اى غسلك اجزأك للجنابه و لغيرها ثم قوى الاحتمال الثانى .

فبقول : ان المذكور فى متن الروايه هو الاحتمال الاول لقوله اجزأك غسلك للجنابه فلاحتمال الثانى خارج عن ظاهر الروايه لقاعده ان الاقرب يمنع الابدع .

ص: ٣٥

١- التنقيح فى شرح العروه الوثقى، السيد أبو القاسم الخوئى - الشيخ ميرزا على الغروى، ج ٧، ص ٥٥، الناشر : مؤسسه الخوئى الإسلاميه.

٢- موسوعه الإمام الخوئى، السيد أبو القاسم الخوئى - الشيخ ميرزا على الغروى، ج ٧، ص ٥٥، الناشر : مؤسسه الخوئى الإسلاميه.

و اما الكلام فى القرينه التى اتى بها المحقق الخويى فلزم النظر فى مثاله من اكرام كل عالم فى البلد فنقول ان قوله فى البلد ظرف لتحقق الاكرام لكل عالم و لا يحتمل هذا احتمالاً اخر و لذا كان المراد انه لزم اكرام كل عالم كان فى البلد لا فى غيره و اما قوله (ع) اجزاءك غسلك ذلك للجنايه فالظاهر ان الجار و المجرور - اى للجنايه - يتعلقان بالغسل اى غسلك للجنايه مجزى عن سائر الاغسال فلزم حينئذ نيه سائر الاغسال .

مضافاً الى ان الاحتمال يوجب التضعيف فى الاستدلال و الاشتغال اليقيني يقتضى البرائه اليقيني فاذا جاء الاحتمال لا يحصل منه العلم بالبرائه - مع قطع النظر عما ذكرناه من ان الاقرب يمنع الابدع -

و اصف الى ذلك انه يخطر ببالي ان الروايه لكانت فى مقام امر اخر و هو كفايه الاتيان باغسال متعدده بغسل واحد و لا يحتاج لكل عنوان غسل عليه فيصح الاتيان بغسل واحد و اما لزوم نيه كل عنوان على وجه خاص او تحت عنوان عام كالرافع للحدث او القربه او عدم لزوم النيه للعناوين و كفايه عنوان الجنايه و حصول البرائه عن سائر العناوين و لو كان الغاسل غافلاً او جاهلاً فمحل تأمل و وجه التأمل هو استبعاد ما لم يكن مذكوراً فى النيه و الغاسل كان غافلاً عنه بل كان جاهلاً به فكيف يمكن ان يتحقق فى الخارج و لذا ان الظاهر عندنا هو كفايه غسل الجنايه عن سائر الاغسال مع نيتها .

نعم اذا دلت الروايه على الكفايه فلا - شك و لا - ريب فى لزوم القبول و تقدم كلام الامام - عليه الصلوه و السلام - على فهم قاصرنا و لكن الظاهر عدم دلالة الروايه .

Your browser does not support the audio tag

موضوع : احكام الغسل، الجنابه، الطهاره

ثم قال المحقق الخويى فى اخر كلامه ما هذا لفظه : على أننا لو سلمنا عدم ظهور الجمله فى كون الجار و المجرور متعلقين بالاجزاء و كانت الجمله مجمله من هذه الجبهه فيكفيها ذيل الصّحيحه أعنى قوله -إذا اجتمعت عليك حقوق أجزأها عنك غسل واحد- حيث إنه مطلق و ليس قوله -غسل واحد- محلّى باللام ليحمل على كونه إشاره إلى الغسل المذكور فى صدر الصحيحه المذى بنينا على إجماله، و إنما هو نكره و مقتضى إطلاقه كفايه غسل الجنابه عن بقيه الأغسال الواجبه نواها حال الاغتسال أم لم ينوها . (١)

اقول : ان الظاهر من كلامه الشريف انه قال اولاً : ان الروايه فى صدرها مجمله (على الفرض) فلا يعلم ان الجار و المجرور هل يتعلق بالغسل او بالاجزاء .

ثم قال ذيل الصحيحه يكفيها لاجل اطلاقه ثم قال قوله (ع) غسل واحد ليس محلّى باللام ليحمل على كونه اشاره الى الغسل المذكور فى صدر الصحيحه - مع ان المذكور فى الصدر هو غسل الجنابه . فقوله غسل واحد ليس اشاره الى غسل الجنابه . ثم قال انما هو نكره اى غسل واحد يكون نكره و مقتضى اطلاقه اى اطلاق هذا اللفظ الذى كان نكره هو كفايه غسل الجنابه .

اقول : ان الظاهر من كلامه الشريف هو الاخذ بالاطلاق من قوله - غسل واحد - ثم تطبيق هذا الاطلاق على ما يعنون بعنوان الغسل و من جملته غسل الجنابه .

ص: ٣٧

١- التنقيح فى شرح العروه الوثقى، السيد أبوالقاسم الخوئى - الشيخ ميرزا على الغروى، ج٧، ص ٥٥، الناشر : مؤسسه الخوئى الإسلاميه.

ثم استدلل بعنوان الغسل على كفايه ما كان على ذمه المكلف سواء قصده ام لم يقصده .

لكن اقول على فرض كون المولى فى مقام البيان من جميع الجهات من كفايه غسل واحد على جميع الاغسال الموجوده فى ذمه الملكف سواء قصده ام لا فلا كلام فيه .

و لكن انما الكلام فى جريان الاطلاق من جميع الجهات حتى فى النيه بان المكلف قصد جميع الاغسال ام لا فهو محل تأمل جداً لانه كلمه غسل واحد و ان كان مطلقاً يشمل جميع الاغسال من الواجب و المستحب و لكن وجود الاطلاق فى النيه و كيفيتها محل منع و الشك فى ذلك يكفيها فى عدم جواز الاطلاق فاللازم من ذلك هو ان الاشتغال اليقيني يقتضى البرائه اليقيني و لا علم بها مع النيه لا بدونها.

والمختار ان الروايه كانت فى مقام كفايه غسل واحد عن سائر الاغسال فيصح الاتيان بغسل واحد و الكفايه عن اغسال متعدده و اما مع نيتها او عدم نيتها فالروايه ساكته عنه قد مرّ ان المختار كفايه غسل واحد عن سائر الاغسال - كما هو مفروض الروايه- مع نيتها.

و اما الكلام فى الامر الثانى : اى ما اذا اغتسل غسلًا واجبًا غير الجنابه و لم ينو غيره فهل يكون هذا مجزيًا عن سائر الاغسال الواجبه عليه كالجنابه و مس الميت عند الاغتسال بالحيض مثلام لا ؟

فقال المحقق الخويى ماهذا لفظه : الصحيح أنه أيضاً مجزئ عن الأغسال الواجبه عليه و إن لم ينوها حال الاغتسال كما ذهب إليه الماتن و غيره، و ذلك لإطلاق صحيحه زواره : إذا اجتمعت عليك حقوق أجزاءها عنك غسل واحد ، فلو اغتسل من الحيض غافلاً عن جنابته أو مسه الميت أجزاءه ذلك بمقتضى إطلاق الصحيحه، لأننا و إن بنينا على أن المتيقن من صدر الصحيحه هو الجنب و كفايه غسله من الجنابه عن غيرها، إلا أنه عليه السلام بعد بيان هذا المورد بالخصوص أدرجه تحت ضابط كلى و حكم فى ذيلها على أن الغسل الواحد يجزئ عن الحقوق المجتمعه على المكلف مطلقاً، كان غسله هذا من الجنابه أو من غيرها، هذا . (١)

ص: ٣٨

١- التنقيح فى شرح العروه الوثقى، السيد أبو القاسم الخوئى - الشيخ ميرزا على الغروى، ج ٧، ص ٥٦، الناشر : مؤسسه الخوئى الإسلاميه.

اقول : انه قد مرّ منا سابقاً ان الظاهر من الاسباب هو عدم التداخل لان كل سبب يستدعى مسيئاً لنفسه بخصوصه الا ان يقوم على التداخل دليل من النص ففي هذه الصوره يصح رفع اليد عن الظاهر و الحكم بالتداخل فاذا كان على ذمه المكلف حقوق واجبه من الجنابه و مسّ الميت و الحيض مثلاً فالظاهر من الاسباب هو عدم التداخل و لكن لاجل ورود النص و هو روايه زراره يصح التداخل و الاتيان بغسل واحد نيابه عن جميع الاغسال و الروايه صريحه في جواز ذلك و هذا المستفاد من الروايه بهذا المقدار مما لا خلاف فيه بين الاعلام لاجل صراحه الروايه في ذلك .

و لكن الكلام الذى هو المهم فى المقام هو ان الروايه بظاها ساكته عنه هو كفايه غسل واحد بنيه واحده من الجنابه او الحيض هل يكفى عن سائر الاغسال الواجبه و ان كان المكلف غافلاً عنها و جاهلاً به او لزم فى كفايه غسل واحد من سائر الاغسال نيه جميع الاغسال (بخصوصه او بعنوان العام) و كان مندرجاً فى النيه و لزم ان لا يكون المكلف غافلاً عنه و لا جاهلاً به فالظاهر عندنا هو الثانى .

و بعباره اخرى ان الروايه صدرت على وجه الحيثيه نظير قوله ضيق فم الركيه بان الروايه من اول الامر صدرت مضيقه و ناظره الى صحه التداخل و الاتيان بغسل واحد نيابه عن سائر الاغسال - اما لزوم النيه و كونها ملحوظه حين الاتيان و عدم لزومها فالروايه ليست فى مقام بيانه فعليه يرجع الامر الى ان التداخل صحيح و يكفى غسل واحد عن سائر الاغسال اذا كان ملحوظاً فى النيه .

Your browser does not support the audio tag

موضوع : احكام الغسل، الجنابه، الطهاره

بقى فى المقام امران :

الامر الاول : ان الاشتغال اليقيني بالغسل الواجب اذا كان على ذمه المكلف يقتضى البرائه اليقيني فعند نيه سائر الاغسال قد تحقق العلم بالبرائه و اما عند عدم النيه فلا علم لنا بالبرائه .

و احتمال ما ذكرناه من كون الروايه حثيه يكفى فى عدم تحقق العلم بالبرائه عند عدم النيه .

الامر الثانى : ان ما ذكره المحقق الخويى فى الروايه زواره من كون قوله (ع) غسل واحد نكره و مطلقاً يشمل الاطلاق و النكره ما كان معنوياً بالغسل سواء كان الغسل واجباً او مستحباً لان اللازم من الاطلاق هو شمول ما كان معنوياً بعنوان الغسل لا خصوص الواجب لان التخصص بالواجب فقط ينافى الاطلاق فاللازم من كلامه الشريف صحه الاتيان بغسل الجمعه او العيد مثلاً- و كفايه ذلك عن الجنابه و المس و الحيض و ان لم يكن مذكوراً فى النيه حتى اذا كان جاهلاً بوجود اتيانه مثلاً كمن مسّ العضو المبان من الميت مع العظم و لكنه يقن ان مسّ المبان لا يوجب الغسل لعدم صدق عنوان الميت على المبان و كما اذا كانت المراه مستحاضه بالاستحاضه المتوسطه فوجب عليها الغسل فى اليوم مره واحده (على القول به) و لكنها تيقنت انه ليس فى هذه الصوره غسل على المراه و لذا لم تنوه .

و لكن المختار فى هذه الفروض لزوم النيه فما لم يكن ملحوظاً و لم يكن موجوداً فى النيه و ليس المكلف ملتفتاً اليه و لا يكون فى ارتكازه لاجل جهله به فكيف يمكن ان يتحقق فى الخارج و احتمال كون الروايه فى صدد بيان ما ذكرناه - من صحه اتيان غسل واحد و كفايته عن الاغسال المتعدده من دون نظر الى كفيه النيه - يكفى فى عدم صحه الاستدلال بها على صحه تحقق جميع الاغسال بدون نيتها كما ذهب اليه بعض كالمحقق الخويى .

ص: ٤٠

(كلام السيد فى العروه) - و أداء بالنسبه إلى البقيه (١)

و قد مرّ الكلام فيه انه مع النيه يسقط عن الذمه و لو لم ينو امراً واجباً او مستحباً لم يقع فى الخارج شئ سواء كان عدم النيه لاجل الغفله او لاجل الجهل به او يكون على وجه العمد و على اى حال لزم النيه حتى يقع فى الخارج .

(كلام السيد فى العروه) و لا حاجه إلى الوضوء إذا كان فيها الجنابه و إن كان الأحوط مع كون أحدهما الجنابه أن ينوى غسل الجنابه . (٢)

اقول : ان المكلف اذا نوى غسلًا كان واجباً عليه كغسل المس و كان عليه اغسال اخر كغسل الجنابه او الحيض مثلاً فقد مرّ منا

آناً انه مع عدم اللحاظ و عدم النيه لا يتحقق شئ في الخارج فاذا نوى غسل المس و كذا غسل الجنابه فلا اشكال في تحققهما خارجاً و مع نيه الجنابه فلا اشكال ايضاً في عدم الوضوء لا قبله و لابعده و لكن اذا نوى المس فقط فقد تحقق ما نواه دون غيره فعليه لزم عليه الاتيان بالوضوء لان وجوب الوضوء فيما يشترط فيه الطهاره يشمل الاغسال ايضاً و قد خرج عنها غسل الجنابه بالنص .

و قال المحقق الخويى ما هذا لفظه : و لكن الصّحيح وفاقاً للماتن (قدس سره) عدم وجوب الوضوء فى المسأله، و هذا لا للأخبار النافيه للوضوء قبل غسل الجنابه و بعده، بل لما قدّمناه من أنّ مقتضى الآيه المباركه ... إذا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ ... أنّ المكلف المحدث على قسمين : محدث غير جنب فوظيفته الوضوء، و محدث جنب و وظيفته الاغتسال، و حيث إنّ المكلف محدث بالجنابه فى مفروض المسأله فلا مقتضى فى حقّه للوضوء، و إنّما وظيفته الاغتسال و قد حقّقه غسله من المسّ أو غيره، فعدم وجوب الوضوء فى المقام مستند إلى عدم المقتضى له. (٣)

ص: ٤١

-
- ١- العروه الوثقى، يزدى، سيد محمد كاظم بن عبد العظيم طباطبائى، ج ١، ص ٥٥٥، ط. جامعه المدرسين.
 - ٢- العروه الوثقى، يزدى، سيد محمد كاظم بن عبد العظيم طباطبائى، ج ١، ص ٥٥٥، ط. جامعه المدرسين.
 - ٣- التنقيح فى شرح العروه الوثقى، السيد أبو القاسم الخوئى - الشيخ ميرزا على الغروى، ج ٧، ص ٦٠، الناشر: مؤسسه الخوئى الإسلاميه .

Your browser does not support the audio tag

موضوع : احكام الغسل، الجنابه، الطهاره

اقول : ان الايه الشريفه تحكم فى الحدث الاصغر باتيان الوضوء و فى الجنابه - و هو الحدث الاكبر - يكفى الغسل من الوضوء و الروايات ايضاً تحكم بعدم الوضوء لا- قبله و لا بعده فهذا المقدار مما عليه الاتفاق و لكن اذا كان الغسل الواجب على ذمه المكلف غسل مس الميت فالايه الشريفه غير ناظره الى حكمه لصراحه قوله تعالى : و ان كنتم جنباً فاطهروا (١) فيرجع الامر الى وجوب الوضوء فى كل اغتسال الا- غسل الجنابه لخروجه عن وجوب الوضوء بالنص فاذا نوى غسل المس فقد مرّ من عدم كفايته عن غسل الجنابه اذا لم ينوه - ان كان الغاسل جنباً ايضاً - لاجل عدم الدليل على كفايه غسل المس عن الوضوء فيجب عليه الاتيان بالوضوء فيما يشترط فيه الطهاره .

و اما قول المحقق الخويى بان وظيفته الاغتسال و قد حققه غسله من المس او غيره .

ففيه اولاً : ان مورد الايه الشريفه هو غسل الجنب فلا نظر فيها الى غيره فالجنب اذا اغتسل فلا يجب عليه الوضوء و اما غير الجنب فالايه الشريفه ساكته عن حكمه فيدخل فى القاعده الكليه من لزوم الوضوء فيما يشترط فيه الطهاره الا ما خرج بالدليل .

و ثانياً : قوله - انما وظيفته الاغتسال و قد حققه من المس او غيره

فاقول انه قد مرّ ان التحقق فى الخارج يحتاج الى نيه تحققه و اتيانه و الا لم يتحقق فى الخارج شئ فقوله ان وظيفته الاغتسال صحيح لان المحدث للزم عليه الخروج عن حدثه و اما قوله قد حققه غسله من المس او غيره فنقول ان ما نواه فقد تحقق لا ما لم ينوه و لذا غير الجنب اذا وجب عليه الغسل لاجل خروجه عن حدثه الاكبر اذا نوى الجنابه ايضاً فقد خرج عن حدثه الجنابه ايضاً و لا يجب عليه الوضوء بل لا يشترع و اما اذا نوى خصوص المس او الحيض من دون نيه الجنابه فلا يخرج عن حدثه الجنابه فحينئذ وجب عليه الوضوء لكل ما يشترط فيه الطهاره لعدم دليل يدل على الكفايه و قد مرّ ايضاً عدم دلالة الآيه الشريفه على الكفايه .

ص: ٤٢

١- قرآن، سوره مائده آيه ٦.

(كلام السيد فى العروه) و ان نوى بعض المستحبات كفى ايضاً عن غيره من المستحبات . (١)

و الكلام فى المستحبات هو ما ذكرناه فى الواجبات فاذا كان يوم الجمعة و اراد الزياره ايضاً و كان يوم النحر ايضاً فما كان فى نيته فقد تحقق خارجاً لا- ما لم يكن فى نيته لان ما لم يكن فى التفاته و كان غافلاً عنه بل كان جاهلاً بل ما كان معتقداً بعدم لزوم الغسل فى مورده فلا دليل على تحققه بعدم وجود وجه فى تحقق ما لم ينوه و لم يكن فى البين دليل على الكفايه .

(كلام السيد في العروه) و اما كفايته عن الواجب ففيه اشكال و ان كان غير بعيد لكن لا يترك الاحتياط . (٢)

و قال المحقق الخويى ما هذا لفظه : التحقيق إغناء الغسل الاستحبابى عن جميع الأغسال الواجبه و المستحبه، و ذلك لإطلاق صحيحه زراره-إذا اجتمعت عليك حقوق أجزاء عنك غسل واحد- و الغسل الواحد مطلق يعم الواجب و المستحب، كما أنّ الحقوق تعم الواجب و المستحب كما قدّمناه، و عليه فلو اغتسل للجمعه غافلاً عن أنّ عليه جنبه يكفى ذلك فى رفع جنبته . (٣)

اقول : انه قد مرّ منا سابقاً ان روايه زراره يحتمل ان تكون فى مقام بيان عدم لزوم تعدد الاغسال بتعدد سببها بل يصح التداخل و الاتيان بغسل واحد و كفايته عن جميع ما عليه و لكن لزم نيته و الروايه من حيث لزوم نيه جميع الموارد او عدم النيه ساكته فعليه ان التداخل و الكفايه بغسل واحد عن الجميع صحيح مع لحاظ النيه لا بدونها .

ص: ٤٣

١- العروه الوثقى، يزدى، سيد محمد كاظم بن عبد العظيم طباطبائى، ج ١، ص ٥٥٥، ط. جامعه المدرسين.

٢- العروه الوثقى، يزدى، سيد محمد كاظم بن عبد العظيم طباطبائى، ج ١، ص ٥٥٥، ط. جامعه المدرسين.

٣- موسوعه الإمام الخوئى، السيد أبو القاسم الخوئى - الشيخ ميرزا على الغروى، ج ٧، ص ٦٠، الناشر : مؤسسه الخوئى الإسلاميه.

Your browser does not support the audio tag

موضوع : احكام الغسل، الجنابه، الطهاره

مضافاً الى ان المحقق الخويى قد صرح فى كلامه السابق ان الكفايه او عدمها منوطه بالاستظهار من الروايه ان قوله (ع) للجنابه تتعلق بالغسل او بالاجزاء ثم اختار تعلقها بالاجزاء لاستظهاره ثم قال و لو سلمنا ان الروايه ذات احتمالين و تكون مجمله يصح التمسك بقوله -غسل واحد - و الاخذ باطلاقه فنقول هل يمكن العلم بالبرائه بعد الاشتغال اليقيني تمسكاً بروايه تكون حالها هذه من المحتملات و الاشكال فى اطلاق قوله (ع) غسل واحد مع امكان كونها حيثيه و كانت ناظره الى خصوص كفايه غسل واحد عن الاغسال من دون نظر الى كفايه النيه .

ثم قال المحقق الخويى ما هذا لفظه : و يؤيده روايه الصدوق من : **أَنَّ مَنْ جَامَعَ فِي أَوَّلِ شَهْرِ رَمَضَانَ ثُمَّ نَسِيَ الْغُسْلَ حَتَّى خَرَجَ شَهْرَ رَمَضَانَ أَنْ عَلَيْهِ أَنْ يَغْتَسِلَ وَيَقْضِيَ صِيَامَهُ وَ صَوْمَهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ قَدْ اغْتَسَلَ لِلْجُمُعَةِ فَإِنَّهُ يَقْضِي صِيَامَهُ وَ صِيَامَهُ إِلَى ذَلِكَ الْيَوْمِ وَ لَا يَقْضِي مَا بَعْدَ ذَلِكَ . (١) (٢) و اما قضاء الصلوه فهو على طبق القاعده لان الصلوه مشروطه بالطهاره من الحدث فاذا نسى الغسل ثم تبين انها وقعت مع الجنابه فيجب قضاؤها لاستكشاف بطلانها و اما قضاء الصيام فهو على خلاف القاعده لان الصوم مشروط بعدم تعمد البقاء على الجنابه و الناسى ليس متعمداً فى بقاءه على الجنابه فالقاعده تقتضى صحه صومه و عدم وجوب القضاء عليه الا ان الاخبار المعتبره دلت على ان ناسى غسل الجنابه كالعالم المتعمد فلا بد من ان يقضى صومه و ليس حاله حال الجاهل بجنابته و هذه الروايه دلت على انه انما يقضيها الى ان يغتسل للجمعه لانه يرفع الجنابه فيصح صومه و صلاته الا انها ضعيفه و من هنا جعلناها مؤيده للمدعى . (٣)**

ص: ٤٤

- ١- من لا يحضره الفقيه، بن بابويه القمى (الشيخ الصدوق)، المحقق: على اكبر العفارى، ج ٢، ص ١١٩، ح ١٨٩٦، الناشر: جماعه المدرسين فى الحوزه العلميه
- ٢- وسائل الشيعه، شيخ حر عاملي، ج ١٠، ص ٢٣٨، ابواب من يصح منه الصوم، باب ٣٠، ح ٢، ط آل البيت.
- ٣- التنقيح فى شرح العروه الوثقى، السيد أبو القاسم الخوئى - الشيخ ميرزا على الغروى، ج ٧، ص ٦١، الناشر: مؤسسه الخوئى الإسلاميه.

اقول : و الانصاف ان هذه الروايه على فرض صحه سندها دليل على الكفايه و ان الغسل الواحد و لو كان مستحباً يكفى عن سائر الاغسال -واجبه او مستحبه- و لو كان غافلاً عن اشتغال ذمته بها و لكن الذى يسهل المطلب ان الروايه ضعيفه كما صرح بذلك المحقق الخويى فعليه ليست هذه الروايه قابله للاعتماد فيرجع الامر الى ما ذكرناه سابقاً ان ما يكون ملحوظاً فى النيه فقد تحقق خارجاً و اما ما لم يكن ملحوظاً فيها فلا يتحقق فى الخارج .

و العجب من المحقق الخويى لانه فى مواضع كثيره قد رد روايه كانت مقبوله عند الاعلام لاجل الضعف فى السند و لكنه قد

قبل هذه الروايه الضعيفه - من الصدوق - و جعلها تاييداً لكلامه ، مع ان التأييد للزم ان يكون بعد اثبات المدعى و الحال ان المدعى محل اشكال لما ذكرناه سابقاً .

و لذا قال المحقق الحكيم ماهذا لفظه : و اما الاغناء من الاغسال المستحبه فالظاهر ان الكلام فيه هو الكلام فى اغناء الجنابه عنها فان تمّ الاطلاق كما عرفت كفى و الا فالاصل عدم التداخل. (1)

فهذا هو المختار بانه على فرض اثبات الاطلاق فلا اشكال فى لزوم التمسك به و لكن الكلام فى وجود الاطلاق و انه هل يكون المولى فى مقام بيان الكفايه من غسل واحد عن جميع الاغسال من الواجبات و المستحبات حتى مع عدم النيه ام لا ؟ فمع عدم اثبات الاطلاق لاجل الشك فى جريان المقدمات - مع وجود القدر المتيقن فى المقام - يرجع الامر الى صحه التداخل مع لزوم النيه لا بدونها و لا يترك الاحتياط جداً من لزوم النيه فى كل حق كان على ذمه المكلف .

ص: ٤٥

١- مستمسك العروه الوثقى، السيد محسن الطباطبائى الحكيم، ج ٣، ص ١٤٤، ناشر: مكتبة آيةالله العظمى المرعشى النجفى.

بقى فى المقام روايه يستدل بها بعض على كفايه غسل واحد بتيه واحده عن الاغسال المتعدده كما ذهب اليه المحقق الخويى و بعض الاعلام و هى روايه عن جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن ابيهما -عليهما الصلوه والسلام - أنه قال إذا اغتسل الجنب بعد طلوع الفجر أجزأ عنه ذلك الغسل من كل غسل يلزمه فى ذلك اليوم . (١)

و اما قوله (ع) من كل غسل يلزمه فى ذلك اليوم ، فلو قيل يجزى عنه ذلك الغسل من كل غسل لكنت الدلاله تامه .

و لكنه لا يعلم المراد من هذه الجملة لانه هل يكون المراد هو الاغسال التى كانت على ذمته و يحتاج الى غسلها فى ذلك اليوم او ان المراد ان اليوم يوم خاص من الجمعه او النحر او الذبح فيجزى عنه ذلك الغسل من كل هذه الاغسال مع وجود الاشكال فى غسل الجمعه من لزوم اتيانه بعد طلوع الشمس لا طلوع الفجر .

و لكن الذى يسهل المطلب ان السند محل اشكال لان جميل بن الدراج نقل الروايه عن بعض اصحابنا و لا يعلم من هم لذا ان المحقق الخويى لم يستدل بهذه الروايه على مدعاه مع استدلاله بروايه مرسله من الصدوق كما مرّ آنفاً (و قال المحقق الخويى : و يدل على ما ذكرناه مرسله جميل بن دراج . . . بل هى صريحه فيما هو محل الكلام اعنى اجزاء غسل الجنابه عن غيره و مقتضى اطلاقها عدم الفرق بين نيه البقيه و عدمها الا انها لارسالها لم يستدلوا بها فى المقام) . (٢)

ص: ٤٤

-
- ١- وسائل الشيعه، شيخ حر عاملى، ج ٢، ص ٢٦٣، ابواب الجنابه، باب ٤٣، ح ٢، ط آل البيت.
 - ٢- التنقيح فى شرح العروه الوثقى، السيد أبو القاسم الخوئى - الشيخ ميرزا على الغروى، ج ٧، ص ٥٥، الناشر: مؤسسه الخوئى الإسلاميه.

(كلام السيد فى العروه) مسأله ١٦ : الأتوى صحه غسل الجمعة من الجنب و الحائض بل لا يبعد إجزاؤه عن غسل الجنابه بل عن غسل الحيض إذا كان بعد انقطاع الدم . (١)

اقول : ان هذه المسئله لكانت من صغريات المسئله السابقه و الكلام فيها هو ما ذكرناه فى الابحاث السابقه من ان اللازم من التحقق هو ما كان ملحوظاً فى النيه فما لم يكن ملحوظاً فيها فلا تحقق له خارجاً و قد تم الكلام فيه فراجع .

احكام الغسل، الجنابه، الطهاره ٩٥/٠٨/١٠

Your browser does not support the audio tag.

موضوع : احكام الغسل، الجنابه، الطهاره

(كلام السيد فى العروه) مسأله ١٧ : إذا كان يعلم إجمالاً أن عليه أغسالا لكن لا يعلم بعضها بعينه يكفيه أن يقصد جميع ما عليه كما يكفيه أن يقصد البعض المعين و يكفى عن غير المعين بل إذا نوى غسلا معيناً و لا يعلم و لو إجمالاً غيره و كان عليه فى الواقع كفى عنه أيضا و إن لم يحصل امتثال أمره نعم إذا نوى بعض الأغسال و نوى عدم تحقق الآخر ففى كفايته عنه إشكال بل صحته أيضا لا تخلو عن إشكال بعد كون حقيقه الأغسال واحده و من هذا يشكل البناء على عدم التداخل بأن يأتى بأغسال متعدده كل واحد بنيه واحد منها لكن لا إشكال إذا أتى فيما عدا الأول برجاء الصحه و المطلوبيه . (٢)

و فى المسئله فروع : الفرع الاول : انه اذا يعلم اجمالاً ان عليه اغسال لكن لا يعلم بعضها بعينه يكفيه ان يقصد جميع ما عليه .

ص : ٤٧

١- العروه الوثقى، يزدى، سيد محمد كاظم بن عبد العظيم طباطبائى، ج ١، ص ٥٥٦، ط. جامعه المدرسين.

٢- العروه الوثقى، يزدى، سيد محمد كاظم بن عبد العظيم طباطبائى، ج ١، ص ٥٥٦، ط. جامعه المدرسين.

اقول : انه لا- اشكال فى الصحه على المختار لانه لا- فرق فى نيه الاغسال بين ان يكون الاغسال ملحوظه بخصوصها او كانت ملحوظه على وجه الاجمال فيرجع الامر الى ان جميع الاغسال كان فى نظره و ملحوظاً به غايه الامر على وجه الاجمال لا على وجه التفصيل و لذا يكفى فى صحه الجميع لاجل اللحاظ و العنايه .

الفرع الثانى : قوله ما اذا قصد البعض المعين يكفى عن غير المعين .

اقول : انه اذا كان المراد ان يقصد البعض المعين و لا- يقصد غير ذلك البعض تفصيلاً و لكنه ملحوظاً اجمالاً فلا اشكال فى الصحه فيرجع الامر الى الفرع الاول .

و لكن اذا كان المراد انه يلاحظ بعض المعين و كان غافلاً عن بعض اخر او جهل به فقد مرّ انه لا وجه لكفايه هذا الاغتسال عما لم يكن ملحوظاً فى النيه .

الفرع الثالث : ما اذا نوى غسلاً معيناً و لا يعلم و لو اجمالاً غيره و لكن كان عليه فى الواقع هل يكفى عنه ايضاً و ان لم يحصل امتثال امره ام لا ؟

اقول : ان هذا الفرع لكان فى صغريات الابحاث السابقه و الكلام فيه هو ما ذكرناه سابقاً بان لم يكن ملحوظاً فى النيه لا يتحقق خارجاً و لذا انه لو لم يعلم و لو اجمالاً غير ما نواه - و لكن كان عليه فى الواقع - كيف يمكن ان يتحقق خارجاً مع عدم اللحاظ و عدم التوجه اليه و عدم العلم به .

و اما قوله ان لم يحصل امتثال امره فهو صحيح لان الامتثال لكان فرع التوجه و العنايه بامر المولى فمع عدم التوجه و عدم العنايه فلا معنى لتحقق امتثال امره و لكن على المختار ان اصل التحقق خارجاً محل منع فضلا عن تحقق الامتثال .

ص : ٤٨

الفرع الرابع : قوله ما اذا نوى بعض الاغسال و نوى عدم تحقق الاخر ففي كفايه اشكال بل صحته ايضاً لا تخلو من اشكال بعدم كون حقيقه الاغسال واحده

فاقول انه على المختار سهل لانه مع الغفله او الجهل و عدم الكفايه و عدم النيه فلا يتحقق فى الخارج شئ فضلاً عن قصد عدم الاتيان به .

هذا اذا كان مراد الماتن هو ما اذا كان على ذمه المكلف غسل الزياره و الجمعه و العيد و امثال ذلك فاراد غسل الجمعه فقط و عدم قصد غسل الزياره ففي هذه الصوره لكان المختار هو ما ذكرناه مع ان القول بان حقيقه الاغسال واحده محل تأمل لان ظاهرها و ان كان على نهج واحد من غسل الراس و الرقبه و غسل الجانبين بعده بالترتيب او عدمه و لكن النيه الطاريه على هذا العمل ليست بواحد لان تعدد النيه و السبب يوجب تعدد الماهيه فيمكن ان تكون حقيقتها فى الواقع على غير نهج واحد مع انه لا علم لنا بملاكات الاحكام و مناطاتها و حقيقتها فى الواقع و لكن علينا الاتيان بظاهر الاغسال و اما باطنها فهو خارج عن علمنا لان العقل ابعد الاشياء الى مناطات الاحكام .

و لا يخفى عليك ان ما ذكره بعض الاعلام من وجود الاطلاق و دلاله روايه رزاره على كفايه غسل واحد عن جميع الاغسال للزم ان يلتزموا بالتحقق خارجاً و ان لم يقصده عمداً لعدم الفرق - فى استدلالهم - بين الجهل و السهو و الغفله و النسيان و العمد لان اطلاق قوله (ع) غسل واحد - يشمل جميع الموارد

سواء علم به ام لم يعلم و سواء قصده ام لم يقصده و سواء كان عدم القصد بالعمد او بالسهو او بالنسيان او الجهل مع ان السيد مع ذهابه الى الكفايه و التحقق ذهب ههنا الى عدم التحقق .

و اما قوله بان الغسل له حقيقه واحده و متى تحقق فرد منها ارتفع الجميع فقال المحقق الخويى توضيحاً لهذا الكلام ما هذا لفظه : نظراً الى ان الاغسال طبيعه واحده و متى تحقق فرد منها ارتفع الجميع فلا- انفكاك بين الفرد و الطبيعه لانه متى ما تحقق تحققت الطبيعه و ارتفعت الاغسال اجمعها و معه يشكل الحكم بصحة الغسل فيما اذا اتى به ناوياً بعدم تحقق الاغسال الاخر و عليه ان يأتى بالغسل الاخر برجاء المطلوبيه و ارتفع به قصده فى الذمه حيث يقطع بذلك بالامتنال لانه اما وقع غسله الاول صحيحاً و ارتفع به الاغسال كلها او انه لو كان باطلاً فالغسل الثانى وقع صحيحاً و به ارتفعت الاغسال باجمعها . (1)

اقول : اولاً : ان قوله يشكل الحكم بصحة الغسل فيما اذا اتى به نادياً عدم تحقق الاغسال الاخر فغير سديد لان هذا الغسل فى نفسه مما لا اشكال فيه لاجتماع جميع شرائط الصحة غايه الامر انه نوى بعض الاغسال و لو ينو بعض اخر او نوى عدم تحققه ففى هذه الصوره انها على المختار ان الواقع فى الخارج هو مما نواه و ان لم ينوه لم يتحقق فى الخارج و لكن على ما ذهب اليه السيد سابقاً من ان الغسل الواحد بنيه واحده يوجب تحقق جميع الاغسال مما فى ذمته سواء نواه او لم ينوه للزم عليه القول بتحقيق جميع الاغسال سواء قصده ام لم يقصده و سواء قصد تحققه او عدم تحققه لان الغسل بنيه واحده على مبنى غير المختار يكفى فى تحقق ما عليه من الاغسال الواجبه او المستحبه .

ص: ٥٠

١- التنقيح فى شرح العروه الوثقى، السيد أبو القاسم الخوئى - الشيخ ميرزا على الغروى، ج ٧، ص ٦٣، الناشر مؤسسه الخوئى الإسلاميه .

Your browser does not support the audio tag

موضوع : احكام الغسل، الجنابه، الطهاره

و بذلك ايضاً يظهر ما فى كلام السيد فى اخر مسئله ١٥ بقوله : و ان نوى بعض المستحبات كفى ايضاً عن غيره من المستحبات و اما كفايته عن الواجب ففيه اشكال و ان كان غير بعيد لكن لا يترك الاحتياط ، انتهى كلامه .

فهذا الكلام ايضاً غير سديد لانه ذهب سابقاً الى ان غسلاً واحداً بنيه واحده يكفى عن جميع الاغسال فاللازم عليه ان يلتزم فى المقام بكفايه الغسل المستحبي عن الواجب ايضاً بلا اشكال فالاحتياط فى غير محله و لكن على القول المختار انه لا اشكال فى الصحه عند النيه و عدم التحقق عند عدمها .

و ثانياً : قوله و عليه ان يأتى بالغسل الاخر برجاء المطلوبيه و قصد ما فى الذمه فغير سديد ايضاً لانه على ما ذهب اليه ان الغسل الذى اتى به لكان صحيحاً فى نفسه و مع عدم دخل كفايه النيه لكان ذلك كفايه عما فى ذمته لصراحه قوله فى هذه المسئله من انه اذا نوى غسلاً معيناً و لا يعلم و لو اجمالاً غيره و كان عليه فى الواقع كفى عنه ايضاً .

فهذا الكلام صريح فى عدم دخل النيه فى تحقق ما لم ينوه بل نوا عدمه فعليه لا محل لرجاء المطلوبيه و الصحه .

و ثالثاً : القول بان الغسل طبيعه واحده متى تحقق فرد منها ارتفع الجميع .

فنقول : ان ما ذكره السيد هو اول الكلام بل هو مصادره و جعل المدعى دليلاً لان الدليل على ما ذكره السيد و جميع الاعلام الذين ذهبوا الى ذلك هو روايه زراره بقوله (ع) اذا اجتمعت عليك حقوق اجزاها عنك غسل واحد و الدليل المهم هو اطلاق قوله (ع) غسل واحد بانه هل يشمل النيه باى وجه كانت و هل يشمل الاطلاق ما اذا لم ينوه المكلف، او يشمل مانواه فقط لا ما لم ينوه ؟

ص: ٥١

و المختار كما مرّ مراراً ان اللازم من الاطلاق فى النيه هو صحه جريان مقدمات الاطلاق و ان المولى كان فى مقام بيان مراده و قد التفت الى جميع المصاديق و لاحظته حتى مع النيه و عدمها ثم يأتى بالاطلاق مع عدم وجود فرد متيقن فى البين و على المختار ان هذه المقدمه و كذا المقدمه الاولى محل تأمل جداً و الاشكال فى جريانها و عدم الاحراز به يكفى فى عدم جريان المقدمات و اللازم من ذلك عدم صحه الاخذ بالاطلاق و ان كان الملاك -او التأييد بروايه الصدوق المتقدمه - : أَنَّ مَنْ جَامَعَ فِي أَوَّلِ شَهْرِ رَمَضَانَ ثُمَّ نَسِيَ الْغُسْلَ حَتَّى خَرَجَ شَهْرُ رَمَضَانَ أَنْ عَلَيْهِ أَنْ يَغْتَسِلَ وَيَقْضِيَ صَلَاتَهُ وَ صَوْمَهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ قَدْ اغْتَسَلَ لِلْجُمُعَةِ فَإِنَّهُ يَقْضِي صَلَاتَهُ وَ صِيَامَهُ إِلَى ذَلِكَ الْيَوْمِ وَ لَا يَقْضِي مَا بَعْدَ ذَلِكَ . (١)

فقد مرّ انها ضعيفه السند و غير قابل للاخذ .

و اما قول المحقق الخويى بعد ذلك بما هذا لفظه : و اما اغناؤه عن بقيه الاغسال و عدمه فهما حكمان شرعيان خارجان عن اختيار الملكلف فقصدته لاحدهما و قصد عدم تحقق الاخر او عدمه على حد سواء حيث ان الشارع حكم باغناء الغسل الواحد عن الجميع فلا محاله تسقط به الاغسال الاخر . (٢)

اقول : ان المحقق الخويى قد جعل المدعى دليلاً لان الشارع الاقدس اذا حكم باغناء غسل واحد عن الجميع - و لو بدون النيه حتى فى صوره العمد و النسيان و الجهل - فلا اشكال فى سقوط جميع الاغسال الموجوده فى ذمه المكلف و لكن الكلام فى اثبات ذلك و المختار كما مرّ هو سقوط جميع الاغسال بعد النيه لا بدونها و انما الاشكال فى الاطلاق وجوده فى النيه و عدم اثبات الاطلاق فى باب كيفيه النيه يكفيننا فى عدم جواز التمسك به .

ص: ٥٢

-
- ١- وسائل الشيعه، شيخ حر عاملى، ج ١٠، ص ٢٣٨، ابواب من يصح منه الصوم، باب ٣٠، ح ٢، ط آل البيت.
 - ٢- التنقيح فى شرح العروه الوثقى، السيد أبو القاسم الخوئى - الشيخ ميرزا على الغروى، ج ٧، ص ٦٣، الناشر : مؤسسه الخوئى الإسلاميه .

.Your browser does not support the audio tag

موضوع : الحيض، الطهاره

و اما قول السيد فى اخر المسئله بانه يشكل البناء على عدم التداخل بان يأتى باغسال متعدده كل واحد بنيه واحد منها .

فاقول : انه لا اشكال فى التداخل و لكن الكلام ليس فى امكان التداخل و عدمه بل فى التداخل بنيه واحده و كفايتها عن جميع الاغسال الطاريه على ذمه المكلف حتى مع الغفله و الجهل و قصد عدم التحقق .

و اما قول السيد بان حقيقه الاغسال واحده فنقول ان ظاهر كيفيه الاتيان بالاغسال واحد من لزوم غسل الراس و الرقبه ثم الجانبيين و لكن وجوب الغسل مسبب عن سبب خاص كالحيض او الجنابه او المس و الاسباب متفاوتة و اثرها فى الروح و الباطن ايضاً متفاوت - و لا- اقل من الاحتمال بوجود التفاوت فى الواقع و ان كان الخروج عن اثرها يحتاج الى الغسل بكيفيه واحده و لكن رفع اثر خاص من سبب خاص يحتاج الى نيه رفعها بالخصوص او بوجه عام و لا نلتزم برفع الاثر الخاص من الروح عند عدم النيه او نيه عدمه و لا اقل من الشك فى الرفع مع ان اللازم هو العلم بالرفع بعد تحقق الاثر و السبب و لا علم لنا الا مع النيه .

و المختار كما مرّ هو صحه التداخل فى الاتيان بغسل واحد و لكن مع نيات متعدده او نيه واحده جامعته شامله لجميع اسباب الغسل و اما غير هذه الصوره و هى وجود نيه واحده بغسل واحد و شمول جميع اسباب الاغتسال فهو محل اشكال عندنا.

و اما قول السيد فى اخر كلامه : و لا اشكال اذا اتى فيما عدا الاول برجاء الصحه و المطلوبيه .

ص: ٥٣

فاقول : ان الاتيان برجاء الصحه و المطلوبيه فى نفسه مما لا اشكال فيه و لكن اذا اتى الاول بنيه واحده فهى لا تشمل الا متعلقها دون غيرها فهى هذه الصوره لزم عليه الاتيان بسائر الاغسال الموجوده فى ذمه المكلف فلا تصل النوبه الى رجاء المطلوبيه بل لزم عليه الاتيان بسائر الاغسال مع نيتها فهى هذه الصوره يسقط التكليف عن ذمه المكلف جميع ما كان عليها .

(كلام السيد فى العروه) فصل فى الحيض

و هو دم خلقه الله تعالى فى الرحم لمصالح (١)

اقول : ان الحيض له معنى حدثى و لاجل ذلك اشتق منه كلمات و يقال حاضت او حيض او حائض او تحيض و امثال ذلك و لو كان من الجوامد لا يشتق منه شئ و فى الشرع المقدس قد اطلق على نفس الدم الذى تراه المرأه فى ايام خاص و قال بعض انه اسم للدم لغه و شرعاً كما هو الظاهر من جماعه من اهل اللغه كما فى الصحاح و القاموس و مجمع البحرين و غيرها فهى القاموس حاضت المرأه تحيض - الى ان قال - سال دمها و الظاهر انه اسم للدم لا لسيلان الدم و فى مجمع البحرين : الحيض اجتماع الدم و لذا سمي الحوض حوضاً لاجتماع الماء فيه و لاجل اجتماع الدم يفسر بعض الاعلام بالسيلان و يقال حيض الماء

ای سئلہ و لکن فی الاخبار اطلق الحيض على نفس الدم .

منها : صحيح حفص بن البختري قال دخلت على أبي عبد الله -عليه الصلوة و السلام - امرأة فسألته عن المرأة يستمر بها الدم فلا تدرى حيض هو أو غيره . (٢)

ص: ٥٤

١- العروه الوثقى، يزدى، سيد محمد كاظم بن عبد العظيم طباطبائي، ج ١، ص ٥٥٩، ط. جامعه المدرسين.

٢- وسائل الشيعة، شيخ حر عاملي، ج ٢، ص ٢٧٥، ابواب الحيض، باب ٣، ح ٢ ط آل البيت.

ففى هذه الروايه قد اطلق الحيض على نفس الدم .

و كذا ما سأل سَلْمَانُ عَلِيًّا -عليه الصلوه و السلام - عَنْ رِزْقِ الْوَلَدِ فِي بَطْنِ أُمِّهِ فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى حَبَسَ عَلَيْهِ الْحَيْضَةَ فَجَعَلَهَا رِزْقَهُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ . (١)

(كلام السيد فى العروه) و هو فى الغالب أسود أو أحمر غليظ طرى حار يخرج بقوه و حرقة كما أن دم الاستحاضه بعكس ذلك . (٢)

و قيد الغالب فى كلام السيد لكان لاجل ان المراه قد ترى الدم فى ايام العاده و لكن لا يكون بهذه الصفات كما انه يمكن ان ترى المراه الدم بهذه الصفات و لكن لا تكون فى ايام العاده كما اذا تجاوز خروج الدم عن العشره فانه محكوم بالاستحاضه و لو كان بصفات الحيض .

و فى صحيحه حَفْصِ بْنِ الْبُخْتَرِيِّ قَالَ دَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ -عليه الصلوه و السلام - امْرَأَةً فَسَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرْأَةِ يَشْتَمِرُ بِهَا الدَّمُ فَلَمَّا تَدْرَى حَيْضٌ هُوَ أَوْ غَيْرُهُ قَالَ فَقَالَ لَهَا إِنَّ دَمَ الْحَيْضِ حَارٌّ عَيْبٌ أَسْوَدٌ لَهُ دَفْعٌ وَ حَرَارَةٌ وَ دَمُ الْإِسْتِحَاضِ أَصْفَرٌ بَارِدٌ فَإِذَا كَانَ لِلدَّمِ حَرَارَةٌ وَ دَفْعٌ وَ سَوَادٌ فَلْتَدْعِ الصَّلَاةَ . (٣)

و منها: ما رواه الكليني مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى وَ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ جَمِيعاً عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ -عليه الصلوه و السلام - إِنَّ دَمَ الْإِسْتِحَاضِ وَ الْحَيْضِ لَيْسَ يَخْرُجَانِ مِنْ مَكَانٍ وَاحِدٍ إِنَّ دَمَ الْإِسْتِحَاضِ بَارِدٌ وَ إِنَّ دَمَ الْحَيْضِ حَارٌّ . (٤)

ص: ٥٥

- ١- وسائل الشيعة، شيخ حر عاملي، ج ٢، ص ٣٣٣، ابواب الحيض، باب ٣٠، ح ١٣ ط آل البيت.
- ٢- العروه الوثقى، يزدي، سيد محمد كاظم بن عبد العظيم طباطبائي، ج ١، ص ٥٥٩، ط. جامعه المدرسين.
- ٣- وسائل الشيعة، شيخ حر عاملي، ج ٢، ص ٢٧٥، ابواب الحيض، باب ٣، ح ٢ ط آل البيت.
- ٤- وسائل الشيعة، شيخ حر عاملي، ج ٢، ص ٢٧٥، ابواب الحيض، باب ٣، ح ١ ط آل البيت.

Your browser does not support the audio tag

موضوع : الحيض، الطهاره

و الاستفادة من هذه الروايه ان مجرى دم الاستحاضه غير مجرى دم الحيض و لاجل ذلك تكون صفتها مختلفه .

و اما كون دم الحيض اسود فقد مرّ آنفاً في حديث حفص بن البختري فراجع كما ان وصفه بالحراره ايضاً مصرحه في الحديث ايضاً .

و لا يخفى عليك ان المراد من السواد هو شديد الحمرة لا السواد في مقابل البياض و يشهد لما ذكرناه بمقابله دم الحيض بصفات دم الاستحاضه بان لون دم الاستحاضه اصفر بارد و دم الحيض في مقابله و هذا معلوم عند النساء و ظاهر لمن نظر الى الدمين .

و ايضاً ان كون دم الحيض طرياً او عبيطاً - و قد ورد في اللغه تفسير العبيط بالطرى - كان معناه عدم كون الدم فاسداً اي ناشئاً عن الداء و لاجل ان هذا الدم في ايام الحمل كان مما تغذى به الولد في الرحم فلو كان فيه فساد او داء لا يصلح و لا يجوز ان يكون غذاءً للطفل و قد اشار الى ذلك في روايه سلمان - قد مرّ ذكرها آنفاً - و كذا في روايه عليّ بن الحَكَم عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ جَرِيرٍ قَالَ سَأَلْتَنِي امْرَأَةٌ مِمَّا أَنَّ أُذْخِلَهَا عَلَيَّ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَ السَّلَامُ - . . . الى ان قالَ وَ دَمُ الْإِسْتِحَاضَةِ دَمٌ فَاسِدٌ بَارِدٌ .

(١)

و لاجل فساد دم الاستحاضه لا يصح ان يكون غذاءً للطفل .

(كلام السيد في العروه) و يشترط أن يكون بعد البلوغ و قبل اليأس فما كان قبل البلوغ أو بعد اليأس ليس بحيض و إن كان بصفاته . (٢)

ص: ٥٦

١- وسائل الشيعه، شيخ حر عاملي، ج ٢، ص ٢٧٦، ابواب الحيض، باب ٣، ح ٣ ط آل البيت .

٢- العروه الوثقى، يزدي، سيد محمد كاظم بن عبد العظيم طباطبائي، ج ١، ص ٥٥٩، ط. جامعه المدرسين.

و المراد واضح بان ما كان من رويه الدم قبل البلوغ او بعد اليأس فليس بحيض و البلوغ يحصل باكمال تسع سنين و اليأس ببلوغ ستين سنه في القرشيه و خمسين سنه في غيرها - مع وجود الاختلاف عن بعض الاعلام في زمان اليأس -

و اما ما يكون قبل البلوغ فليس بحيض فهو اتفاقى اجماعى حكاه جماعه و عن المعتبر انه اجماعى منّا و من اهل العلم كافه (و لم يوافقهم في ذلك احد من فقها العامه كما يظهر من نقل الاقوال عنهم في الخلاف قال في كتاب الحجر يراعى في حدّ البلوغ في الذكور خمس عشر سنه و به قال الشافعى و في الاناث تسع سنين و قال الشافعى خمس عشر سنه مثل الذكور و قال ابو حنيفه

الانثى تبلغ باستكمال سبع عشر سنة و فى الذكور او روايتان احديهما يبلغ باستكمال تسع عشر سنة و هى روايه الاصل و الاخرى اثني عشر سنة و روايه الحسن بن زياد اللؤلؤى و حكى عن مالك انه قال البلوغ بان يغلظ الصوت . . . و اما السن فلا يتعلق به البلوغ و قال داود لا يحكم بالبلوغ بالسن ، انتهى)

و بالدلاله على كلا الامرين صحيحه عبد الرحمن بن الحجاج قال قال أبو عبد الله -عليه الصلوه و السلام - ثلاث يتزوجن على كل حال التي لم تحض و مثلها لا تحيض قال قلت و ما حدّها قال إذا أتى لها أقل من تسع سنين و التي لم يدخل بها و التي قد يئست من المحيض و مثلها لا تحيض قلت و ما حدّها قال إذا كان لها خمسون سنه . (1)

ص: ٥٧

١- وسائل الشيعه، شيخ حر عاملى، ج ٢٢، ص ١٧٩، ابواب العدد من كتاب الطلاق، باب ٢، ح ٤، ط آل البيت .

وقال المحقق الخويى ما هذا لفظه : و الصّحيح أن يقال إنّ روايه ابن الحجاج ضعيفه، لأنّ فى سند الشيخ إليه ابن عبدون و على بن محمّد بن الزّبير و هما لم يوثقا فى الرّجال. نعم ابن عبدون من مشايخ النجاشى، فلا بأس به من هذه الجهه، بخلاف ابن الزّبير كما يأتى قريباً إن شاء الله تعالى ، و الأولى أن يستدل بموثقه عبد الله بن سنان إذا بلغ الغلام ثلاث عشره سنه كتبت له الحسنه و كتبت عليه السيئه و عوقب، و إذا بلغت الجاربه تسع سنين فكذلك و ذلك أنّها تحيض لتسع سنين . (١)

و على اى حال انه لا- خلاف بين الاماميه فى بلوغ المراه اذا اكمل لها تسع سنين و قد مرّ الكلام من العامه انهم لو يوافقهم مع اقوال الخاصه لان حاصل الاقوال - كما مرّ آنفاً - بالنسبه الى الاناث ثلاثه

الاول : عدم اعتبار السن و هو ما ذهب اليه داوود و هو المحكى عن مالك

و الثانى : خمس عشر سنه و هو قول الشافعى

و الثالث : سبعة - تسعه عشر و هو قول ابى حنيفه او اثنى عشر و هو قوله الاخر

وقال المحقق الخويى بعد نقل روايه عبد الله بن سنان ما هذا لفظه : على ان اعتبار ذلك امر متسالم عليه بل قالوا انه ضرورى عند المسلمين حتى عند المخالفين . (٢)

ص: ٥٨

١- التنقيح فى شرح العروه الوثقى، السيد أبو القاسم الخوئى - الشيخ ميرزا على الغروى، ج ٧، ص ٦٧، الناشر: مؤسسه الخوئى الإسلاميه .

٢- التنقيح فى شرح العروه الوثقى، السيد أبو القاسم الخوئى - الشيخ ميرزا على الغروى، ج ٧، ص ٦٧، الناشر: مؤسسه الخوئى الإسلاميه .

اقول : وقد مرّ ان العامه لم يوافقوا مع الخاصه فى حد سنّ البلوغ للمراه و الحد عند الخاصه مورد وفاق و اجماعى و لكن عند العامه مضافاً الى عدم موافقتهم مع الخاصه ليس مورد وفاق بينهم كما يظهر بنقل الاقوال .

الحيض، الطهاره ٩٥/٠٩/٢٠

.Your browser does not support the audio tag

موضوع : الحيض، الطهاره

فمع النظر الى روايه الصدوق - و هى روايه السابعه من هذا الباب و روايه ابن ابى عمير - و هى الروايه الثانيه - مع فرض قبول ان مراسيله كمسانيده تكون شاهد جمع بان الخمسين لغير القرشيه و و الستين للقرشيه و عليه ان روايه الشيخ فى المبسوط - و هى روايه الخامسه من هذا الباب - و روايه المفيد فى المقنعه : قال روى ان القرشيه من النساء و النبويه تريان الدم الى ستين سنه (تكونان تاييداً لما ذكر من الشاهد للجمع بين الروايات - و ان لم يكن فى الحاق النبويه الى القرشيه قائل حتى ان المفيد القائل لهذه الروايه لم يذهب الى اللاحق - هذا كله على ما هو الظاهر من الروايات -

و قال المحقق الخويى ما هذا لفظه : و لا ينبغى الاشكال فى ان الدم الذى تراه المرثه بعد الستين ليس بحيض كما ان ما تراه قبل الخمسين محكوم بالحيضيه و اما ما تراه بين الستين و الخمسين فمقتضى الاطلاقات الداله على ان كل دم واجد لاوصاف الحيض حيض او ان ما تراه المراه فى ايام عاداتها حيض هو الحكم بالحيضيه الا- ان المشهور حيث لم يلتزموا بالحيضيه بين الحدين فى غير القرشيه فلا بد من الاحتياط بالجمع بين تروك الحائض و افعال المستحاضه هذا .

ص : ٥٩

ثم لو نزلنا عن ذلك و بينا على انهما روايتان مستقلتان (من عبدالرحمن بن الحجاج) قد صدرتا من الامام -عليه الصلوه و السلام - فهما متعارضتان لا محاله و لا مرجح لما دل على التحديد بالخمسين لو لم نقل بوجود المرجح لما دل على التحديد بالستين لوجود القائل بالخمسين من العامه بخلاف التحديد بالستين اذا يتعين الحكم بالتساقط و العمل بالاحتياط . (١) انتهى كلامه .

اقول : ان كون الدم مع الاوصاف قبل الخمسين دم حيض و ان ما تراه المراه بعد الستين ليس بدم حيض فهو مسلم لا اشكال فيه و اما قوله ان مقتضى الاطلاقات الداله على ان كل دم واجد لاوصاف الحيض حيض فهو غير مسلم لان ما تراه المراه قبل ثلاثه ايام مع الاوصاف و لكنه انقطع قبل ايام الثلاثه فهو ليس بدم حيض قطعاً .

و الظاهر ان المحقق الخويى التفت الى الاشكال فى هذه الاطلاقات و لاجل ذلك عدل عن كلامه و قال او ان ما تراه المراه فى ايام عاداتها حيض مع ان هذا الكلام ايضاً محل اشكال لان الدم الذى تراه المراه فى ايام حيضها و لكنه انقطع بعد يوم او يومين فليس بحيض ايضاً و لذا اشترط فى الحكم بالحيضيه مضى ثلاثه ايام بدون الانقطاع .

اللهم الا ان يقال ان الدم الذى تراه المراه فى ايام عاداتها حيض و لكن استثنى من ذلك ما يكون مع الاوصاف و لكنه انقطع قبل

الثلاثه ثم قوله ان المشهور لم يلتزموا بالحيفيه بين الحدين فى غير القرشيه فلا بد من الاحتياط بالجمع بين تروك الحائض و افعال المستحاضه ثم قال و مع التنزل لزم الاخذ بالمرجحات عند التعارض و وجود القول بالخمسين فى العامه مرجح للاخذ بالستين او الاحتياط فى الجمع فنقول :

ص: ٦٠

١- التنقيح فى شرح العروه الوثقى، السيد أبوالقاسم الخوئى - الشيخ ميرزا على الغروى، ج٧، ص ٧٢، الناشر: مؤسسه الخوئى الإسلاميه .

اولاً:- مع غمض العين من وجود العسر في الاحتياط بالجمع لمن كان المده بين الحيضين فيها عشرة ايام او ازيد منها بقليل و كان مده حيضها ايضاً عشرة ايام او اقل منها بقليل ، ان قوله (ع) خذ ماخالف العامه و ان كان من المرجحات و لكن قوله (ع) خذ ما اشتهر بين اصحابك ايضاً من المرجحات .

و ثانياً : ان الاصحاب قد عملوا ان القول بالخمسين موجود في العامه و لكنهم مع العلم بذلك اخذوا بروايات تدل على الخمسين .

و ثالثاً : ان الشهره الروائيه لكانت مع القول بالخمسين كما مرّ في اول البحث مضافاً الى وجود الشهره الفتوائيه ايضاً على الخمسين .

و رابعاً : ان شاهد الجمع موجود في الروايات و هذا ايضاً لكان تاييداً لما ذهب اليه المشهور مضافاً الى ان الضعف في السند (في بعض رواياتها) منجبر بعمل الاصحاب و مرسل ابن ابي عمير و ان لم يكن في نظر المحقق الخويي كالمسانيد و لكن عند كثير من الاعلام و الاصحاب ان مراسلاته كالمسانيد .

و خامساً : ان العامه لم يجمعوا على قول واحد - و هو الخمسين حتى يكون القول بالخمسين موافقاً لقول العامه لان اختلاف الاقوال في العامه لا يوجب تضعيف قول الخاصه اذا كان مطابقاً لقول من العامه حتى يقال ان موافقه في هذه الصوره مشموله لقوله (ع) خذ ما خالف العامه .

و الحاصل ان المختار هو قول المشهور .

الحيض، الطهاره ٩٥/٠٩/٢١

.Your browser does not support the audio tag

موضوع : الحيض، الطهاره

(كلام السيد في العروه) و القرشيه من انتسب إلى النضر بن كنانه و من شك في كونها قرشيه يلحقها حكم غيرها . (١)

ص: ٦١

١- العروه الوثقى، يزدى، سيد محمد كاظم بن عبد العظيم طباطبائي، ج ١، ص ٥٥٩، ط. جامعه المدرسين.

و قد بحث بعض الاعلام بحثاً طويلاً في باب الانساب فيمن هو المراد من القرشيه كالمحقق الحكيم في المستمسك (ج ٣ ص ١٥٥) فمن اراد ان يطلع عن خصوصيات الموضوع فراجع اليه و لكن لا اشكال في بيان مختصر بان القرشيه هي المنسوبه الى نضر بن كنانه و هو احد اجداد النبي -صلى الله عليه و آله -و كان مدعواً بقريش و قيل انه - اي القريش - اسم لفهر بكسر الفاء و سكون الهاء (ابن مالك بن نضر فاوولاد اخى فهر لا تنتسب الى قريش و ان كانت ابن مالك بن نضر و لكن الظاهر انه لا فائده

فى التدقيق لهذا البحث بعد ما قيل من انه لا يعرف منهم الا الهاشميه و لا يعرف منهم الا من انتسب الى ابى طالب -عليه الصلوه و السلام- و العباس مضافاً الى القاعده الاصوليه الجاربه فى المقام و هى ان المرأه تحيض الى خمسين سنه و قد خصصت منها القرشيه بانها تحيض الى الستين فالقرشيه قد استثنيت عن العام كما هو المصرح فى روايه الصدوق :

فانه قال قال الصادق -عليه الصلوه و السلام- الْمَرْأَةُ إِذَا بَلَغَتْ خَمْسِينَ سَنَةً لَمْ تَرِ حُمْرَةَ إِلَّا أَنْ تَكُونَ امْرَأَةً مِنْ قُرَيْشٍ وَ هُوَ حَدُّ الْمَرْأَةِ الَّتِي تَيْأَسُ مِنَ الْحَيْضِ . (١)

كما هو المصرح فى روايه ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله -عليه الصلوه و السلام- قَالَ إِذَا بَلَغَتِ الْمَرْأَةُ خَمْسِينَ سَنَةً لَمْ تَرِ حُمْرَةَ إِلَّا أَنْ تَكُونَ امْرَأَةً مِنْ قُرَيْشٍ . (٢)

ص: ٦٢

١- وسائل الشيعه، شيخ حر عاملى، ج ٢، ص ٣٣٦، ابواب الحيض، باب ٣١، ح ٧، ط آل البيت.

٢- وسائل الشيعه، شيخ حر عاملى، ج ٢، ص ٣٣٥، ابواب الحيض، باب ٣١، ح ٢، ط آل البيت.

فاذا شك في الخروج عن العام لكان بقاءه تحت العام مسلماً و التخصيص او الخروج يحتاج الى دليل و بعبارة اخرى ان وجود الفرد في المستثنى منه مسلم فبعد اثبات شمول الاستثناء لهذا الفرد يحكم بالخروج عنه و الا يكون تحت المستثنى منه كما كان سابقاً .

و اما ما قيل بجريان استصحاب العدم في القرشيه فهو يرجع الى استصحاب العدم الازلى فهو غير حجه عندنا لوجود الاشكالات العديده عليه من عدم عرفيته بين الناس و العرف، و ان مفاد القضييه المتيقنه مفاد ليس التامه و المشكوكه مفاد ليس الناقصه و غيرهما من الايرادات و بذلك يظهر ما في المستمسك فانه قال ما هذا لفظه : و دعوى ان العدم المذكور لا حاله له سابقه اذ العدم قبل الوجود كان لعدم الموضوع و هو غير العدم المقصود اثباته بالاستصحاب لانه العدم لعدم المقتضى مندفعه بان هذا المقدار لا يوجب تعدداً في ذات العدم لا دقه و لا عرفاً . (1) انتهى كلامه .

فاقول : ان هذا الكلام غير سديد جداً لان استصحاب العدم الازلى كما مرّ آنفاً امر غير عرفي كما انه امر دقّي يحتاج الى التامل في بيان اركانه و من البديهي ان القضييه المتيقنه هي مفاد ليس التامه و القضييه المشكوكه مفاد ليس الناقصه فتعدد الموضوع فيه مسلم فكيف قال المحقق الحكيم ان هذا المقدار لا يوجب تعدداً في ذات العدم و الشاهد على ما ذكرناه انه لا يخطر ببال كثير من اهل العلم اركان هذا الاستصحاب و يحتاج فهمه الى دقه و نظر فضلاً عن العرف العام فالدقه و عدم العرفيه في هذا الاستصحاب اظهر من الشمس .

ص: ٦٣

١- مستمسك العروه الوثقى، السيد محسن الطباطبائي الحكيم، ج ٣، ص ١٥٦، ناشر: مكتبة آيةالله العظمى المرعشي النجفي.

(كلام السيد فى العروه) و المشكوك البلوغ محكوم بعدمه (١)

و الامر واضح للاستصحاب لان من لم يبلغ الى البلوغ للزم فى حقه مضى زمان حتى يبلغ فيستصحب عدم المضى حتى يثبت فالدم الذى تراه المرأه يكون غير حيض الا بعد ثبوت بلوغها الى حد البلوغ - مع اجتماع سائر الاوصاف -

(كلام السيد فى العروه) و المشكوك بأسها كذلك . (٢)

و هذا ايضاً لكان لاجل الاستصحاب لان اللازم من اثبات الياس هو مضى خمسين سنه فى غير القرشيه و الاصل عدم مضى ذلك الزمان و عدم تحقق بلوغ المرأه الى ذلك السن الا ان يثبت .

احكام الحيض، الحيض، الطهاره ٩٥/٠٩/٢٢

Your browser does not support the audio tag

موضوع : احكام الحيض، الحيض، الطهاره

(كلام السيد فى العروه) مسأله ١: إذا خرج ممن شك فى بلوغها دم و كان بصفات الحيض يحكم بكونه حيضاً و يجعل علامه على البلوغ بخلاف ما إذا كان بصفات الحيض و خرج ممن علم عدم بلوغها فإنه لا يحكم بحيضيته و هذا هو المراد من شرطيه البلوغ . (٣)

اقول : انه لزم بيان امور لتحقيق المسئله و تبين مفادها .

الامر الاول : انه لا اشكال نصاً وفتوى ان ماتراه المرأه قبل بلوغها تسعاً ليس بحيض و ان كان مع الاوصاف و قد ادعى عليه الاجماع من الاعلام كما يدل صحيحه عبد الرحمن بن الحجاج - المتقدمه -

ص: ٦٤

١- العروه الوثقى، يزدى، سيد محمد كاظم بن عبد العظيم طباطبائى، ج ١، ص ٥٥٩، ط. جامعه المدرسين.

٢- العروه الوثقى، يزدى، سيد محمد كاظم بن عبد العظيم طباطبائى، ج ١، ص ٥٥٩، ط. جامعه المدرسين.

٣- العروه الوثقى، يزدى، سيد محمد كاظم بن عبد العظيم طباطبائى، ج ١، ص ٥٦٠، ط. جامعه المدرسين.

قال ابو عبدالله -عليه الصلوه و السلام - . . . - اى ان قال - قال قلت و ما حدّها قال اذا اتى لها اقل من تسع سنين .

و قال المحقق الامام الخمينى: ليس فى سندها من يمكن التوقف فيه الا سهل بن زياد و هو مورد وثوق على الاصح. (١)

الامر الثانى : ان ما ذكر فى الحدّ من تسع سنين لكان المراد هو تمام التسع من حين الولاده الى اخر سنه تسع بتمامها من دون التسامح من العرف مع ان اطلاق العرف على من بلغت التسع الا عده ايام تسامحى لا يجوز ان يوخذ به - و لاجل ذلك لو سئل

عنهم هل بلغت هذه الصبيه تمام التسع لاجابوا بالتسامح و عدم النظر الى ما بقى من الايام القليله و لذا ان الملاك هو تمام التسع من دون تسامح من السنه القمرية او بالشمسيه مع احتساب الكسر بان كل سنه قمرية تكون اقل من الشمسيه بعشره ايام و احد و عشرين ساعه فيرجع الامر الى ان السن بالشمسيه فى الصبيه هو تسع سنوات الا سبعة و تسعين يوماً و احدى و عشرون ساعه .

الامر الثالث : ان فى المقام اشكالين .

احدهما : ان الحيض للمرأة دليل على بلوغها و ان لم يجامعه السن و حكموا هنا بان الدم الذى تراه المرأة قبل التسع ليس بحيض و هذا تناقض لانه اللازم من القول الاول ان الحيض قبل التسع دليل على البلوغ و يمكن تحققة قبله و اللازم من القول الثانى عدم كون الحيض الا بعد التسع فلا يمكن تحققة قبله .

ص: ٦٥

١- كتاب الطهاره، روح الله الموسوى الخمينى، ج ١، ص ٤٢.

الثانى : ان القوم جعلوا الحيض و الحمل دليلين على البلوغ و قالوا فى المقام ان كل دم تراه المرأة قبل التسع ليس بحيض فاحراز الحيضيه يتوقف على احراز التسع و لو كان احراز التسع متوقفاً على احراز الحيضيه يستلزم الدور .

و قال المحقق الخويى ما هذا لفظه : ان الحكم بالحيضيه و البلوغ بالاماره اما ان يكون مع الشك فى حيضيه الدم و اما ان يكون مع العلم بكونه حيضاً اما اذا شك فى انه حيض او ليس بحيض فلا يمكن الحكم بكونه حيضاً لاشتراطه بالبلوغ تسعاً و مع الشك فى تحقق شرطه بل التعبد بعدم تحققه لاستصحاب عدم البلوغ كيف يمكن الحكم بحيضيته و بالبلوغ .

و اما مع العلم بكونه حيضاً فايضاً لا معنى للاماره و التعبد بالبلوغ اذ العلم بالحيضيه يساوق ببلوغ الصبيه تسعاً لانه لازم اشتراط الحيض بالبلوغ تسعاً و مع عدم العلم بتحقيقه كيف يعلم ان الدم حيض و مع العلم بهما لا معنى للاماريه ابدأً فما ذهبوا اليه من ان الصفات حينئذ اماره على الحيضيه و البلوغ مما لا وجه له . (1) انتهى كلامه .

احكام الحيض، الحيض، الطهاره ٩٥/٠٩/٢٣

Your browser does not support the audio tag

موضوع : احكام الحيض، الحيض، الطهاره

اقول : و اما الجواب عن الاشكال الاول بانه يمكن ان يكون الدم قبل التسع حيضاً تكويناً و لكن ترتب آثار الحيض من ترك الصلوه او حرمة مس الكتاب لكان بعد البلوغ اى بعد التسع و لا بأس بتوضيح الجواب عن الاشكال عند الجواب بما قال به المحقق الخويى .

ص: ٦٦

١- التنقيح فى شرح العروه الوثقى، السيد أبو القاسم الخوئى - الشيخ ميرزا على الغروى، ج٧، ص٧٧، الناشر : مؤسسه الخوئى الإسلاميه .

فنقول ايضاحاً للجواب : انه اذا كان الشك فى تحقق البلوغ و كذا الشك فى كون الدم حيضاً فلا يكون هذا الدم اماره على البلوغ لان الحكم - اى ترتب احكام الحيض - لكان فرع تحقق الموضوع - اى اثبات كون الدم حيضاً - و مع الجهل فى الموضوع فلا يصح الحكم به و ترتب الاحكام و مع استصحاب عدم البلوغ لا يصح الحكم بالبلوغ ايضاً .

و اما مع العلم بان الدم حيض فلا يصح الحكم بتحقيق البلوغ فى جميع الصور لا مكان كون الدم حيضاً و لكن لا يكون دليلاً على البلوغ لان الدم يمكن ان يخرج من المرأة تكويناً - مع كونه حيضاً - و لكن لا يترتب عليه الاحكام المترتبة على الحائض لان ترتب الاحكام لكان بعد تحقق البلوغ لا قبله و ان كان الدم حيضاً كالبول و الغائط و الدم لا يكون نجساً مع تحقق الموضوع اذا كان فى الباطن و لكن اذا خرج من الباطن لكانت الاحكام مترتبة عليها فصرف تحقق الموضوع لا يوجب ترتب الاحكام و كما اذا عمل الصبى عملاً من الاتلاف فى مال الغير فالضمان لا يترتب على ذمته قبل بلوغه و لكن اذا بلغ ليرتب على ذمته جميع الاتلاف الموجوده على عمله فصار ضامناً و عليه وجوب الخروج عن الضمان .

فالدّم الحيض الخارج من المرأة قبل تحقق التسع من هذا المورد و كم له من نظير كالشهيد في معركة القتال لا يجب غسله و تكفينه و لكن اذا خرج عن المعركة و لو في مكان قريب بها لوجب غسله و تكفينه كما وجب الغسل لمن مسّه .

و اما الجواب عن الاشكال الثاني : بانه مع احراز السنّ و العلم به لا اعتبار بالدّم قبله و ان كان مع الصفات و مع عدم العلم بالسنّ و وجود الدّم في زمان امكان البلوغ - مع وجود الصفات - يحكم بالبلوغ.

ص: ٦٧

و لا يذهب عليك ان هذا الجواب لكان منوطاً بان الدم الحيض لا يتحقق قبل التسع و ان السن كان دخيلاً في تحقق الدم حيضاً تكويناً او يكون الدم في زمان امكان كونه حيضاً مع الاوصاف من الاماره العقلانيه على السن بانهم حكموا بان الدم حيض في زمان الامكان ففي هذه الصوره يكون الدم اماره على البلوغ بعد كونه حيضاً عند العقلا .

و قال المحقق الخويبي ما هذه لفظه : فالمتحصل انه لم يرد نص و لو ضعيفاً في ان الدم المتصف باوصاف الحيض مع الشك في بلوغ الصبيه تسعاً محكوماً بالحيضيه بل لا بد من الحكم بعدم حيضيتها بمقتضى استصحاب عدم بلوغها تسعاً . (١)

اقول : انه قد مرّ آنفاً ان استصحاب عدم البلوغ امر صحيح و جار في المقام و اما عدم كون الدم مع الاوصاف حيضاً محل تأمل لامكان كون الدم حيضاً و لكن لا يترتب عليه احكام الحيض لان الترتب فرع ثبوت البلوغ فمع انتفاء الشرط فقد انتفى المشروط و ان كان الدم حيضاً تكويناً .

احكام الحيض، الحيض، الطهاره ٩٥/٠٩/٢٤

Your browser does not support the audio tag

موضوع : احكام الحيض، الحيض، الطهاره

(كلام السيد في العروه) مسأله ٢: لا- فرق في كون اليأس بالستين أو الخمسين بين الحره و الأمه و حار المزاج و بارده و أهل مكان و مكان . (٢)

و المسئله واضحه لان جميع الروايات الوارده في المقام قد جعل فيها الحدّ بالخمسين او الستين و لم ترد روايه تدل على امر اخر غير البلوغ الى ذلك الحدّ فاطلاق الروايات دليل على ان الحكم في جميع الافراد و الامكنه واحد مع ان الاطلاق المقامى ايضاً جار في المقام كما يجرى قبح العقاب بلا بيان لو كان في الواقع قيد لان المولى في مقام بيان الحكم لم يشترط شرطاً غير الحدّ الذي قد ذكر .

ص: ٦٨

١- التنقيح في شرح العروه الوثقى، السيد أبو القاسم الخوئي - الشيخ ميرزا علي الغروي، ج ٧، ص ٧٩، الناشر : مؤسسه الخوئي الإسلاميه.

٢- العروه الوثقى، يزدى، سيد محمد كاظم بن عبد العظيم طباطبائي، ج ١، ص ٥٦١، ط. جامعه المدرسين.

واضف الى ذلك ان الحره و الامه من العناوين العارضه على المرأه غير دخيله في ذات المرأه و ربما كانت امرأه امه لاحد و لكن صارت حره لاجل تحقق اسبابها و من البديهي ان تغير العنوان لا يوجب تغييراً في ذاتها فالمرأه باقيه على ما كانت سابقاً من الحالات و ان يمكن التفاوت بين من كانت حار المزاج و بارده و لكن الروايات لم يذكر فيها قيد غير البلوغ الى ذلك الحدّ و الملاك و المناط هو الروايات مع عدم علمنا بمناطات الاحكام و العقل ابعث شئ بها .

(كلام السيد فى العروه) مسأله ٣: لا إشكال فى أن الحيض يجتمع مع الإرضاع (١)

و ذلك ايضاً لاطلاق الروايات على ان كل دم تراه المرأه مع اجتماع الاوصاف فهو حيض كما يصح ان يستفاد من الروايات ان ما تراه المرأه فى ايام عاداتها - مع حفظ سائر الشرائط - فهو حيض فاطلاق ذلك ايضاً يشمل حال الارضاع و عدمه و لكن الذى يسهل المطلب ان هذه المسئله مما عليه التسالم بين الاعلام حتى ادعى بعض ان امكان الحيض مع الارضاع من الضروريات فالمسئله فى هذا الفرع مما لا اشكال فيها.

مضافاً الى ان دم الحيض غذاً للطفل اذا كان فى الرحم و ما كان زائداً عن احتياجه قد خرج عن الرحم و اللبن فى ثدى المرأه ايضاً غذاً للطفل بعد التولد و غير مرتبط بدم الحيض مع ان هذا اللبن يتحصل من المأكولات و المشروبات التى اكلتها المرأه من دون ارتباط بينها و بين دم الحيض و الظاهر انه لاجل ذلك كانت المسئله من الضروريات بين الاعلام .

ص: ٦٩

١- العروه الوثقى، يزدى، سيد محمد كاظم بن عبد العظيم طباطبائى، ج ١، ص ٥٦١، ط. جامعه المدرسين.

(كلام السيد فى العروه) و فى اجتماعه مع الحمل قولان الأقوى أنه يجتمع معه سواء كان قبل الاستبانة أو بعدها و سواء كان فى العاده أو قبلها أو بعدها نعم فيما كان بعد العاده بعشرين يوماً- الأحوط الجمع بين تروك الحائض و أعمال المستحاضه . (١)

اقول : الاقوال فى المسئله بين العامه و الخاصه مختلفه ففى العامه كانت المسئله ذات قولين احدهما : انها تحيض و فى الناصريات نسبه الى مالك و ليث و فى احد القولين من الشافعى - كما فى الخلاف - و الى قتاده و اسحاق كما فى المنتهى .

و ثانيهما : انها لا-تحيض نسب ذلك الى ابي حنيفه و اصحابه و الثورى و الاموزاعى و الشافعى فى قوله الثانى و عدّه اخر من علمائهم .

احكام الحيض، الحيض، الطهاره ٩٥/٠٩/٢٨

.Your browser does not support the audio tag

موضوع : احكام الحيض، الحيض، الطهاره

و لا يذهب عليك قبل بيان الاقوال فى الخاصه ان قوله (ع) خذ ما خالف العامه لايجرى فى المقام لانه ليس كل قول مطابق للعامه ان يكون صادراً عن تقيه ، مضافاً الى ان كلا-القولين من امكان الحيض و عدمه موجود فى العامه و قول الخاصه سواء كان على امكان الحيض او عدمه لكان موافقاً لقول من القولين فى العامه فلا معنى للاخذ بقوله خذ ما خالف العامه .

و اضف الى ذلك ان الاخذ بالامكان او عدمه و ان كان موافقاً لقول من العامه و لكن كان مخالفاً لقول اخر منهم فيصح الاخذ بقوله (ع) خذ ما خالف العامه و لاجل ذلك ان قوله (ع) خذ ما خالف العامه او لزوم الترك بما وافق العامه غير جاريتين فى المقام و لذا لزم الاخذ و النظر الى مرجح اخر و هو قوله (ع) خذ بما اشتهر بين اصحابك .

ص: ٧٠

١- العروه الوثقى، يزدى، سيد محمد كاظم بن عبد العظيم طباطبائى، ج ١، ص ٥٦١، ط. جامعه المدرسين.

و المسئله بين الاماميه لكانت ذات اقوال اربعة .

الاول : عدم الاجتماع مطلقاً نسبه فى المعتمد و المنتهى و المختلف الى ابن الجنيد و المفيد و تبعهما فى ذلك الذكرى و اختاره ابن ادريس و المحقق فى الشرائع .

و الثانى : اجتماعهما مطلقاً و هو مختار الصدوق فى الفقيه و الهدايه و هو مختار المرتضى كما فى الناصريات مدعياً عليه الاجماع و كذا العلامه فى كتبه و اختاره جمع من المتأخرين .

الثالث : التفصيل بين مضى عشرين من زمان عاداتها فاستحاضه و عدم الحيض و عن المدارك انه قواه لكون خبره صحيحاً .

الرابع : التفصيل بين المستبين حملها و غيره و ذكره الشيخ في الخلاف و المبسوط ففي الخلاف الحائض عندنا تحيض قبل ان يستبين حملها فاذا استبان فلا حيض و سيأتي في بين الروايه لهذا القول وجه ذلك .

و منشأ هذا الاختلاف هو اختلاف مفاد الروايات فلزم النظر في الروايات و ما يستفاد منها و قد مرّ آنفاً ان ما يكون موافقاً للعامه في المقام لا يكون صدوره عن تقيه لامكان موافقه الخاصه للعامه في بعض الموارد . فانتظر الى مفاد الروايات

منها : ما تدل على انها تحيض و هو الاشهر بين الروايات .

و هو ما وراها عَبْدُ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ -عليه الصلوه و السلام - أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْحُبْلَى تَرَى الدَّمَ أَ تَتْرُكُ الصَّلَاةَ فَقَالَ نَعَمْ إِنَّ الْحُبْلَى رُبَّمَا قَذَفَتْ بِالدَّمِ . (١)

و القذف بالفارسيه : ريختن - دفع كردن - رها كردن - قى كردن

ص : ٧١

١- وسائل الشيعه، شيخ حر عاملي، ج ٢، ص ٣٣٠، ابواب الحيض، باب ٣٠، ح ١، ط آل البيت.

و منها : ما رواها عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْحَجَّاجِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ -عليه الصلوه و السلام - عَنِ الْحُبَلِيِّ تَرَى الدَّمَ وَ هِيَ حَامِلٌ كَمَا كَانَتْ تَرَى قَبْلَ ذَلِكَ فِي كُلِّ شَهْرٍ هَلْ تَتْرُكُ الصَّلَاةَ قَالَ تَتْرُكُ الصَّلَاةَ إِذَا دَامَ . (١)

و المراد بقوله (ع) اذا دام هو تحقق شرط الحيض من كون اقله لثلاثة ايام .

و منها : ما رواها صَيْفُوَانٌ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرَّضَا -عليه الصلوه و السلام - عَنِ الْحُبَلِيِّ تَرَى الدَّمَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ أَوْ أَرْبَعَةَ أَيَّامٍ تُصَلِّي قَالَ تُمْسِكُ عَنِ الصَّلَاةِ . (٢)

و من البديهي ان بيان الايام لكان لاجل تحقق شرط الحيض كما لا يخفى .

و منها : ما عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنِ أَحَدِهِمَا -عليه الصلوه و السلام - قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْحُبَلِيِّ تَرَى الدَّمَ كَمَا كَانَتْ تَرَى أَيَّامَ حَيْضِهَا مُشْتَقِيمًا فِي كُلِّ شَهْرٍ قَالَ تُمْسِكُ عَنِ الصَّلَاةِ كَمَا كَانَتْ تَصْنَعُ فِي حَيْضِهَا فَإِذَا طَهَّرْتَ صَلَّتْ . (٣)

و الروايات بهذه المضامين كثيره فى الباب فراجع .

و اما ما تدل على انها لا تحيض :

فمنها : ما رواها السُّكُونِيُّ عَنِ جَعْفَرٍ عَنِ أَبِيهِ -عليه الصلوه و السلام - أَنَّهُ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ -صلى الله عليه و آله - مَا كَانَ اللَّهُ لِيُجْعَلَ حَيْضًا مَعَ حَبَلٍ يَعْنِي إِذَا رَأَتْ الدَّمَ وَ هِيَ حَامِلٌ لَا تَدَعِ الصَّلَاةَ إِلَّا أَنْ تَرَى عَلَى رَأْسِ الْوَلَدِ إِذَا ضَرَبَهَا الطَّلُقُ وَ رَأَتْ الدَّمَ تَرَكَتِ الصَّلَاةَ . (٤)

ص : ٧٢

- ١- وسائل الشيعه، شيخ حر عاملي، ج ٢، ص ٣٣٠، ابواب الحيض، باب ٣٠، ح ٢، ط آل البيت.
- ٢- وسائل الشيعه، شيخ حر عاملي، ج ٢، ص ٣٣١، ابواب الحيض، باب ٣٠، ح ٤، ط آل البيت.
- ٣- وسائل الشيعه، شيخ حر عاملي، ج ٢، ص ٣٣١، ابواب الحيض، باب ٣٠، ح ٧، ط آل البيت .
- ٤- وسائل الشيعه، شيخ حر عاملي، ج ٢، ص ٣٣٣، ابواب الحيض، باب ٣٠، ح ١٢، ط آل البيت.

و قال صاحب الوسائل ما هذا لفظه : اقول : هذا اما محمول على الغالب او على قصور الدم عن اقل الحيض او اختلاف بعض شرائطه او على كونه حكماً منسوخاً او على التقيه في الروايه لان الروايه من العامه و مضمونه موافق لقول اكثر فقهاءهم و اشهر مذاهبهم و الله اعلم (١) ، انتهى كلامه .

اقول : توضيحاً للروايه و ما قال به صاحب الوسائل .

انه اولاً : ان ما رأته المرأه عند الطلق لكان هذا الدم داخلاً في النفاس لان الدم الذي تراه المرأه في هذه الحاله لكان دم نفاس لا حيض لانقطاع الدم بعد خروج الولد عن الرحم او عدم استمراره بعد التولد كما اشار اليه بقوله او قصور الدم عن اقل الحيض .

و ثانياً : ان قوله محمول على الغالب فالظاهر ان الغلبه لكان في رويه الدم مع الحمل لانه بعد تصريح الروايات - كما ستاتي - من امكان الحيض مع الحمل لكان الغالب هو المقارنه بينهما سيما في اوائل الحمل لازدياد الدم عن زرق الولد .

و ثالثاً : ان مراده من اختلاف بعض الشرائط ليتمكن ان يكون هذا الامر يختلف باختلاف المزاج في النساء او اختلاف شرائط الامكنه و الفصول .

و رابعاً : قوله او على كونه منسوخاً فهو بعيد في الغايه لعدم ذهاب احد من الفقهاء الى ان هذا الحكم كان و لكن صار منسوخاً بعد وجوده .

و اما امكان التقيه فهو بمكان من الامكان كما اشار اليه صاحب الوسائل بان مضمون هذه الروايه موافق لاكثر فقهاءهم و اشهر مذاهبهم لان هذا الحكم موافق لقول ابي حنيفه الذي هو بمنزله الركن بين العامه و علمائهم (مع ان السكوني من العامه و ان كان موثقاً في نظر علماء الخاصه).

ص: ٧٣

و خامساً : انه لم يكن مرسوماً فى الروايات التعبير بما ورد فى هذه الروايه لان الامام (ع) بعد بيان الحكم قال يعنى كذا و كذا مع ان هذا الروايه مع هذه الاشكال و الاحتمالات لا تقاوم ما دل امكان الحيض بروايات كثيره مع صحه سند اكثرها .

احكام الحيض، الحيض، الطهاره ٩٥/٠٩/٢٩

.Your browser does not support the audio tag

موضوع : احكام الحيض، الحيض، الطهاره

ومنها : ما رواها مُقَرَّرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ -عليه الصلوه و السلام- قَالَ سَأَلَ سَيِّمَانُ عَلِيًّا -عليه الصلوه و السلام- عَنْ رِزْقِ الْوَلَدِ فِي بَطْنِ أُمِّهِ فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى حَبَسَ عَلَيْهِ الْحَيْضَةَ فَجَعَلَهَا رِزْقَهُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ . (١)

و هذه الروايه ايضاً لاتدل على المدعى لامكان كون دم الحيض رزقاً للولد و لكن اذا كان كثيراً و زاد عن زرق الولد - سيما فى اوائل تكوين الولد - تقذفه المراه و الشاهد على ما ذكرناه صحيحه سَيِّمَانَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ -عليه الصلوه و السلام- جُعِلَتْ فِدَاكَ الْحُبْلَى رُبَّمَا طَمِثَتْ قَالَ نَعَمْ وَ ذَلِكَ أَنَّ الْوَلَدَ فِي بَطْنِ أُمِّهِ غِذَاؤُهُ الدَّمُ فَرُبَّمَا كَثُرَ فَفَضَلَ عَنْهُ فَإِذَا فَضَلَ دَفَقَتْهُ فَإِذَا دَفَقَتْهُ حَرَمَتْ عَلَيْهَا الصَّلَاةُ . (٢)

دقق : بالفارسيه بيرون ريختن - جارى شدن - بيرون آمدن

و الروايه واضحه الدلاله مضافاً الى ان فى قوله انما طمشت اشاره اخرى على ما ذكرناه لانه فرق بين قوله طمشت و بين قوله ربما طمشت لان الاول يكون دالاً على الحيض من دون قيد و الثانى تدل على امكان الحيض فى بعض الموارد و هو ما اذا كان الدم اكثر مما يحتاج اليه الطفل فى تغذيته ففى هذه الصوره ان ما زاد عن الاحتياج يخرج - مع اجتماع الاوصاف -

ص: ٧٤

١- وسائل الشيعه، شيخ حر عاملى، ج ٢، ص ٣٣٣، ابواب الحيض، باب ٣٠، ح ١٣، ط آل البيت .

٢- وسائل الشيعه، شيخ حر عاملى، ج ٢، ص ٣٣٣، ابواب الحيض، باب ٣٠، ح ١٤، ط آل البيت .

ومنها : صحيحه حُمَيْدِ بْنِ الْمُثَنَّى قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الْأَوَّلَ -عليه الصلوه و السلام- عَنِ الْحُبْلَى تَرَى الدَّفَقَةَ وَ الدَّفَقَتَيْنِ مِنَ الدَّمِ فِي الْأَيَّامِ وَ فِي الشَّهْرِ وَ الشَّهْرَيْنِ فَقَالَ تِلْكَ الْهَرَاةُ لَيْسَ تُمَسِّكَ هَذِهِ عَنِ الصَّلَاةِ . (١)

اقول : ان هذه الروايه لا يصح ان تمسك بها على المدعى لان الدفقه و الدفتين لاتحسب حيضاً حتى فى غير الحبلى لان الحيض لزم ان يكون اقله ثلاثه ايام فلا تتحقق الثلاثه بالدفقه و الدفتين و الامر واضح بادنى تامل .

و الشاهد على ما ذكرناه روايه اخرى عن حميد بن المثنى المكنى بأبى المغراء قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ -عليه الصلوه و السلام- عَنِ الْحُبْلَى قَدِ اسْتَبَانَ ذَلِكَ مِنْهَا تَرَى كَمَا تَرَى الْحَيَاةَ مِنَ الدَّمِ قَالَ تَلْمَعُ الْهَرَاةُ إِنْ كَانَ دَمًا كَثِيرًا فَلَا تُصَلِّيْنَ وَ إِنْ كَانَ قَلِيلًا

فالمصرح فيها الفرق بين كون الدم قليلاً فيحسب بالاستحاضه و ان كان كثيراً - مع الاوصاف - فيحسب بالحيضيه و الامام -عليه الصلوه و السلام- قد حكم بانتفاء الحيضيه عند قله الدم - اى اذا لم يستمر الى ثلاثه ايام - نعم انه لا ينافى كون الدم فى بعض الموارد حيضاً مع القله اذا كان مع الشرائط من حيث الزمان و الاوصاف و لكن الغالب فى النساء ان الدم اذا كان كثيراً يستمر و مع الاوصاف يحكم بالحيضيه و مع القله لا يستمر و سيأتى ان الدم اذا كان محكوماً بالاستحاضه للزم على المراه العمل باحكام الاستحاضه من تطهير الموضع و تعويض القطنه و الوضوء عند كل صلوه .

ص: ٧٥

١- وسائل الشيعه، شيخ حر عاملى، ج ٢، ص ٣٣٢، ابواب الحيض، باب ٣٠، ح ٨، ط آل البيت.

٢- وسائل الشيعه، شيخ حر عاملى، ج ٢، ص ٣٣١، ابواب الحيض، باب ٣٠، ح ٥، ط آل البيت.

و اما ما دل على التفصيل بين مضي عشرين من زمان عادتها فهو استحاضه و بين عدم المضي فيحكم بالحضيه - مع ا
لاوصاف-

فمنها : ما عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَجْزُوبٍ عَنِ الْحَسَيْنِ بْنِ نَعِيمِ الصَّخَّافِ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ -عليه الصلوه و السلام- إِنَّ أُمَّمَ وَلَدِي تَرَى
الدَّمَّ وَ هِيَ حَامِلٌ كَيْفَ تَصِيحُ بِالصَّلَاةِ قَالَ فَقَالَ لِي إِذَا رَأَتِ الْحَامِلُ الدَّمَ بَعْدَ مَا يَمْضِي عِشْرُونَ يَوْمًا مِنَ الْوَقْتِ الَّذِي كَانَتْ تَرَى
فِيهِ الدَّمَ مِنَ الشَّهْرِ الَّذِي كَانَتْ تَقْعُدُ فِيهِ فَإِنَّ ذَلِكَ لَيْسَ مِنَ الرَّحِمِ وَ لَا مِنَ الطَّمْثِ فَلْتَتَوَضَّأْ وَ تَحْتَسِبْ بِكُرْسُفٍ وَ تَصِلْ لِي وَ إِذَا
رَأَتِ الْحَامِلُ الدَّمَ قَبْلَ الْوَقْتِ الَّذِي كَانَتْ تَرَى فِيهِ الدَّمَ بِقَلِيلٍ أَوْ فِي الْوَقْتِ مِنْ ذَلِكَ الشَّهْرِ فَإِنَّهُ مِنَ الْحَيْضِ فَلْتَمْسِكْ عَنِ الصَّلَاةِ
عَدَّةَ أَيَّامِهَا الَّتِي كَانَتْ تَقْعُدُ فِي حَيْضِهَا فَإِنْ انْقَطَعَ عَنْهَا الدَّمُ قَبْلَ ذَلِكَ فَلْتَغْتَسِلْ وَ لْتَصَلِّ . (١)

حشى بالفارسيه : تشك ؛ بالش - چیزی كه درون آنرا پر كنند

احكام الحيض، الحيض، الطهاره ٩٥/٠٩/٣٠

Your browser does not support the audio tag

موضوع : احكام الحيض، الحيض، الطهاره

اقول : و فيه :

اولاً : ان عدد عشرين لا خصوصيه فيه و الا فاللازم ان يحكم عليه بالحيض اذا خرج بعد تسعه عشر يوماً اى قبل العشرين بيوم او
نصف يوم لان المسلم بين النساء هو تأخير الحيض او تقديمه على العاده بيوم او يومين و اكثر فيمكن ان ترى الحيض فى الزمان
المخصوص بلا نقصان و لازياده كما يمكن ان ترى الحيض بتاخير او تقديم فالعدد اى العشرين لا خصوصيه فيه .

ص : ٧٦

١- وسائل الشيعه، شيخ حر عاملي، ج ٢، ص ٣٣٠، ابواب الحيض، باب ٣٠، ح ٣، ط آل البيت.

بل الملاك هو امكان كون الدم حيضاً بعد مضي ايام النقاء - الذى سيأتى ان اقل مدته النقاء او الطهر هو عشره ايام - و كون
الدم مع الاوصاف مع انه فى هذه الروايه لا تذكر صورته تقديم الحيض عن العاده بل المذكور فيها هو صورته التاخير فقط.

و ثانياً : و اصف الى ذلك انه اذا رأت الدم بعد العشرين فقد مضي ايام النقاء و كان الدم مع الاوصاف فلا اشكال فى صحه
الحكم بالحيضيه بين الاعلام و العمل باحكام الحائض الا اذا انكشف عدم كونه حيضاً كالانقطاع قبل مضي الثلاثه او خروج
الدم عن الاوصاف بعد ما كان متصفاً بها .

و الحاصل ان الملاك اذا كان هو امكان الحيض لكان المضي فى العشرين من المصاديق من دون خصوصيه فى نفس تعيين
العدد .

و اما التفصيل بين المستبين و عدمه فعن الشيخ فى الخلاف و عن السرائر و اصباح الشيعه من التفصيل بين الدم الذى تراه الحبلى بعد استبانته حملها فليس بحيض و بين ما تراه قبل الاستبانته فهو حيض و ادعى عليه الشيخ الاجماع عليه فى الخلاف .

و قال المحقق الخوى ما هذا لفظه : ان ذلك لم يعهد من غيرهم فضلاً عن ان يكون مورداً لاجماعهم و تسالمهم و عليه يقع الكلام فى انهم استفادوا هذا التفصيل من اى شئ .

ثم قال : و الظاهر انهم اعتمدوا فى ذلك على ما ورد فى بعض الروايات من ان الحيض حبسه الله سبحانه فى الرحم غذاً للولد و عليه فلو كان الولد متحركاً مستتبناً فى بطن امه على نحو كان قابلاً للاكل فلا يخرج الحيض من امه لانه غذاء الولد و اما اذا لم يستبن و لم يكن قابلاً للاكل فلا مانع من خروجه فيحكم عليه بالحيض حينئذ. (١)

ص: ٧٧

١- التنقيح فى شرح العروه الوثقى، السيد أبو القاسم الخوئى - الشيخ ميرزا على الغروى، ج ٧، ص ٨٥، الناشر : مؤسسه الخوئى الإسلاميه .

اقول : و الظاهر ان منشاء هذا الكلام من الشيخ و ما بينه المحقق الخويى هو روايه أبى المغراء قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ -عليه الصلوه و السلام- عَنِ الْجُبَلَى قَدْ اسْتَبَانَ ذَلِكَ مِنْهَا تَرَى كَمَا تَرَى الْحَائِضُ مِنَ الدَّمِ قَالَ تِلْكَ الْهَرَاقَةُ إِنْ كَانَ دَمًا كَثِيرًا فَلَا تُصَلِّينَ وَإِنْ كَانَ قَلِيلًا فَلْتُغْتَسِلْ عِنْدَ كُلِّ صَلَاتَيْنِ . (١)

فنقول ان قوله ترى كما ترى الحائض من الدم يدل على ان صفات الحيض موجوده فى نفس الدم سواء كان على كثره او قلته و الامام -عليه الصلوه و السلام- لم يفصل فى الدم بين وجود الصفات و عدمه بل فرق بين القليل و الكثير فعليه اذا كان مع الاوصاف و يخرج فى زمان امكان الحيض فلا فرق بين كثرته و قليله و الدم مع القله اذا كان مع سائر الشرائط - كالمضى بثلاثه ايام - للزم حمله على الحيض و قلته الخروج لا توجب عدم حمله عليه .

مضافاً الى ان الدم اذا كان غذاءً للولد قد يخرج اذا كان زياده عما يحتاج الى الولد .

و اصف الى ذلك ما هو المصرح فى هذه الروايه بان الامام -عليه الصلوه و السلام- حكم بالحيض اذا كان كثيراً من دون نظر الى زمان الخروج بانه هل يكون زمان الخروج زمان تغذيه الولد او كان قبلها بل حكم (ع) بنفس الخروج من دون عنايه الى زمانه فقال (ع) اذا كان كثيراً فلا يصلين لانه حيض و اذا كان قليلاً - و الظاهر انه لاجل القله لا يخرج على الدوام بثلاثه ايام - فانه اماره على انه ليس بحيض بل يكون استحاضه .

ص: ٧٨

١- وسائل الشيعه، شيخ حر عاملى، ج ٢، ص ٣٣١، ابواب الحيض، باب ٣٠، ح ٥، ط آل البيت.

و الحاصل ان الحبلى يمكن ان يكون حائضاً فلا مانع من الجمع بين الحمل و الحيض .

احكام الحيض، الحيض، الطهاره ٩٥/١٠/٠١

.Your browser does not support the audio tag

موضوع : احكام الحيض، الحيض، الطهاره

(كلام السيد فى العروه) مسأله ٤: إذا انصب الدم من الرحم إلى فضاء الفرج و خرج منه شىء فى الخارج و لو بمقدار رأس إبرة لا إشكال فى جريان أحكام الحيض و أما إذا انصب و لم يخرج بعد و إن كان يمكن إخراجه بإدخال قطنه أو إصبع فى جريان أحكام الحيض إشكال فلا يترك الاحتياط بالجمع بين أحكام الطاهر و الحائض و لا فرق بين أن يخرج من المخرج الأصلي أو العارضى . (١)

و فى المقام اربع مسائل :

الاولى : ما اذا انصب الدم من الرحم الى فضاء الفرج و خروجه منه الى الخارج ففى هذه الصورة لا اشكال فى الحكم بالحيضيه اذا كان مع سائر الشرائط كاشتغال الدم مع الاوصاف و كان زمان الخروج مطابقاً بزمان العاده مثلاً فهذه الصورة هو القدر المتيقن من روايات الباب فلا فرق فى هذه الصورة فى الحكم بحيضيه الدم بين ان يكون الخارج من الفرج كثيراً او قليلاً او على قدر الراس ابره لان عنوان الخارج يشمل جميع هذه الصور .

الثانيه : ما اذا انصب من الرحم و لكن لم يخرج من الفرج شىء و ان كان يمكن الخروج بواسطه شىء اخر و لكن المفروض هو عدم الخروج من الرحم الى الخارج ففى هذه الصورة ان الحكم بالحيضيه محل اشكال بل منع لان مفاد الروايات هو رويه الدم او الدم الذى تراه المرأه فمع عدم الخروج فلا يصدق و لم يتحقق عنوان رويه الدم او ما تراه المرأه فلا يحكم بالحيضيه .

ص: ٧٩

١- العروه الوثقى، يزدى، سيد محمد كاظم بن عبد العظيم طباطبائى، ج ١، ص ٥٦١، ط. جامعه المدرسين.

مضافاً الى ان الكلام لكان فى حدوث الحيض لا- فى بقائه لان الحيض بعد حدوثه و وجوده لا يحكم عليه بالارتفاع الا بعد ارتفاع اصله و مادته كما يكون الامر كذلك فى نظائره كما فى العين - الجاريه - التى تجرى منه الماء فلا يحكم عليه بالجفاف بمحض عدم الجريان من منبعه و اصله الى الخارج بل يحكم عليها بالجفاف اذا جف مادته و منبعه و لاجل ذلك يحكم بعض الاعلام بان يوم المتحلل بين ايام الحيض فى العشره -اي يوم الذى يكون بين الدمين و يتحلل بينهما فى حيض واحد و لكن لايجرى فيه الدم الى الخارج - محكوم بالحيضيه لان الدم و ان لم يخرج من الرحم لاجل عدم كونه فى فضاء الفرج و لكن الدم موجود فى الباطن فعدم الخروج الى الظاهر لا يوجب الحكم بعدم الحيض.

و اضيف الى ذلك ان الدم كالبول و العذره لا-يحكم عليه بالنجاسه الا- بعد الخروج من الباطن فعدم الحيض ما لم يخرج من

الباطن لا يحكم عليه بالنجاسه فكيف يمكن القول بكونه مبطلاً للصلوه و الصيام فاذا لم يحكم بذلك الدم انه حيض فيرجع الامر الى الاطلاقات الموجوده فى المقام من وجوب الصلوه و الصيام لكل مكلف و لكن خرج من هذه الاطلاقات الحائض لوجوب ترك العبادات عليها فمع اثبات المخصص -اي تخصيص وجوب الصلوه و الصيام فى حق الحائض- يحكم عليه احكام الحائض و مع عدم اثبات المخصص لكان الحكم و المرجع هو الاطلاقات الموجوده فى المقام .

الثالثه : ما اذا كان الدم فى فضاء الفرج و لكنه لم يخرج الى الظاهر مع امكان خروجه بالقطن او ادخال الاصبع فى فضاء الرحم فاذا خرج الدم من الباطن بواسطه اى شئ كان - كالقطن او الاصبع او شئ اخر ففى هذه الصوره لكان الدم مما تراه المرأه لانه ظهر و صار قابلاً للرويه فلا اشكال فى وجوب الحكم بالحيضيه و ترتب الاحكام لتحقق الملاك .

نعم قد مرّ آنفاً ان الدم ما لم يخرج لم يكن داخلاً في عنوان مما تراه المرأة فلا يحكم عليه بالحيض الا بعد تحقق ذلك العنوان

الرابعه : فى عدم الفرق فى الخروج بين المخرج الاصلى او العارضى فالامر واضح لانه بعد الخروج من الباطن و ظهوره خارجاً لكان الملاك و هو رويه الدم او عنوان ما تراه المرأة بعد تحقق فلاحكام الطاريه على العنوان تترتب فى هذه الصوره مضافاً الى وجود الاطلاق فى روايات الباب و عدم تقييدها بمورد دون مورد - من الاصلى او العارضى - لان المصرح فى الروايات هو رويه الدم من دون تقييد بان الرويه تحققت من المخرج الاصلى او العارض كما ان الدم او البول او العذره اذا خرج يحكم عليها بالنجاسه من دون تفرق بين المخرج الاصلى و غيره .

مضافاً الى وجود الاطلاق المقامى ايضاً بان المولى لكان فى مقام بيان مراده و يحكم بان الدم عند رويته حيض و لم يأت بقيد دون قيد فلو كان المخرج الاصلى هو مراد المولى للزم عليه البيان فعدم البيان دليل على عدم الفرق .

احكام الحيض، الحيض، الطهاره ٩٥/١٠/٠٤

Your browser does not support the audio tag

موضوع : احكام الحيض، الحيض، الطهاره

(كلام السيد فى العروه) مسأله ٥ : إذا شكّت فى أن الخارج دم أو غير دم أو رأت دماً فى ثوبها و شكّت فى أنه من الرحم أو من غيره لا تجرى أحكام الحيض و إن علمت بكونه دماً و اشتبه عليها فيما أن يشته بدم الاستحاضه أو بدم البكاره أو بدم القرحة فإن اشتبه بدم الاستحاضه يرجع إلى الصفات فإن كان بصفه الحيض يحكم بأنه حيض و إلا فإن كان فى أيام العاده فكذلك و إلا فيحكم بأنه استحاضه. (١)

ص: ٨١

١- العروه الوثقى، يزدى، سيد محمد كاظم بن عبد العظيم طباطبائى، ج ١، ص ٥٦٠، ط. جامعه المدرسين.

و فى المسئله فروعاً كثيره لزم التعرض لها :

الفرع الاول : انه اذا شك فى ان الخارج دم او غيره فلا اشكال فى عدم ترتب احكام الدم على المشتبه بالدم لان ترتب الاحكام على موضوع لكان فرع اثبات الموضوع مع ان التمسك بان كل دم نجس يجب الاجتناب عنه و الحكم بان هذا دم فيجب ترتب الحكم عليه لكان من باب التمسك بالعام فى الشبهه المصدقيه للعام نفسه فلا يجوز بالاتفاق .

الفرع الثانى : انه اذا رأت دماً فى ثوبها شكّت فى انه من الرحم او من غيره فلا اشكال ايضاً فى عدم جواز ترتب احكام الحيض على هذا الدم لامن الشك فى ذلك يرجع الى الشك فى كون الدم حياً ام لا فاستصحاب عدم الحيض و استصحاب عدم خروج دم الحيض جار فى المقام فلا- يجوز ترتب احكام الحيض على دم لا- يعلم انه حيض (و لا يخفى عليك ان استصحاب

عدم الحيض لكان فيما اذا خرج عنها الدم سابقاً و لم يكن بحيض حتى يستمر الدم و بلغ الى زمان يشك في كونه حيضاً ام لا ففي هذه الصورة يصح استصحاب عدم كونه حيضاً و اما اذا لم يخرج منه دم سابقاً فاستصحاب عدم الحيض غير صحيح لانه مع عدم خروج الدم - سابقاً- لكان مفاد القضية المتيقنه مفاد ليس التامه و مع خروج الدم و الشك في كونه حيضاً ام لا لكان مفاد القضية المشكوكه مفاد ليس الناقصه فالموضوع يتعدد و مع عدم وحده الموضوع لايجرى الاستصحاب) و لذا مع اثبات الدم يجرى عليه احكام الدم نفسه من النجاسه و لزوم الاجتناب عنه و لكن اذا كان للدم حكم اخر بعد ترتب الحكم على نفس الدم كالحكم الذى يترتب على عنوان الحيض او عنوان الاستحاضه للزم اولاً- اثبات ذلك العنوان ثم ترتب الاحكام المختصه على ذلك العنوان .

الفرع الثالث : انه اذا علمت انه دم و لكن اشتبه عليها بانه دم استحاضه او دم حيض - و سيأتي تفصيل هذه الصورة - و اما اجمال الكلام فذهب السيد صاحب العروه الى انه ان كان في ايام العاده فيحكم عليه بانه حيض و ان كان بصفات الاستحاضه و اما في غير ايام العاده فاللازم هو الرجوع الى الصفات فان كان بصفات الحيض فهو حيض - مع وجود سائر الشرائط كمضى عشره ايام من حيضها السابق - و ان كان بصفات الاستحاضه فهو استحاضه فهذا الكلام من السيد ليس على وجه القاعده الكليه في جميع الموارد لان المرأه اذا رأت الدم بعد ايام عادتها و قبل انقضاء العشره مع عدم التجاوز عن العشره فيحكم بانه حيض و ان كان بصفات الاستحاضه و كذا اذا رأت الدم قبل ايام عادتها بيوم او يومين و استمر خروج الدم الى ايام العاده فهو يحكم بانه حيض و ان لم يكن بصفات الحيض و كذا اذا رأت الدم بعد ايام العاده و قبل تخلل عشره ايام فهو استحاضه و ان كان بصفات الحيض و لذا ان ما قال به السيد لكان على وجه الاجمال في الفرق بين صفات دم الحيض و دم الاستحاضه فالرجوع الى الصفات هو الملاك في بعض الصور لا على وجه القاعده الكليه في جميع الموارد .

فَعَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- إِنَّ دَمَ الْإِسْتِحَاضَةِ وَالْحَيْضِ لَيْسَ يَخْرُجَانِ مِنْ مَكَانٍ وَاحِدٍ إِنَّ دَمَ الْإِسْتِحَاضَةِ بَارِدٌ وَ دَمَ الْحَيْضِ حَارٌ . (١)

ص: ٨٣

١- وسائل الشيعه، شيخ حر عاملي، ج ٢، ص ٢٧٥، ابواب الحيض، باب ٣، ح ١، ط آل البيت .

Your browser does not support the audio tag

موضوع : احكام الحيض، الحيض، الطهاره

فهذه علامه لزم الرجوع اليها فى بعض موارد اشتباه .

و منها : ما رواها حَفْصُ بْنُ الْبُخْتَرِيِّ قَالَ دَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ -عليه الصلوه و السلام- امْرَأَةً فَسَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرْأَةِ يَسْتَمِرُّ بِهَا الدَّمُ فَلَمَّا تَدْرِي حَيْضٌ هُوَ أَوْ غَيْرُهُ قَالَ فَقَالَ لَهَا إِنَّ دَمَ الْحَيْضِ حَارٌّ عَيْبٌ أَسْوَدُ لَهُ دَفْعٌ وَ حَرَارَةٌ وَ دَمُ الْإِسْتِحَاضِ أَضْيَفُ بَارِدٌ فَإِذَا كَانَ لِلدَّمِ حَرَارَةٌ وَ دَفْعٌ وَ سَوَادٌ فَلْتَدْعِ الصَّلَاةَ قَالَ فَحَرَجْتُ وَ هِيَ تَقُولُ وَ اللَّهُ أَنْ لَوْ كَانَ امْرَأَةٌ مَا زَادَ عَلَى هَذَا. (١)

و منها : ما رواها إِسْحَاقُ بْنُ جَرِيرٍ قَالَ سَأَلْتَنِي امْرَأَةٌ مِنَّا أَنْ أُدْخِلَهَا عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ -عليه الصلوه و السلام- فَاسْتَأْذَنْتُ لَهَا فَأَذِنَ لَهَا فَدَخَلَتْ إِلَيَّ أَنْ قَالَ فَقَالَتْ لِمَ مَا تَقُولُ فِي الْمَرْأَةِ تَحِيضٌ فَتَحِيزُ أَيَّامَ حَيْضِهَا قَالَتْ إِنْ كَانَ أَيَّامُ حَيْضِهَا دُونَ عَشْرَةِ أَيَّامٍ إِسْتِظْهَرْتُ بِيَوْمٍ وَاحِدٍ ثُمَّ هِيَ مُسْتِحَاضَةٌ قَالَتْ فَإِنَّ الدَّمَ يَسْتَمِرُّ بِهَا الشَّهْرَ وَ الشَّهْرَيْنِ وَ الثَّلَاثَةَ كَيْفَ تَصْنَعُ بِالصَّلَاةِ قَالَ تَجْلِسُ أَيَّامَ حَيْضِهَا ثُمَّ تَغْتَسِلُ لِكُلِّ صِلْمَاتَيْنِ قَالَتْ لَهُ إِنَّ أَيَّامَ حَيْضِهَا تَحْتَلِفُ عَلَيْهَا وَ كَانَ يَتَقَدَّمُ الْحَيْضُ الْيَوْمَ وَ الْيَوْمَيْنِ وَ الثَّلَاثَةَ وَ يَتَأَخَّرُ مِثْلَ ذَلِكَ فَمَا عَلِمَهَا بِهِ قَالَ دَمَ الْحَيْضِ لَيْسَ بِهِ خَفَاءٌ هُوَ دَمٌ حَارٌّ تَجِدُ لَهُ حُرْفَةً وَ دَمُ الْإِسْتِحَاضِ دَمٌ فَاسِدٌ بَارِدٌ قَالَ فَالْتَفَتْتُ إِلَى مَوْلَاتِهَا فَقَالَتْ أَ تَرَاهُ كَانَ امْرَأَةٌ مَرَّةً. (٢)

ص: ٨٤

- ١- وسائل الشيعة، شيخ حر عاملي، ج ٢، ص ٢٧٥، ابواب الحيض، باب ٣، ح ٢، ط آل البيت.
- ٢- وسائل الشيعة، شيخ حر عاملي، ج ٢، ص ٢٧٥، ابواب الحيض، باب ٣، ح ٣، ط آل البيت .

و من البديهي ان الرجوع الى الصفات امر صحيح و لكن لزم البحث عن ان الصفات ملاك فى جميع الموارد او انها ملاك فى بعض الموارد فسيأتى الكلام فيه فى الابحاث الاتيه مع ان البحث فى شرائط صفات الاستحاضه موكول الى بابها.

(كلام السيد فى العروه) و إن اشتبه بدم البكاره يختبر بإدخال قطنه فى الفرج و الصبر قليلا ثم إخراجها فإن كانت مطوقه بالدم فهو بكاره و إن كانت منغمسه به فهو حيض و الاختبار المذكور واجب فلو صلت بدونه بطلت و أن تبين بعد ذلك عدم كونه حيضا إلا إذا حصل منها قصد القربه بأن كانت جاهله أو عالمه أيضا إذا فرض حصول قصد القربه مع العلم أيضا. (١)

الفرع الرابع : انه ما اذا علمت ان هذا دم و لكنها شككت فى انه دم حيض او دم البكاره فلزم عليها الاختبار و الرجوع الى الصفات لتميز ماهيه الدم فى المقام روايات لا باس بذكر بعضها .

Your browser does not support the audio tag

منها : ما رواها خَلْفِ بْنِ حَمَادٍ الْكُوفِيِّ فِي حَدِيثٍ قَالَ دَخَلْتُ عَلَى أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - بِمَنَى فَقُلْتُ لَهُ إِنَّ رَجُلًا مِنْ مَوَالِيكَ تَزَوَّجَ جَارِيَهُ مُعْصِرًا لَمْ تَطْمَئِنَّ فَلَمَّا افْتَضَّهَا سَأَلَ الدَّمَ فَمَكَثَ سَائِلًا لَا يَنْقَطِعُ نَحْوًا مِنْ عَشْرَةِ أَيَّامٍ وَإِنَّ الْقَوَائِلَ اخْتَلَفْنَ فِي ذَلِكَ فَقَالَ بَعْضُهُنَّ دَمُ الْحَيْضِ وَقَالَ بَعْضُهُنَّ دَمُ الْعُذْرَةِ فَمَا يَنْبَغِي لَهَا أَنْ تَصْنَعَ قَالَ فَلْتَتَّقِ اللَّهَ فَإِنْ كَانَ مِنْ دَمِ الْحَيْضِ فَلْتَمْسِكْ عَنِ الصَّلَاةِ حَتَّى تَرَى الطُّهْرَ وَ لِيَمْسِكْ عَنْهَا بَعْلُهَا وَإِنْ كَانَ مِنَ الْعُذْرَةِ فَلْتَتَّقِ اللَّهَ وَ لَتَتَوَضَّأْ وَ لَتُصَلِّ وَ يَأْتِيهَا بَعْلُهَا إِنْ أَحَبَّ ذَلِكَ فَقُلْتُ لَهُ وَ كَيْفَ لَهُمْ أَنْ يَعْلَمُوا مَا هُوَ حَتَّى يَفْعَلُوا مَا يَنْبَغِي قَالَ فَالْتَفَتَ يَمِينًا وَ شِمَالًا فِي الْفُسْطَاطِ مَخَافَهُ أَنْ يَسْمَعَ كَلَامَهُ أَحَدٌ قَالَ ثُمَّ نَهَدَ إِلَيَّ فَقَالَ يَا خَلْفُ سِرِّ اللَّهَ سِرِّ اللَّهِ فَلَا تُدِيعُوهُ وَ لَا تَعْلَمُوا هَذَا الْخَلْقَ أُصُولَ دِينِ اللَّهِ بَلِ ارْضُوا لَهُمْ مَا رَضِيَ اللَّهُ لَهُمْ مِنْ ضَمَالٍ قَالَ ثُمَّ عَقَدَ بِيَدِهِ الْيُسْرَى تَسْعِينَ ثُمَّ قَالَ تَسْتَدْخِلُ الْقُطْنَةَ ثُمَّ تَدْعُهَا مَلِيًّا ثُمَّ تُخْرِجُهَا إِخْرَاجًا رَقِيقًا فَإِنْ كَانَ الدَّمَ مُطَوَّقًا فِي الْقُطْنَةِ فَهُوَ مِنَ الْعُذْرَةِ وَإِنْ كَانَ مُسْتَنْفَعًا فِي الْقُطْنَةِ فَهُوَ مِنَ الْحَيْضِ قَالِ خَلْفٌ فَاسْتَخَفَنِي الْفَرْحُ فَبَكَيْتُ فَلَمَّا سَكَنَ بُكَائِي قَالَ مَا أَبْكََاكَ قُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ مَنْ كَانَ يُحْسِنُ هَذَا غَيْرُكَ قَالَ فَرَفَعَ يَدَهُ إِلَى السَّمَاءِ وَقَالَ إِنِّي وَ اللَّهُ مَا أُخْبِرُكَ إِلَّا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ - عَنْ جَبْرِئِيلَ عَنِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ . (٢)

ص: ٨٥

١- العروه الوثقى، يزدى، سيد محمد كاظم بن عبد العظيم طباطبائي، ج ١، ص ٥٦٣، ط. جامعه المدرسين.

٢- وسائل الشيعه، شيخ حر عاملي، ج ٢، ص ٢٧٢، ابواب الحيض، باب ٢، ح ١، ط آل البيت .

معصراً: بالفارسيه فشرده شده يعنى مجراى خروج دم جمع شده باشد .

افتض: رفع بكارى نهد: برجسته شدن - متوجه طرفى شدن

مستنقعا: زاماده نفع: جمع شدن - راکد شدن مثل باتلاق - در قطن جمع شده

تدع از ماده ودع: قرار دادن - بوديعه گذاشتن مليا: بآرامى

مكث سائلا: به حال سيلان باقى ماند

استخفنى الفرح: از خوشحالى در پوست خود نمى گنجيدم، از ماده استخف بهيجان آمدن از شادى، سرمست شدن

عقد به: زل زدن - خيره شدن عقد بيده اليسرى: با دست چپ متوجه كردن

تعين: با شتاب و سرعت حرف مى زد .

من كان يحسن هذا غيرك: چه كسى غير از شما مى تواند اين احسان و محبت را انجام دهد . يا اينطور عالى بيان كند.

و لا يخفى عليك ان الروايه فى صدرها تكون على وجه لا يصح ان تكون جواباً للسائل لانه سئل عن ماهيه هذا الدم - بعد اختلاف القوايل - و ان المرأه فى هذه الحاله ما تصنع و الامام -عليه الصلوه و السلام- بين حكم الدم على صورته الفرض بان الدم لو كان حيصاً لزم على المرأه ترك العبادات و ان كان من العذره لزم عليها الغسل و الاتيان بالواجبات و من البديهى ان هذا البيان لا يكون جواباً لسؤال السائل لان عله هذا السؤال هو عدم العلم بماهيه الدم و الامام -عليه الصلوه و السلام- حكم بحكم فى صورته العلم بماهيه الدم و لكن بالنظر الى ذيل الروايه علم ان الامام -عليه الصلوه و السلام- لكان فى مقام التقيه و لذا قبل الاتيان بالجواب التفت يميناً و شمالاً مخافه ان يسمع كلامه احد ثم توجه الى السائل و قال فى مقام الخوف و التقيه بما قال و قال قبل بيان الحكم سرّ الله فلا تذيعوه و لا تعلموا هذا الخلق اصول الدين الله لان من اصول دين الله ولايه الامام المعصوم و انه خليفه الله فى الارض و لا يقبل الله تعالى من العباد عباده و لا عملاً الا بولايه الامام المعصوم المنسوب من قبل الله تعالى فامر عليه بعدم اظهار الحق بقوله فلا تذيعوه و لا تعلموا هذا الخلق اصول دين الله ثم قال فاذا رضى الله تعالى لهم بالضلال فوجب علينا ان نرضى بما رضى الله عنه .

و منها : ما رواها زِيَادُ بْنُ سُوقَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ -عليه الصلوة والسلام- عَنِ رَجُلٍ افْتَضَّ امْرَأَتَهُ أَوْ أُمَّتَهُ فَرَأَتْ دَمًا كَثِيرًا لَا يَنْقَطِعُ عَنْهَا يَوْمًا كَيْفَ تَصْنَعُ بِالصَّلَاةِ قَالَ تُمْسِكُ الْكُرْسُفَ فَإِنْ خَرَجَتِ الْقُطْنَةُ مُطَوَّقَةً بِالدَّمِ فَإِنَّهُ مِنَ الْعُذْرَةِ تَغْتَسِلُ وَ تُمْسِكُ مَعَهَا قُطْنَةً وَ تُصَلِّي فَإِنْ خَرَجَ الْكُرْسُفُ مُنْغَمِسًا بِالدَّمِ فَهُوَ مِنَ الطَّمْثِ تَقَعُدُ عَنِ الصَّلَاةِ أَيَّامَ الْحَيْضِ . (١)

و من الواضح ان قيد الامام -عليه الصلوة والسلام- ايام الحيض لكان لاجل ان صرف وجود الاوصاف لا-يوجب الحكم بالحيضيه الا- عند اجتماع سائر الشرائط و اما الاختبار فالظاهر من الروايه هو لزومه حتى يكون العمل على طبق الوظيفه لانه فى صوره كون الدم من العذره لوجب عليها الصلوه و سائر العبادات الواجبه و ان كان من الحيض لحرم عليها الصلوه فامرها يدور مدار الوجوب و الحرمة و لذا وجب عليها الاختبار لاتيان التكليف الواجب عليها او ترك ما هو حرام اتيانه و لكن اذا لم تختبر و صلت ثم تبين لها ان الدم لكان من العذره فالظاهر هو صحه العمل اذا كان الجهل قصورياً او تقصيراً اذا تمشى منها قصد القربه و وجه الصحه ان العمل اى الماتى به لكان على طبق المامور به مع سائر اجزائه و شرائطه و جهلها ظاهراً لا يوجب تغيير الواقع - الواجب عليه - عما هى عليها و اما اذا كانت عالمه بان الدم تحتل ان يكون من العذره كما يحتمل ان يكون من الحيض ففى هذه الصوره ان صحه الصلوه محل اشكال لانها مع العلم بالحرمة كيف يمكن ان تتمشى منها قصد القربه نعم - قد مرّ - انها اذا احتملت كون الدم من الحيض و يتمشى منها قصد القربه ثم انكشف بعد الاتيان ان الدم من العذره فالظاهر صحه العمل لان الماتى به كان مطابقاً للمامور به بجميع اجزائه و شرائطه غايه الامر تعاتب او تعاقب بالتجرى .

ص: ٨٧

١- وسائل الشيعه، شيخ حر عاملى، ج ٢، ص ٢٧٤، ابواب الحيض، باب ٢، ح ٢، ط آل البيت .

و اما اذا كان الجهل تقصيراً فالامر في هذه الصورة اسهل لانها في هذه الصورة لما كانت اعظم اشكالاً من صورته العلم فاذا قلنا بالصحة في صورته العلم - مع مطابقه العمل مع الواقع - ففي صورته الجهل التقصيري لكان اولى بالصحة .

احكام الحيض، الحيض، الطهاره ٩٥/١٠/٠٧

.Your browser does not support the audio tag

موضوع : احكام الحيض، الحيض، الطهاره

(كلام السيد فى العروه) و إذا تعذر الاختبار ترجع إلى الحاله السابقه من طهر أو حيض و إلا فتبنى على الطهاره لكن مراعاة الاحتياط أولى . (١)

اقول : و اما اذا تعذر الاختبار من عدم وجود القطن مثلاً او ما يقوم مقامه او يكون خروج الدم على وجه لا يعلم منه ماهيه الدم فعند عدم وجود الاماره فى المقام و عدم وجود بينه باى وجه كانت لتظهر حالها و حال الدم للزم عليها العمل على طبق الاصول العمليه و الاصل الجارى فى المقام هو الاستصحاب اى استصحاب الحاله السابقه لانه كما هو المشهور بين الاعلام فرش الامارات و عرش الاصول فمع العلم بالحاله السابقه يصح الاخذ به من الطهاره او الحيضيه و لو لم يعلم الحاله السابقه فتكون جاهله بها يصح البناء على الطهاره لان الحيض امر عارضى و يوجب تكليفاً خاصاً على المكلف من حرمة الصلوه و الصيام و حرمة مس الكتاب الشريف و حرمة المكث فى المسجد و امثال ذلك فمع عدم العلم بالحاله السابقه لكانت الاطلاقات الاوليه من وجوب الصلوه و الصيام و جواز المس و المكث فى المسجد جاريه فى حقها .

ص : ٨٨

١- العروه الوثقى، يزدى، سيد محمد كاظم بن عبد العظيم طباطبائي، ج ١، ص ٥٦٤، ط. جامعه المدرسين.

و بعبارة اخرى : ان التكليف السابق الجارى على جميع المكلفين جار فى حقها ايضاً حتى تعلم بوجود الرفع .

و اما الاحتياط و كون مراعاته اولى فنقول ان الاحتياط حسن فى كل حال ان لم يستلزم الحرج و العسر على المكلف ولكن مع جريان الاستصحاب الذى من الاصول العلميه فلا- نحتاج الى الاخذ باصل اخر من الاصول مضافاً الى ما ذكرناه آنفاً ان الاستصحاب عرش الاصول فمع جريانه فلا تصل النوبه الى ما كان من الاعتبار دون الاستصحاب فلا وجه له .

(كلام السيد فى العروه) و لا يلحق بالبكاره فى الحكم المذكور غيرها كالقرحه المحيطه بأطراف الفرج و إن اشبهه بدم القرحة- فالمشهور أن الدم إن كان يخرج من الطرف الأيسر فحيض و إلا- فمن القرحة إلا- أن يعلم أن القرحة فى الطرف الأيسر لكن الحكم المذكور مشكل فلا يترك الاحتياط بالجمع بين أعمال الطاهره و الحائض . (١)

اقول : اولاً انه لا بأس بالنظر الى مفاد الروايات الوارده فى المقام - او روايتين - ثم التحقيق فى مفادها.

الروايه الاولى : عن مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى رَفَعَهُ عَنْ أَبَانَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- فَتَاهُ مِنَّا بِهِيَ قَرْحُهُ فِي جَوْفِهَا وَالدَّمُ سَائِلٌ لَمَا تَدْرِي مِنْ دَمِ الْحَيْضِ أَوْ مِنْ دَمِ الْقَرْحِ فَقَالَ مُرَّهَا فَلْتَسْتَلِقِ عَلَيَّ ظَهْرَهَا ثُمَّ تَزْفَعِ رِجْلَيْهَا وَ تَسْتَدْخِلُ إِصْبَعَهَا الْوُسْطَى فَإِنْ خَرَجَ الدَّمُ مِنَ الْجَانِبِ الْأَيْمَنِ فَهُوَ مِنَ الْحَيْضِ وَإِنْ خَرَجَ مِنَ الْجَانِبِ الْأَيْسَرِ فَهُوَ مِنَ الْقَرْحِ . (٢)

ص: ٨٩

١- العروه الوثقى، يزدى، سيد محمد كاظم بن عبد العظيم طباطبائي، ج ١، ص ٥٦٥، ط. جامعه المدرسين.

٢- وسائل الشيعة، شيخ حر عاملي، ج ٢، ص ٣٠٧، ابواب الحيض، باب ١٦، ح ١، ط آل البيت .

الثانية : ما رواها الشيخ باسناده عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى رَفَعَهُ وَ ذَكَرَ الْحَدِيثَ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ فَإِنْ خَرَجَ الدَّمُ مِنَ الْجَانِبِ الْأَيْسَرِ فَهُوَ مِنَ الْحَيْضِ وَإِنْ خَرَجَ مِنَ الْجَانِبِ الْأَيْمَنِ فَهُوَ مِنَ الْقَرْحَةِ . (١)

احكام الحيض، الحيض، الطهاره ٩٥/١٠/٠٨

.Your browser does not support the audio tag

موضوع : احكام الحيض، الحيض، الطهاره

و قال صاحب الوسائل ما هذا لفظه : اقول : روايه الشيخ اثبت لموافقتها لما ذكره المفيد و الصدوق و المحقق و العلامه و غيرهم و قال المحقق لعل روايه الكليني سهو من الناسخ انتهى و قد نقل ان روايه الشيخ وجدت في بعض النسخ القديمه بروايه الكليني و لا يبعد صحه الروايتين و تعددهما و تكون احديهما تقيه او لها تاويل اخر و روايه الشيخ اشهر فهي مرجحه و الله اعلم . (٢)

فبعد نقل الروايتين

اقول : ان الاقوال في المسئله ثلاثه :

الاول : ما نسب الى المشهور و هو ما ذكره السيد صاحب العروه في المتن بل حكى عن جامع المقاصد نسبه الى الاصحاب .

الثاني : ما هو المحكى عن الدروس و الذكري و هو خلاف ما ذكره السيد بان الدم اذا خرج من جانب الايسر فهو دم القرحة و اذا خرج من جانب الايمن فهو من الحيض .

و الثالث : عدم الاعتبار بخروج الدم من جانب الفرج بالاختبار كما حكى عن المحقق كما هو ظاهر المسالك و الاردبيلي و غيرهم و يمكن ان يكون وجه هذا القول عدم حجيه مرفوعه ابان و المستفاد من هذا القول عدم كون الخروج من الطرف الايسر او الايمن اماره على الحيض بل حاله حال بقيه الدماء المشتهه بالحيض غير الاستحاضه و لا بد معه الرجوع الى مقتضى الاصول .

ص: ٩٠

١- وسائل الشيعه، شيخ حر عاملي، ج ٢، ص ٣٠٧، ابواب الحيض، باب ١٦، ح ٢، ط آل البيت .

٢- وسائل الشيعه، شيخ حر عاملي، ج ٢، ص ٣٠٧، ابواب الحيض، باب ١٦، ذيل حديث ٢، ط آل البيت .

و الحاصل يمكن ان يكون وجه هذا القول عدم حجيه مرفوعه ابان لا بنقل الكافي و لا بنقل الشيخ لان الروايه ابان من الكافي مرفوعه و من التهذيب مرسله فالروايه لاجل الرفع لا يصح الاخذ بها او لاجل التعارض في الروايتين فلا بد من الرجوع الى العموم او الاطلاق الموجود في المقام او الى ما يقتضيه الاصل .

فقال بعض ان الظاهر كون ما رواها الكليني و ما رواها الشيخ روايتين و بعد كونهما روايتين لا بد من الاخذ بما رواه الشيخ اما من باب ان ما نقله الكافي مرفوعه لا يمكن الاخذ به لضعف السند بخلاف ما رواها الشيخ لانه و ان كان مرفوعه الا ان ضعف

سند روايته منجبره بعمل الاصحاب لانها موافقه لفتوى المشهور حيث انه لا يكون فى البين نص اخر موافقاً لفتواهم فكشف كون مستند فتواهم هذه الروايه بكيفيه التى نقلها الشيخ فلا بد من الاخذ به لانه على هذا يكون التعارض بين الحججه ولاحجه .

واما من باب انه لو فرض حجه كليهما ففى حد ذاتهما لا يمكن الجمع الدلالى بينهما فيقع التعارض بينهما و معه لكان الترجيح مع ما رواها الشيخ لان اول المرجحات الشهره و بناءً على ان المراد منها هو الشهره الفتوائيه - مع عدم روايه اخرى فى المقام حتى يبحث عن الشهره الروائيه فالترجيح لكان مع ما رواها الشيخ .

احكام الحيض، الحيض، الطهاره ٩٥/١٠/١١

.Your browser does not support the audio tag

موضوع : احكام الحيض، الحيض، الطهاره

وقال المحقق الخويى : ما هذا خلاصته : و اما مستند المشهور فكذلك ضعيف لان الشيخ انما يرويها عن كتاب محمد بن يحيى العطار لانه يروى الروايات عن كتب الرواه ثم يذكر اسانيدھا لتخرج الروايات بذلك عن الارسال الى الاسناد - على ما ذكره فى التهذيب - و بينه و بين الشيخ مده من الزمان و الكلينى يروى عن نفس محمد بن يحيى لانه من مشايخه و حيث انا نقطع ان محمد بن يحيى لم يرو روايتين متعاكستين و انما الروايه واحده فلا- محاله نقطع بان روايه محمد بن يحيى انما هى احدى الروايتين - اعنى روايه التهذيب و روايه الكلينى - و حيث ان الكلينى يروى عن نفس محمد بن يحيى و الشيخ يروى عن كتابه مع الواسطه و هو اضبط و لذا وقع الاشتباه فى روايه الشيخ بتبديل الايسر بالايمن اما فى كتاب محمد بن يحيى و اما فى روايه الشيخ

ص: ٩١

ثم قال انه - بعد بيان بحث رجالى - لا وجه لدعوى انجبار ضعفها بعمل المشهور حيث لم تثبت روايه حتى تنجبر بعملهم .

ثم قال : هذا مضافاً الى ضعف مضمونها فان جعل خروج الدم من جانب الايسر اماره على الحيض اما من جهه ان دم الحيض يخرج من جانب الايسر غالباً و الشارع جعل الغلبه اماره على الحيضيه حينئذ و اما من جهه ان القرحة انما تتكون فى الجانب الايمن و لكن كلا الوجهان خلاف الوجدان .

اما الجهه الاولى : فلان دم الحيض انما يخرج من الرحم و كلا الجانبين بالنسبه اليه فى حد سواء فلا وجه لخروجه من جانب دون جانب لان دم الحيض كثير لا يمكن اسناده الى جانب دون جانب لانه يستوعب المجرى .

و الجهه الثانيه : ان تكون القرحة فى الجانب الايمن على خلاف الوجدان لانها قد تتكون فى الطرف الايسر و قد تتكون فى الجانب الايمن فما ذهب اليه المشهور مما لا يمكن المساعده عليه .

ثم قال : فما ذهب اليه المحقق و كذا المحقق الاردبيلى و الشهيد الثانى من عدم ثبوت اختبار عند اشتباه الحيض بدم القرحة هو

الصحيح .

فعلية لزم الاخذ بالحاله السابقه من الطهاره او الحيض و اما اذا جهلت الحاله السابقه فمقتضى العلم الاجمالي و ان كان هو الاحتياط الا- انه غير واجب لاستصحاب عدم كون الدم متصفاً بالحيضيه و هو يقتضى ترتب الاثار الطاهره على المراه - نعم الاحتياط بين اعمال الطاهره و تروك الحائض فى محله . (١) انتهى كلامه ملخصاً .

ص: ٩٢

١- التنقيح فى شرح العروه الوثقى، السيد أبوالقاسم الخوئى - الشيخ ميرزا على الغروى، ج٧، ص ١٠٨ الى ١٠٩، الناشر : مؤسسه الخوئى الإسلاميه .

اقول : اولاً- : ان التعبير بالاشتباه لكان فى مورد لا-يمكن الجزم بكيفيه الدم مثلاً- اذا كان فى زمان العاده و كان الدم بصفات الحيض فلا اشتباه فى البين للزوم الحمل على الحيضه فى هذه الصوره .

كما انه اذا تجاوز الدم عن العشره و لم يبلغ الى مضى العشره - الثانيه - فلا اشكال فى لزوم الحكم بانه من القرحة لعدم امكان الحيض فى هذه الصوره

فالتعبير بالاشتباه لكان فى زمان لا تجزم المرأه بكيفيه الدم لاحتمال كلا الامرين .

و ثانياً : ان سند الروائتين فى المقام - على ما ذكره المحقق الخويى - محل اشكال و ليس فى البين روايه اخرى غيرهما - على ما ذكره الاعلام - و لكن وقع السؤال بانه ما هو المستند لقول المشهور فيمكن ان يقال ان فى البين روايه اخرى لم تصل اليها او ان ما ضعفه المحقق الخويى كان مقبولاً و معتبراً عند المشهور فليس فى البين وجه اخر و هذا يوجب تقويه قول المشهور مضافاً الى ان الشهره الفتوائيه عندنا كانت اهم اعتباراً من الشهره الروائيه لانه ربما كانت فى البين روايه او روايات و لكن الاعلام لم يفتوا على مضمونها لوجود اشكال فى سند الروايه او فى دلالتها و اما اذا افتوا على مضمون روايه لكان ذلك كاشفاً عن قبول الروايه سنداً و دلاله و لاجل ذلك كان اهم من الشهره الروائيه .

احكام الحيض، الحيض، الطهاره ٩٥/١٠/١٢

Your browser does not support the audio tag.

موضوع : احكام الحيض، الحيض، الطهاره

و ثالثاً : ان المحقق الخويى قال ان دم الحيض يخرج من الرحم و كلا الجانبين بالنسبه اليه على حد سواء.

فنقول : ان الملا-ك ليس هو محل الخروج من الفرج بل الروايه دلت على ادخال اصبعها الوسطى حتى تصل اليد الى محل الخروج من الداخلى فيمكن ان يكون الموضع من الداخلى من الجانب الايسر و ان كان عند الخروج كلا الجانبين على مجرى واحد .

ص: ٩٣

و رابعاً : ان القرحة كما يمكن ان تكون من الجانب الايمن يمكن ان يكون من الجانب الايسر لانها تتكون لاجل عله طاريه على الانسان فهذا صحيح فما اشار اليه المحقق الخويى من امكان كون القرحة من الجانب الايسر امر ممكن لا استبعاد فيه و لذا عند عدم العلم بماهيه الدم و عدم الاطلاع على محل الخروج من الرحم فالاحتياط لكان فى الجمع بين احكام الطاهر و تروك الحائض و بذلك يتحقق العلم بالبرائه بعد كون الاشتغال يقينياً فيما اذا جهلت بالحاله السابقه نعم اذا علمت الحاله السابقه و يمكن استصحابها للزم الاخذ بها من الطهاره او الحيضه .

(كلام السيد فى العروه) و لو اشتبه بدم آخر حكم عليه بعدم الحيضه إلا أن يكون الحاله السابقه هى الحيضه. (١)

انه اذا اشتبه الدم بالحيضيه او بدم اخر - غير البكاره و القرحة فذهب السيد صاحب العروه الى الحكم بالطهاره الا اذا كانت الحاله السابقه هى الحيضيه فيحكم عليه بها .

فاقول : انه اذا كانت الحاله السابقه الحيضيه و يمكن ان يكون الدم الخارج حيضاً فيحكم عليه بالحيضيه لاستصحابها و ان كانت الحاله السابقه الطهاره فيحكم عليه بعدم الحيضيه فيصح استصحاب الطهاره السابقه و ان جهلت بالحاله السابقه ففي البين حكمان الزاميان بمعنى ان كانت المرأه فى الواقع حائضه لوجب عليها ترك الصلوه و الصيام و مسّ القرآن الشريف و امثال ذلك ؛ و ان كانت طاهره - فى الواقع - لوجب عليها الاتيان بالصلوه و الصيام و يجوز لها دخول المسجد - او وجوبه - اذا فرض وجوبه بالنذر او اليمين مثلاً - فلزم عليها ان تحتاط من الجمع بين احكام الطاهر و تروك الحائض و ان كان فى الحكم بعدم الحيضيه وجه لان الدم بما انه دم لا يوجب مشكلاً الا اذا كان للدم عنوان خاص .

ص: ٩٤

١- العروه الوثقى، يزدى، سيد محمد كاظم بن عبد العظيم طباطبائى، ج ١، ص ٥٦٦، ط. جامعه المدرسين.

.Your browser does not support the audio tag

موضوع : احكام الحيض، الحيض، الطهاره

(كلام السيد فى العروه) مسأله ٦: أقل الحيض ثلاثه أيام و أكثره عشره فإذا رأت يوماً أو يومين أو ثلاثه إلا ساعه مثلاً لا يكون حيضاً كما أن أقل الطهر عشره أيام و ليس لأكثره حد . (١)

اقول : ان للحيض حداً مما عليه الاتفاق بين الفريقين و لكن فى تعيين الحدّ وقع الخلاف بينهما و اتفق الاماميه على ان أقله ثلاثه ايام و اكثره عشره ايام و ذهب اليه ابوحنيفه و اصحابه و عن الشافعى ان اقله يوم و ليله و عن ابى يوسف يومان و اكثره اليوم الثالث و عن احد قولى الشافعى يوم بلا ليله هذا كله فى الطرف الاقل و اما فى الطرف الاكثر فعن الشافعى و مالك و احمد و داود كونه خمسه عشره يوماً و عن الشافعى فى قول اخر ان اكثره ستون يوماً و عن سعيد بن جبير ثلاثه عشر يوماً .

و عن بعض ادعاء الاجماع على قول المشهور و دعوى عدم الخلاف عن بعض اخر و عن بعض كون مذهب فقهاء اهل البيت و يدل عليه روايات :

منها : ما رواها معاوية بن عمّار عن ابي عبد الله -عليه الصلوه و السلام- قال أقل ما يكون الحيض ثلاثه أيام و أكثره ما يكون عشره أيام . (٢)

و منها : ما رواها صفوان بن يحيى قال سألت ابا الحسن الرضا -عليه الصلوه و السلام- عن أدنى ما يكون من الحيض فقال أدناه ثلاثه و أبعدُهُ عشره . (٣)

ص: ٩٥

١- العروه الوثقى، يزدى، سيد محمد كاظم بن عبد العظيم طباطبائى، ج ١، ص ٥٦٨، ط. جامعه المدرسين.

٢- وسائل الشيعه، شيخ حر عاملى، ج ٢، ص ٢٩٤، ابواب الحيض، باب ١٠، ح ١، ط آل البيت .

٣- وسائل الشيعه، شيخ حر عاملى، ج ٢، ص ٢٩٤، ابواب الحيض، باب ١٠، ح ٢، ط آل البيت.

و فى الباب روايات اخر تدل بالصراحه على حدّ الحيض من الاقل و الاكثر بهذا المضمون و فى المقام روايتان موثقتان و ذهب بعض الى ان دلالتهما مغايره لما ذكرناه من الروايات .

احديهما : موثقه اسحاق بن عمار سألت ابا عبدالله -عليه الصلوه و السلام- عن المرأة الجبلى تر الدم اليوم و اليومين قال إن كان الدم عيباً فلا تصلّ ذينك اليومين و إن كان صفره فلتغتسل عند كل صلاتين . (١)

و ثانيهما : موثقه سماعه بن مهران قال سألت عن الجارية البكر أول ما تحيض فتتقيد فى الشهر يومين و فى الشهر ثلثه أيام

يَخْتَلِفُ عَلَيْهَا لَا يَكُونُ طَمُثُهَا فِي الشَّهْرِ عِدَّةَ أَيَّامٍ سِوَاءَ قَالَتْ فَلَهَا أَنْ تَجْلِسَ وَتَدَعِ الصَّلَاةَ مَا دَامَتْ تَرَى الدَّمَ مَا لَمْ يَجْزِ الْعَشْرَةَ فَإِذَا اتَّفَقَ شَهْرَانِ عِدَّةَ أَيَّامٍ سِوَاءَ فَتِلْكَ أَيَّامُهَا . (٢)

و لاجل استفاده المغايره منهما ذهب بعض الى طرحهما او حملهما على خلاف ظاهرهما و ذهب المحقق الهمداني الى العمل بهما فى موردھما اعنى المرأه الجبلی و المبتدئہ التى ترى الدم فى الشهر یومین و فى الشهر ثلاثه ايام فيرجع الامر الى ان الملاك فى النساء هو ما ذهب اليه الاجماع و الضروره الا فى هذين الموردین تخصيصاً لروایات الباب . انتهى كلامه .
و لكن لزم النظر فى مفادهما .

فاقول : اما الموثقه الاولى موثقه اسحاق بن عمار- فقال الامام -عليه الصلوه و السلام - فى جواب السائل عن المرأه الجبلی التى رات الدم اليوم او الیومین - ان كان عیظاً - ای له آثار الحيض - و من البديهي ان اثار الحيض لكانت منوطاً بايام يمكن ان يكون حیضاً فاذا رات آثاره فتدع الصلوه فليس المراد رويه الدم بیوم او یومین يكفى فى تحقق الحيض بل الامام -عليه الصلوه و السلام - حکم بالحکم الفعلى عند رويه آثار الحيض فلا دلالة فيها على ان الدم اذا انقطع قبل ثلاثه ايام يكون حیضاً و بعبارة اخرى ان الحكم الظاهرى الذى ابتلت به المرأه عند رويه الدم بیوم او یومین هو ترتب آثار الحيض من ترك الصلوه مثلاً و لكن اذا انقطع الدم قبل ثلاثه ايام فالروایات تحکم بعدم كونه حیضاً واقعاً و هذا هو الجمع بين الحكم الظاهرى و الواقعى من الحكم بالحيض ظاهراً و بعد تحقق ثلاثه ايام من الحكم الواقعى فلا تهافت بين هذه الروايه و الروایات التى عليها الاجماع او الشهره .

ص: ٩٦

١- وسائل الشيعه، شيخ حر عاملی، ج ٢، ص ٢٩٦، ابواب الحيض، باب ١٠، ح ١٣، ط آل البيت.

٢- وسائل الشيعه، شيخ حر عاملی، ج ٢، ص ٣٠٥، ابواب الحيض، باب ١٤، ح ١، ط آل البيت.

(مضافاً الى انه فرق واضح بين كون الحيض يتحقق بيومين و بين ترك العبادات فى يومين و الامام ---- لم يقل بان الحيض يتحقق باليومين بل حكم بترك العبادات فيهما و اما الروايات التى ذكرناها سابقاً تبين ان الحيض يتحقق بثلاثة ايام فالحكم بالحيضه منوط بتحقق الثلاثة و لكن التكليف الفعلى هو ترك الصلوه حتى يتبين لها حالها بعد اليومين .

و اما الكلام فى موثقه سماعه بن مهران - الثانيه - فالامر كذلك بان المراه التى ترى الدم اول مره و لم تراه سابقاً اذا رأت الدم مع آثار الحيض تحكم عليه بالحيض ظاهراً حتى يستجمع سائر الآثار و العلامات حتى تحكم عليه بالحيض واقعاً فاذا رأت الدم فى الشهرين عده ايام سواء فتلك ايامها و لا دلالة فيها على ان الدم اذا انقطع قبل الثلاثة يحكم عليه بانه حيض كما لا دلالة فيها على ان الدم اذا تجاوز العشره يكون حيضاً ايضاً بل الروايه ناظره الى ترك الصلوه عند روثه الدم و ترتب آثار الحيض ظاهراً حتى يأتيها الحكم الواقعى بمضى ثلاثة ايام .

و لا يخفى عليك ما فى روايه رواها الشيخ بإسناديه عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصِيرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَيِّدَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - قَالَ إِنَّ أَكْثَرَ مَا يَكُونُ الْحَيْضُ ثَمَانًا وَ أَدْنَى مَا يَكُونُ مِنْهُ ثَلَاثَةٌ . (١)

احكام الحيض، الحيض، الطهاره ٩٥/١٠/١٤

Your browser does not support the audio tag

موضوع : احكام الحيض، الحيض، الطهاره

فالروايه مضافاً الى معارضتها مع الاخبار الكثيره لكانت مخالفه مع جميع الاقوال المذكوره من العامه و الخاصه فلا بد ان تحمل على اشتباه من الراوى او الناسخ فكيف كان فهى معرضه عنها عند الاصحاب و ان كان السند بلا اشكال فيرجع الامر الى ما قال به صاحب الجواهر (كلما زاد صحته زاد سقمه).

ص: ٩٧

١- وسائل الشيعه، شيخ حر عاملى، ج ٢، ص ٢٩٧، ابواب الحيض، باب ١٠، ح ١٤، ط آل البيت.

(اللهم الا ان يقال ان قوله (ع) ان اكثر ما يكون الحيض ثمان ناظر الى الغلبه بان النساء غالباً يكون اكثر مدته حيضهن ثمانيه ايام فعليه لا تكون الروايه فى هذه الصوره معرض عنها عند الاصحاب .

(كلام السيد فى العروه) و يكفى الثلاثة الملقفه فاذا رأت فى وسط اليوم الأول و استمر إلى وسط اليوم الرابع يكفى فى الحكم بكونه حيضاً . (١)

و لا يخفى عليك ان المراد من الثلاثة هو امر عرفى و العرف لا يرى الفرق بين كون الثلاثة متواليه او ملقفه بعد تحقق عنوان الثلاثة فاذا رأت المراه الدم فى اول طهر من اول الشهر و استمر الدم الى اول ظهر من اليوم الرابع فالعرف يحكم بتحقيق الثلاثة

فى هذه الصورة من دون فرق بين التوالى و التلىق لائن الملا-ك هو تحقق العنوان و الحاكم على التحقق هو العرف فلا- يرى العرف فرقاً بين التوالى و التلىق ، هذا هو المعروف بين الاعلام .

و لكن اقول : ان التلىق هو التوالى و لكن زمان تحقق التوالى مختلف فتاره يكون من اول اليوم الى اخر يوم الثالث و اخرى من ساعه العشر من اول الشهر الى ساعه العشر من يوم الرابع و ثلثه من اول الزوال من اول الشهر الى الزوال من يوم الرابع و رابعه من اول العصر من اول اشهر الى اول العصر من يوم الرابع ففى جميع هذه الحالات و الحالات التى تشبه هذه الحالات لكان الملا-ك هو التوالى و لكن زمان شروع التوالى لكان متفاوتاً و لذا ان التلىق يرجع الى التوالى من دون فرق بينهما الا فى زمان شروع التوالى .

ص: ٩٨

١- العروه الوثقى، يزدى، سيد محمد كاظم بن عبد العظيم طباطبائى، ج ١، ص ٥٦٩، ط. جامعه المدرسين.

.Your browser does not support the audio tag

موضوع : احكام الحيض، الحيض، الطهاره

(كلام السيد فى العروه) و المشهور اعتبروا التوالى فى الايام الثلاثه نعم بعد توالى الثلاثه فى الاول لا يلزم التوالى فى البقيه فلو رأت ثلاثه متفرقه فى ضمن العشره لا- يكفى و هو محل إشكال فلا يترك الاحتياط بالجمع بين أعمال المستحاضه و تروك الحائض فيها و كذا اعتبروا استمرار الدم فى الثلاثه- و لو فى فضاء الفرج و الأقوى كفايه الاستمرار العرفى و عدم مضريه الفترات اليسيره فى البين بشرط أن لا- ينقص من ثلاثه بأن كان بين أول الدم و آخره ثلاثه أيام و لو ملفقه فلو لم تر فى الأول مقدار نصف ساعه من أول النهار و مقدار نصف ساعه فى آخر اليوم الثالث لا يحكم بحيضته لأنه يصير ثلاثه إلا ساعه مثلاً و الليالى المتوسطه داخله فيعتبر الاستمرار العرفى فيها أيضاً بخلاف ليله اليوم الأول و ليله اليوم الرابع فلو رأت من أول نهار اليوم الأول إلى آخر نهار اليوم الثالث كفى . (١)

اقول : انه قد مرّ روايات الباب و كذا قول المشهور فى ان اقل الحيض ثلاثه ايام و لكن وقع البحث فى ان التحديد بالثلاثه كسائر التحديدات الشرعيه كتحديد مطهره الماء بالكر و تقصير الصلوه بالمسافه بثمانيه فراسخ او وجوب اتمام الصلوه بالترديد ثلاثين يوماً تحديداً واقعى ام لا مع انه لا اشكال فى عدم مطهره الماء اذا كان اقل من الكر و لو بمقدار قليل و كما ان الامر كذلك فى تقصير الصلوه فاذا نقص السفر عن ذلك التحديد الشرعى و لو بقدر متر واحد فلا تقصر الصلوه كذا لو كان التردد بالثلاثين الا يوماً واحداً فلا- يجب عليه الاتمام و فى المقام ان ثلاثه ايام تحديداً شرعى حقيقى كسائر التحديدات او ان التسامح العرفى بمقدار يسير كساعه او ساعتين فى طول ثلاثه ايام لا يضر بتحقيق عنوان الثلاثه .

ص: ٩٩

١- العروه الوثقى، يزدى، سيد محمد كاظم بن عبد العظيم طباطبائى، ج ١، ص ٥٦٩، ط. جامعه المدرسين.

فاقول : ان الدقه العقليه تحكم بتحقيق الثلاثه بلا- نقصان حتى بنصف ساعه و اما العرف فلا يرى هذا النقصان مضرّاً فى تحقيق العنوان و من البديهى ان الدقه العقليه لاتجرى فى الاحكام الشرعيه العرفيه و لكن الكلام فى جريان التسامح العرفى فى المقام بان العرف لا يرى النقصان بنصف ساعه مضرّاً هذا من جهه و من جهه اخرى ان التحديد فى حدّ الكر و حدّ السفر و حدّ التردد امر واقعى بين الاعلام و النقصان مضرّاً فى تلك التحديدات فالمشهور من القدماء و المتأخرين هو لزوم مراعات التحديدات فى الامور الثلاثه من دون نقص و لا- قله فكما ان التحديد واقعى فى الامور المذكوره للزم ان يكون واقعيّاً فى المقام ايضاً لان التسامح العرفى غير جار فى التحديدات الشرعيه و ان كان جارياً فى الموضوعات العرفيه لان الشارع حكم بما يفهمه العرف و المسامحات العرفيه منظور فيه فى نظر الشارع المقدس و لكن التحديدات مما لا سبيل للعرف فيها حتى تجرى فيها المسامحات العرفيه و لو قيل بجريان المسامحات فى المقام للزم القول بجوازها فى باب الكر و تقصير الصلوه و اتمام المردد فى ثلاثين يوماً مع انها تحديدات شرعيه و دخول المسامحات فى بعض دون بعض من دون اقامه الدليل تحكماً .

و لكن لا يخفى عليك ان الفترات القليله بين ثلاثه ايام بعد تحقق عنوان الثلاثه لا يضر لان الملاك قد تحقق و الفترات القليله فى نظر العرف مما يعنى عنها بان العرف يحكم بان الثلاثه بتمامها قد تحققت و لكن اذا كانت الفترات توجب النقصان فى عنوان الثالثه بان كانت الايام ثلاثه الا ساعه فلا يصح - على الفرض - مضافاً الى ان الساعه فى تلك الازمه لا تكون فى ايدى اكثر الناس و من كانت عنده لا-يكون ناظراً الى الساعه على دقه من زمان شروع جريان الدم و زمان اتمام الثلاثه كما يكون الامر كذلك فى زماننا هذا بل النظر لكان على وجه التخمين من زمان الشروع الى اتمام الثلاثه و لقد رأينا النساء العمل بالتخمين لا بالدقه العقليه فى زماننا هذا و الامر كذلك فى الازمه السابقه و بالاستصحاب القهقرى - يمكن القول بجريان الاجماع العملى الذى يسمى بالسيره الى زمان المعصومين -عليهم الصلوه و السلام - و لا ينقل من احد من الاعلام و كذا تابعيهم من اعمال الدقه فى الساعه و لا وردت روايه من تاكيد الامام -عليه الصلوه و السلام - من مراعات الدقه مع انها لو كانت لازمه - و المسئله من المسائل المبتلى بها عند كثير من الناس - لا يسئل احد عن كيفيه مضى الثلاثه من استعمال الدقه و عدمها و لا ترد روايه على كيفيه المراعات فجميع هذه الامور يدل على كفايه التخمين و تحقق عنوان الثلاثه فى نظر العرف و ترتب الاثر عند تحقق العنوان.

والامر كذلك فى باب الكر من عدم امكان الدقه لعدم وجود آله توصلنا الى التحديد الواقعى من دون قله و لا نقصان و لا ازدياد و الامر كذلك ايضاً فى حدّ السفر لعدم امكان الدقه فى شروع السفر من اخر الشهر من خفاء اذان او خفاء الجدران لان الخفاء فيهما لا يمكن ان يتحقق بمسافه دقيقه هذا فى الشروع و الامر كذلك فى تحقق السفر الشرعى من مضى اربعه فراسخ و لذا ان الامر يكون على وجه التخمين من دون مسامحه العرفيه و لا الدقه العقليه نعم فى المردد بثلاثين يوماً لكان عمله على وجه الدقيق لان مضى الايام و اعدادها امر سهل قابل الوصول من دون مسامحه .

و الامر - اى الحمل على التخمين - كذلك فى موارد اخر كغسل الوجه فى الوضوء من لزوم الغسل على سعه الاصبعين - المقرره فى باب الوضوء - مع ان الملاك هو السعه فى الاكف العرفيه و ليس هذا الا على وجه التخمين لان ايدى الناس متفاوته من السعه و عدمها و لا يمكن تعيين دقيق على مقدار اليد العرفيه الا بالتخمين .

و بما ذكرناه ايضاً يظهر انه لزم جريان الدم فى الليالى المتوسطه فى اخر يوم الاول و الثانى لانه مع عدم الجريان فقد انقطع الدم و الانقطاع يوجب عدم تحقق عنوان الثلاثه فاذا قال الشارع الاقدس لزم جريان الدم ثلاثه ايام للزم كون الجريان مستمراً فى الليالى ايضاً حتى يتحقق العنوان و اما توالى جريان الدم بعد تحقق الثلاثه فى ضمن العشره .

احكام الحيض، الحيض، الطهاره ٩٥/١٠/١٨

Your browser does not support the audio tag

موضوع : احكام الحيض، الحيض، الطهاره

فاقول : ان الحيض يستقر بالتوالى فى ثلاثه ايام لان ذلك تحديد شرعى مرّ الكلام فيه آنفاً فاذا تحقق التحديد و ثبت كون الدم حيضاً فالحيض مستقر فى حق المرأه و بعد التحقق هل التوالى شرط فى بقائه او ان النقاء بعد الثلاثه و دون العشره لا يضر فى الحكم بالحيضيه فالظاهر من الروايات ان الدم بعد الحكم بكونه حيضاً محكوم عليها الى العشره سواء كان الدم مستمراً فى خلال العشره او كان النقاء يتخلل بينها فلا يوجب اشكالا و عبارته اخرى ان الحيض تحققه و بقائه تحديد شرعى بان اقل زمان التحقق هو ثلاثه ايام و اكثر زمان بقائه هو العشره كما سيأتى بيانه و اما لزوم استمرار الدم خلال العشره فلا دليل عليه و لاجل ذلك ان تخلل النقاء فى ضمن العشره - مع عدم التجاوز عنها - لا يضر و يحكم على المجموع - من ايام الدم و ايام النقاء - بالحيضيه فقوله (ع) و اكثره عشره ناظر الى الانتهاء بعد تحقق الثلاثه ابتداءً و اما لزوم استمرار الدم - لو كان لازماً - لوجب على الشارع بيانه كما بين تحققه و انتهائه - و سيأتى الكلام عن النقاء بين الحيضين فى العشره -

ص: ١٠١

و لا يذهب ان الحيض فى اوان شروعه لكان كثيراً - و ان كان بعد مده قلت كثرته و اللازم من الكثره هو خروجه عن الفرج و لاجل ذلك كان مفاد الروايات هو رويه الدم او تراه المرأه فهذا بحسب الحدوث و اما بحسب البقاء فوجود الدم فى فضاء الفرج بحيث لو ادخل القطنه او الكرسف مثلاً فى فضاء الفرج لصار متلوثاً بالدم و هذا المقدار يكفى فى الحكم بالحيضيه لوجود الدم و ان لم يخرج عن الفرج و ايضاً لا يذهب عليك ان الدم مع استمراره يحسب دفعه واحده و لو كان ينقطع الدم مده بعد اليوم

الواحد - مثلاً- - ثم يجرى بعد ذلك يوماً آخر ثم ينقطع فلا يحسب عرفاً أن الدم كان في ثلاثة أيام بل يحكم بان المراه رأت الدم ثلاث مرات فالتحديد الذي بينه الشارع من ثلاثة أيام لم يتحقق في حقها .

(كلام السيد في العروه) مسأله٧: قد عرفت أن أقل الطهر عشره فلو رأت الدم يوم التاسع أو العاشر بعد الحيض السابق لا يحكم عليها بالحيضيه و أما إذا رأت يوم الحادى عشر بعد الحيض السابق فيحكم بحيضيته إذا لم يكن مانع آخر و المشهور على اعتبار هذا الشرط أى مضى عشره من الحيض السابق- فى حيضيه الدم اللاحق مطلقا و لذا قالوا لو رأت ثلاثة مثلاً ثم انقطع يوماً أو أزيد ثم رأت و انقطع على العشره إن الطهر المتوسط أيضا حيض و إلا لزم كون الطهر أقل من عشره و ما ذكره محل إشكال بل المسلم أنه لا يكون بين الحيضين أقل من عشره و أما بين أيام الحيض الواحد فلا فالأحوط مراعاة الاحتياط بالجمع فى الطهر بين أيام الحيض الواحد كما فى الفرض المذكور. (١)

ص: ١٠٢

١- العروه الوثقى، يزدى، سيد محمد كاظم بن عبد العظيم طباطبائى، ج ١، ص ٥٧٠، ط. جامعه المدرسين.

Your browser does not support the audio tag

موضوع : احكام الحيض، الحيض، الطهاره

قد ذهب الاعلام الى ان اقل الطهر بين الحيضين عشره ايام فبعد اتمام الحيض الاول للزم الفصل بعشره ايام قبل بلوغ الحيض الثانى فلا يمكن الحكم على الدم بانه حيض قبل اتمام العشره فهذا مما اتفق عليه الاعلام و لا خلاف فيه و انما الخلاف فى الطهر الواقع بين الدمين فى الحيضيه الاولى كمن رأت الدم ثلاثه ايام مثلاً - اى بعد تحقق الحيض بمضى ثلاثه ايام - ثم انقطع الدم و حصل لها النقاء ثم بعد حصول النقاء رأت الدم قبل العشره بمعنى انقطع الدم قبل تمام العشره فالنقاء فى الفرض المذكور لوقع بين الدمين المحكومين بالحيض فى حيضيه واحده فالمشهور ذهبوا الى ان جميع الايام من الدم الاول و الدم الآخر و النقاء المتوسط بين الدمين كلها محكوم بالحيضيه فوجب على المراه العمل باحكام الحيض حتى فى ايام طهرها المتوسطه بين الدمين .

و لكن ذهب بعض كصاحب الحدائق الى ان لزوم عدم كون الطهر اقل من العشره لكان بين الحيضين لا فى الحيض الواحد فالمرأه اذا حصل لها النقاء بين الدمين فى الحيض الواحد للزم عليها العمل باحكام الطاهر و السيد صاحب العروه قد احتاط فى هذا الطهر بالجمع بين تروك الحائض و احكام الطاهر فاللازم هو النظر فى استدلال المشهور و استدلال صاحب الحدائق و من تبعه .

و اما ما استدل به المشهور

فمنها : روايه مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ -عليه الصلوه و السلام- قَالَ أَقَلُّ مَا يَكُونُ الْحَيْضُ (ثَلَاثَةً) وَإِذَا رَأَتْ الدَّمَ قَبْلَ عَشْرِهِ أَيَّامٍ فَهُوَ مِنَ الْحَيْضِ الْأُولَى وَإِذَا رَأَتْهُ بَعْدَ عَشْرِهِ أَيَّامٍ فَهُوَ مِنْ حَيْضِهِ أُخْرَى مُسْتَقْبَلَهُ . (١)

ص: ١٠٣

١- وسائل الشيعه، شيخ حر عاملى، ج ٢، ص ٢٩٦، ابواب الحيض، باب ١٠، ح ١١، ط آل البيت .

تقريب الاستدلال ان ظاهر قوله فهو من الحيضيه الاولى هو بقاء الحيضيه الاولى من اول رويه الدم الى اخر زمان رؤيته قبل انقضاء العشره و العرف يحكم ان النقاء المتخلل بين الدمين محكوم بالحيضيه اذ لو كان النقاء بين الدمين محكوم بالطهاره لكان الدم الموجود قبل النقاء و الموجود بعد النقاء لا يحتسب بحيض واحد بل يكونان موجودين مستقلين و لكن الامام -عليه الصلوه و السلام- حكم بان الدم من اول وجوده الى اخر وجوده قبل العشره محكوم بالحيضيه الواحد المعبر فى كلام الامام -عليه الصلوه و السلام- بالحيضيه الاولى .

مضافاً الى ان النقاء المتخلل بين الدمين فى حيضيه واحده امر شايع بين النساء و انه مما به الابتلاء بينهن و الامام -عليه الصلوه و السلام- لم يتعرض حكم النقاء فى هذه الروايه و لو كان النقاء بين الدمين محكوم بالطهاره و وجب عليها العمل باحكام الطاهر للزم عليه (ع) التعرض بحكمه بين الدمين فعدم التعرض دليل على ان الدم بين اول رؤيه الدم الى اخر رؤيته كلها محكوم

بالحيضيه - ان انقطع الدم بين العشره - سواء كان فى البين نقاء ام لا .

كما ان الاطلاق المقامى ايضاً جار فى المقام بان الامام -عليه الصلوه و السلام - فى مقام بيان احكام الدم بان اول رؤيته لكان بثلاثه ايام و اخره للزم ان لايتجاوز عن العشره و اذا رأت الدم بعد اتمام الرؤيه الاولى مع الفصل بالعشره يمكن ان يكون حيضاً لم يتذكر حكم النقاء و لو كان النقاء محكوماً بالطهاره للزم عليه التذكر بعدم الاتيان باحكام الحائض فى مده النقاء فالاطلاق المقامى يحكم بجريان احكام الحيض فى مده النقاء ايضاً .

ص: ١٠٤

و منها : اى ما استدلل لقول المشهور ما دل من الروايات على ان الطهر لا يكون اقل من عشره ايام كروايه مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ -عليه الصلوه و السلام - قَالَ لَا يَكُونُ الْقُرْءُ فِيْ اَقَلِّ مِنْ عَشْرِهِ اَيَّامٍ فَمَا زَادَ اَقَلُّ مَا يَكُونُ عَشْرَةٌ مِنْ حِيْنِ تَطَهَّرُ اِلَى اَنْ تَرَى الدَّمَ . (١)

و كذا ما عن يُوْنُسَ عَنْ بَعْضِ رِجَالِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ -عليه الصلوه و السلام - قَالَ اَدْنَى الطُّهْرِ عَشْرَةٌ اَيَّامٍ وَ ذَكَرَ الْحَدِيثَ اِلَى اَنْ قَالَ وَ لَا يَكُونُ الطُّهْرُ اَقَلَّ مِنْ عَشْرِهِ اَيَّامٍ . (٢)

فان الروايه تدل على الطهر الواقع بين حيضين فلا يمكن ان يكون اقل من العشره مضافاً الى ان المسئله ابتلائيّه و لو كان النقاء فى حيض واحد من الطهر للزم على الامام -عليه الصلوه و السلام - البيان لان يأتى المكلف باتيان الواجبات فعدم التعرض دليل على انه يحكم بالحيض و لو كانت طاهره فى الظاهر فالنقاء الذى كان اقل من العشره لا يحتسب من الطهر فاللازم من ذلك ان النقاء فى حيضيه واحده اذا كان اقل من الطهر محكوم بالحيضيه .

احكام الحيض، الحيض، الطهاره ٩٥/١٠/٢٥

.Your browser does not support the audio tag

موضوع : احكام الحيض، الحيض، الطهاره

و اضف الى ذلك ان السائل لا يكون عالماً بالمسئله حتى لو كان من النساء فضلاً عن الرجال و لو كان المسئله مورد تفصيل للزم على الامام -عليه الصلوه و السلام - بيان ذلك فعدم البيان دليل على ان اقل الطهر للزم ان يكون عشره ايام فما دون ذلك محكوم بالحيضيه .

ص: ١٠٥

١- وسائل الشيعه، شيخ حر عاملى، ج ٢، ص ٢٩٧، ابواب الحيض، باب ١١، ح ١، ط آل البيت .

٢- وسائل الشيعه، شيخ حر عاملى، ج ٢، ص ٢٩٨، ابواب الحيض، باب ١١، ح ٢، ط آل البيت .

و لكن ذهب صاحب الحقائق الى ان هذا الحكم - اى اقل الطهر كان عشره ايام - يختص بالنقاء بين الحيضين مستقلين و لكن اذا كان الطهر بين حيضيه واحده بمعنى ان المرأه ترى الدم ابتداءً و استقر حيضها بعد ثلاثه ايام ثم وقع لها النقاء ثم ترى الدم بعده و انقطع الدم دون العشره فالنقاء الطارى بين الدمين فى حيض واحد يحكم عليه بالطهر و وجب عليها العمل باحكام الطاهر و لا يلزم ان يكون عشره ايام .

احكام الحيض، الحيض، الطهاره ٩٥/١٠/٢٦

.Your browser does not support the audio tag

موضوع : احكام الحيض، الحيض، الطهاره

و استدلل صاحب الحدائق بروايه يُونس عن بعض رَحِيَالِه عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ -عليه الصلوه و السلام- قَالَ فِي حَدِيثٍ فَإِذَا رَأَتْ الْمَرْأَةُ الدَّمَ فِي أَيَّامِ حَيْضِهَا تَرَكَتِ الصَّلَاةَ فَإِنْ اسْتَمَرَّ بِهَا الدَّمُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَهِيَ حَائِضٌ وَ إِنْ انْقَطَعَ الدَّمُ بَعْدَ مَا رَأَتْهُ يَوْمًا أَوْ يَوْمَيْنِ اغْتَسَلَتْ وَ صَلَّتْ وَ انْتَضَرَتْ مِنْ يَوْمِ رَأَتْ الدَّمَ إِلَى عَشْرِهِ أَيَّامٍ فَإِنْ رَأَتْ فِي تِلْكَ الْعَشْرَةِ أَيَّامٍ مِنْ يَوْمِ رَأَتْ الدَّمَ يَوْمًا أَوْ يَوْمَيْنِ حَتَّى يَتِمَّ لَهَا ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ فَذَلِكَ الَّذِي رَأَتْهُ فِي أَوَّلِ الْأَمْرِ مَعَ هَذَا الَّذِي رَأَتْهُ بَعِيدًا ذَلِكَ فِي الْعَشْرَةِ هُوَ مِنَ الْحَيْضِ وَ إِنْ مَرَّ بِهَا مِنْ يَوْمِ رَأَتْ الدَّمَ عَشْرَةَ أَيَّامٍ وَ لَمْ تَرَ الدَّمَ فَذَلِكَ الْيَوْمُ وَ الْيَوْمَانِ الَّذِي رَأَتْهُ لَمْ يَكُنْ مِنَ الْحَيْضِ إِنَّمَا كَانَ مِنْ عِلَّةٍ إِمَّا قَرَحِهِ فِي جَوْفِهَا . (١)

اقول : انه لزم النظر في مفاد الروايه و ما يستفاد منها و لا بأس بتوضيح فقرات هذه الروايه لوجود الاغلاق في بعض فقراتها .

ص: ١٠٦

١- وسائل الشيعه، شيخ حر عاملي، ج ٢، ص ٢٢٩، ابواب الحيض، باب ١٢، ح ٢، ط آل البيت .

فقوله (ع) فاذا رأت المراه الدم في ايام حيضها تركت الصلوه فالمراد ان رؤيه الدم لكانت في ايام العاده فلا اشكال في الحكم بحيضيه الدم لوقوعه في ايام العاده سواء كان مع الصفات ام لا فمع الحكم بالحيضيه لزم عليها ترك الصلوه .

قوله : (ع) فان استمر بها الدم ثلاثه ايام فهي حائض .

فالمراد ان المراه بمحض رؤيه الدم في ايام العاده للزم عليها البناء على الحيضيه و لكن تحقق الحيضيه منوط باستمرار الدم ثلاثه ايام لانه قد مر في روايات كثيره ان اقل الحيض ثلاثه ايام فمع عدم استمراره لا يكون الدم حيضاً و ان كان في ايام العاده .

قوله : و ان انقطع الدم بعد ما رأتها يوماً او يومين اغتسلت و صلت و انتظرت .

و قال بعض ان المراد من هذه العبارة ان الدم بعد رويته يوماً او يومين انقطع و لم يستمر الى ثلاثه ايام .

و لكن المختار في معنى هذه العبارة انها بعد ما رأتها ثلاثه ايام انقطع يوماً او يومين و الوجه في مختارنا ان الحيض للزم ان يكون تحققه منوطاً باستمرار الدم ثلاثه ايام فلو رأت الدم يوماً او يومين فلا يستقر لها الحيض لان الانقطاع دليل على عدم الحيضيه فعليه فلا معنى للاغتسال و الانتظار لانها مع الانقطاع - قبل الثلاثه - لكانت المراه على طهر مع ان البحث كان في النقاء المتخلل بين الدمين المحكومين بالحيضيين في حيضه واحده فاللازم اولاً تحقق الحيض ثم تخلل النقاء ثم تحقق الحيض بعد النقاء ثم انقطاع الدم دون العشره على المختار ان انقطاع يوماً او يومين للزم ان يكون بعد تحقق الحيض ثلاثه ايام لانه بذلك قد تحقق الحيض اولاً ثم وقع النقاء بيوم او يومين بعد تحقق الحيض .

ص: ١٠٧

اللهم الا ان يقال ان المبني عدم لزوم التوالى فى ثلاثه ايام فى تحقق الحيض فعليه ان رأت الدم يوماً او يومين ثم رأت بعد ايام حتى يتم لها الثلاثه ثم انقطع دون العشره كفى فى تحقق الحيض ولكن المسلم عند الاعلام - كما مرّ سابقاً - هو لزوم التوالى فى ثلاثه ايام الحيض .

قوله (ع) و انتظرت من يوم رأت الدم الى عشره ايام .

فالمراد ان المرأه بعد تحقق حيضها و انقطاع الدم يوماً او يومين - مع ان اليوم او اليومين لكان من باب المثال و المقصود هو تحقق النقاء بعد تحقق الحيض قبله - فاذا وقع النقاء للزم على المرأه الانتظار حتى تظهر لها كيفيه النقاء فان يستمر الى العشره فلا اشكال فى تحقق الطهر و تحقق الحيض قبله - فعليه كانت الروايه خارجه عما نحن بصدده - و كذا اذا رأت الدم بعد النقاء للزم عليها الانتظار فى كيفيه الدم بانه يستمر الى بعد العشره او ينقطع دونها فان يستمر الى بعد العشره فالنقاء و الدم الذى بعده لكان فى حكم الطهر و المرأه طاهره و وجب عليه العمل باحكام الطاهر فاذا تركت الصلوه فى هذه الايام للزم عليها قضائها - و على هذا الفرض ايضاً كانت الروايه خارجه عما نحن بصدده - و لكن اذا انقطع الدم دون العشره فالنقاء وقع بين الدمين المحكومين بالحيض فى حيضه واحده فعليه كانت الروايه مربوطه بالمقام .

قوله (ع) فان رأت فى تلك عشره الايام من يوم رأت الدم او يومين حتى يتم لها ثلاثه .

فالمراد انها بعد الانقطاع - اى بعد تحقق النقاء - رأت الدم يوماً او يومين حتى يتم لها ثلاثه ثم انقطع الدم دون العشره حتى يحكم بان هذا الدم حيض و لكن قوله حتى يتم لها ثلاثه فلا نفهم ما هو المراد منه لانه بعد الطهر يكفى رويه الدم باى وجه كان و لو بنصف يوم ولكن اللازم هو انقطاعه دون العشره فلا يشترط فى تحقق الحيض بعد النقاء مضى ثلاثه ايام - و لذا يمكن ان يكون ذلك سهو من قلم الراوى -

قوله (ع) فذلك الذى رأته فى اول الامر مع هذا الذى رأته بعد ذلك فى العشره من الحيض .

فالمراد ان الدم الذى رأته فى اول الامر - اى ثلاثه ايام التى لزم تحققها فى تحقق الحيض و الدم الذى رأته بعد النقاء بيوم او يومين مثلاً- كلاهما من الحيض فعليه كانت الروايه مربوطه بالمقام من تحقق الحيض اولاً ثم النقاء بعده ثم الحيض بعد النقاء ففى هذه الصوره ذهب المشهور الى ان النقاء بين الدمين محكوم بالحيضيه و ان كان فى الظاهر طاهره ولكن ذهب صاحب الحدائق الى ان هذا النقاء- بين الدمين - محكوم بالطهر و وجب عليها العمل باحكام الطاهر من اتيان العبادات و لا يشترط كونه اقل الطهر و هو عشره ايام لان ذلك لازم فى الحيضين لا فى حيض واحد .

و قوله (ع) و ان مرّ بها من يوم رأت الدم عشره ايام و لم تر الدم فذلك اليوم و اليومان الذى رأته لم يكن من الحيض انما كان من عله اما قرحه فى جوفها .

فالمراد ان اليوم او اليومان سواء كان قبل النقاء او كان بعد النقاء و لكن بعد العشره فلا يكون من الحيض لانه لو كان قبل النقاء فالحيض لا يستقر لعدم استمراره الى ثلاثه ايام و ان كان بعد النقاء و لكن بعد العشره فلا اشكال ايضاً فى عدم كونه من الحيض .

احكام الحيض، الحيض، الطهاره ٩٥/١٠/٢٧

Your browser does not support the audio tag.

موضوع : احكام الحيض، الحيض، الطهاره

تقريب الاستدلال على مذهب صاحب الحدائق ان الروايه تدل على ان الدم الذى رأته المرأه فى اول الامر و ما رأته ثانياً قبل تمام العشره من الحيض و اما ايام النقاء المتخلله بين الدمين لم يكن من الحيض مع ان الامام -عليه الصلوه و السلام - يكون فى مقام بيان حكم المرأه فى هذه الايام فيستفاد منها ان النقاء المتخلل بين الدمين فى حيضه واحده من الطهر فلزم عليها العمل باحكام الطاهر .

ص: ١٠٩

و اما الجواب عن هذا الاستدلال بعد الغض عن ارسال السند و ضعفه - مع انى اتعجب من الاعلام الذى لم يعتنوا بروايات ضعيفه و طرحوها لاجل الاشكال فى السند و لكنهم بحثوا عن هذه الروايه الضعيفه بجميع احتمالها مضافاً الى وجود الاغلاق فى بعض فقراتها كما صرح به المحقق الخويى بما هذا لفظه : و ان قوله : فان رأت الدم من اول ما رأت الثانى . . . لا يخلو من اغلاق ثم قال الا ان الظاهر ان الثانى عطف بيان او بدل من اول ما رأت فيه يرتفع الاغلاق . (١)

فاقول : هل يصح الاستدلال بهذه الروايه مع ضعف سندها و الاغلاق فى متنها و التوجيه من عطف بيان او البدل مع ان الامام - عليه الصلوه و السلام - كان كلامه ناظراً الى فهم العرف و العرف لا يفهم معنى عطف البيان او البدل و على اى حال لزم النظر الى صدر الروايه لان هذه الروايه قد وقع عليها التقطيع و لكن صدرها موجود فى باب ١٠ ح ٤ عن يونس عن بعض رجاله عن

ابى عبد الله -عليه الصلوه و السلام - قال ادنى الطهر عشره ايام فلا تزال . . . كلما كبرت نقصت حتى ترجع ال ثلاثه ايام فاذا رأت المرأه الدم فى ايام حيضها تركت الصلوه فان استمر --- الى ما ذكرناه آنفاً .

فالمستفاد من الروايه ان الطهر عشره ايام يشمل الطهر الموجود بين الحيضين لا الموجود فى حيضيه واحده اذا كان اقل من عشره ايام - لانه اذا كان الطهر عشره ايام او اكثر ليتمكن ان يكون الدم الثانى من الحيضيه الثانيه مع اجتماع سائر الشرائط و لذا لزم ان يكون الطهر بين حيضيه واحده اقل من عشره ايام حتى يتصور تخلل الطهر من حيضيه واحده - و الامام -عليه الصلوه و السلام - قد صرح حكم هذا النقاء المتخلل بين الدمين فى صدر الروايه فلا يحتاج الى ذكره مره اخرى فما ذكر بعض من سكوت الامام -عليه الصلوه و السلام - و هو فى مقام البيان مما لا وجه له لتحقق البيان فى صدر الروايه و لو لم تكن الروايه مقطوعه لكان مراد الامام -عليه الصلوه و السلام - واضحاً .

ص: ١١٠

١- التنقيح فى شرح العروه الوثقى، السيد أبو القاسم الخوئى - الشيخ ميرزا على الغروى، ج٧، ص ١٤٠، الناشر : مؤسسه الخوئى الإسلاميه .

مضافاً الى ان الحيض لغه يستعمل فى نفس الدم و كذا فى حال سيلانه فالنقاء الموجود بين الدمين و سيلانهما ليس بحيض موضوعاً لعدم تحقق معناه فى هذه الصورة و لكن محكوم بالحيضيه حكماً - لا موضوعاً - و لذا صار حيضاً حكماً فلزم على المرأه العمل باحكام الحيض .

احكام الحيض، الحيض، الطهاره ٩٥/١٠/٢٨

.Your browser does not support the audio tag

موضوع : احكام الحيض، الحيض، الطهاره

و قال المحقق الخويى رداً لما ذهب اليه صاحب الحدائق ما هذا لفظه : على ان الروايه انما تدل على مسلك المشهور فى نفسها و لا دلالة على ما ذهب الى صاحب الحدائق و ذلك انها صرّحت فى غير واحده من جملاتها على ان مبدأ احتساب العشره اول يوم رأت المرأه فيه الدم و عليه فاذا فرضنا انها رأت الدم يومين ثم انقطع تسعه ايام و هما احد عشر يوماً و رأت الدم اليوم الثانى عشر فمقتضى هذه الروايه انه ليس بحيض لانها رأتة بعد مضى عشره ايام من اول يوم رأت الدم مع انه من الحيض على مسلك صاحب الحدائق لانه لا مانع على مسلكه من ان يتخلل اقل من عشره بين حيضه واحده فعشره الحيض انما هى مجموع ايام رؤيه الدم و ايام النقاء على ما دلت عليه الروايه . (١)

اقول : ان الظاهر انه وقع سهو من قلمه الشريف لانه قال فى المثال ان المرأه رأت الدم يومين ثم انقطع تسعه ايام و هما احد عشر يوماً و رأت الدم اليوم الثانى عشر فمقتضى هذه الروايه انه ليس بحيض لانها رأتة بعد مضى عشره ايام - انتهى كلامه . مع ان الحيض اقله ثلاثه ايام فاذا رأت المرأه الدم يومين ثم انقطع الدم و حصل النقاء فلا يتحقق فى حقها حيض لان الدم فى اقل من ثلاثه ايام يحتسب من الاستحاضه او غيرها فهى طاهره من حيث الحيضيه و النقاء بعد اليومين ايضاً استمراراً فى تلك الطهاره - من الحيض - فاذا رأت الدم فى اليوم الثانى عشر فلزم عليها مراعاة شرائط الحيضيه ثم الحكم بانه حيض و لكن اذا قال - فى المثال - اذا رأت المرأه الدم ثلاثه ايام - مع شرائطها ثم انقطع الدم ثمانيه ايام فكان مجموعهما احد عشر يوماً ثم اذا رأت الدم لكان بعد العشره فيحتسب من الاستحاضه لخروج الدم عن العشره كما ان الروايه ايضاً صرّحت بقوله (ع) فان استمر الدم ثلاثه ايام فهى حائض . فالدم بيومين قبل النقاء لم يكن من الحيض و ايضاً يرد على صاحب الحدائق ، ان الروايه صرحت بانها بعد انقطاع الدم اغتسلت و صلّت و انتظرت فالانقطاع لا يدل على ان المرأه طاهره بل المرأه فى ايام الانقطاع تكون على صوره الانتظار - كما صرح بهذا التعبير نفس الروايه - من تعيين ماهيه الانقطاع فان استمر الانقطاع الى اخر العشره فالنقاء يحسب من الطهر و الدم الذى رأتة المرأه اول الامر يحسب من الحيضيه و لكن اذا انقطع فى العشره و لم يتجاوز عنها بل رأت الدم مره اخرى و لكن ينقطع فى العشره فالدم الاول و الانقطاع بعده و الدم الثانى كلها يحسب من الحيضيه و لكن اذا رأت الدم فى العشر و بعد الانقطاع يستمر الدم و تجاوز عن العشر فالدم الذى رأتة اول الامر يحكم بالحيضيه و اما الدم الثانى الذى تجاوز عن العشره يحكم بعدم الحيضيه لاجل تجاوزه عن العشره كما سيأتى الكلام فيه ان شاء الله و اما النقاء ما بين الدمين لا يحتسب من الحيض لان الدم الثانى يكون من الاستحاضه فليس النقاء بين الدمين الحيضيين حتى يحتسب من الحيض فالنقاء محكوم بالطهاره كما ان الدم الثانى ايضاً - كما مرّ - محكوم بعدم الحيضيه فاذا فرض انها تترك الصلوه و الصيام فى ايام النقاء لزم عليها قضائهما لانها كانت فى ايام الطهاره فوجب عليها العمل باحكام الطاهره .

١- التنقيح في شرح العروه الوثقى، السيد أبو القاسم الخوئي - الشيخ ميرزا علي الغروي، ج ٧، ص ١٣٨، مؤسسه الخوئي الإسلاميه.

و الاولى ان ترفع اليد عن هذه الروايه مع الضعف في سندها و الاغلاق في متنها و وجود نسخه بدل في بعض فقراتها لان في الروايه قال (ع) فاذا حاضت المرأه و كان حيضها خمس ايام ثم انقطع الدم اغتسلت و صلّت فان رأّت بعد ذلك الدم و لم يتم لها يوم طهرت عشره ايام - الخ- فان الشيخ الاعظم نقل عن بعض النسخ المعتبره من يوم طمّث - لا يوم طهرت - فالاولى عدم البحث عنها و لكن بحثنا عن بعض فقراتها لتعرض الاعلام لها .

و استدل صاحب الحدائق ايضاً بموثقه مُحَمَّدِ بْنِ مُشَيْمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ -عليه الصلوه و السلام- قَالَ أَقَلُّ مَا يَكُونُ الْحَيْضُ (ثَلَاثَةً) وَإِذَا رَأَتِ الدَّمَ قَبْلَ عَشْرِهِ أَيَّامٍ فَهُوَ مِنَ الْحَيْضِ الْأُولَى وَإِذَا رَأَتْهُ بَعْدَ عَشْرِهِ أَيَّامٍ فَهُوَ مِنْ حَيْضِهِ أُخْرَى مُسْتَقْبَلِهِ . (١)

تقريب الاستدلال ان المراد بالعشره الثانيه هو عشره الطهر اجمالاً كما ان الروايات تدل على ان الحيضيه الثانيه لزم ان يكون بينها و بين الحيضيه الاولى عشره ايام او اكثر من النقاء و هذه الشرطيه ايضاً مذكوره في الحيضيه الاولى بان الحيضيه الاولى لزم ان لا تتجاوز عن العشره بعد الحاق الدم الثاني بالدم الاولى و ان كان بينهما النقاء بتسعه ايام حتى يكون مجموع الدمين العشره او ما دونها و اللازم من ذلك كون النقاء بين الدمين (في الحيضيه الاولى) من الطهر لانه لو احتسب مجموع الدمين و النقاء بينهما كلها من ايام الحيض للزم ان يكون الحيض اكثر من العشره و هو خلاف الاجماع كما اذا رأّت المرأه الدم اربعة ايام ثم حصل لها النقاء تسعه ايام ثم رأّت الدم خمس ايام - مثلاً- و لو كان النقاء حيضاً لكان حيض هذه المرأه ثمانية عشر ايام فهو خلاف بالاجماع و لو كان النقاء من الطهر - دون الحيض - لكان حيضها تسعه ايام و هو ما دون العشره من مجموع الدم الاول و الدم الثاني ففي هذه الصوره لا يرد الاشكال لعدم تجاوز العاده عن العشره .

١- وسائل الشيعه، شيخ حر عاملي، ج ٢، ص ٢٩٦، ابواب الحيض، باب ١٠، ح ١١، ط آل البيت.

.Your browser does not support the audio tag

موضوع : احكام الحيض، الحيض، الطهاره

اقول : اولاً : ان لصاحب الحدائق انه لو رأت المرأة الدم اربعة ايام - مثلاً - ثم حصل لها النقاء بيومين ثم رأت الدم سبعة ايام ثم حصل النقاء بيوم ثم رأت الدم خمسة ايام فلاجل عدم تحقق اقل الطهر و هو عشره ايام - بين الدماء لايمكن ان يكون الدمين الاخيرين من الحيضيه المستقبليه كما لايمكن ان يكون من الحيضيه الاولى لتجاوز الدم عن العشره فما تقول - صاحب الحدائق - في حكم الدم الثاني و الثالث.

و ثانياً : انه اذا نظرنا الى متن الروايه مع قطع النظر عما قال به صاحب الحدائق فالروايه تدل على ان اقل الحيض ثلاثه ايام و لزم ان يكون اخره مما لايتجاوز عن العشره فما راه من الدم دون العشره فيحسب من الحيض سواء كان الدم مستمراً او يكون منقطعاً يتخلل النقاء في تلك الايام و لكن اذا تخلل النقاء بين الدم السابق و بين الدم اللاحق عشره ايام او اكثر فيمكن ان يكون من الحيضيه المستقبليه - اذا كان مع سائر الشرائط - و اما اذا كان النقاء اقل من العشره و لكن كان مجموع ايام الدم الاول و ايام النقاء و الدم الثاني بعدها اكثر من العشره لكان الدم الثاني بعدهما دم الاستحاضه لعدم امكان ايام العاده اكثر من العشره كما لايمكن ان يكون من الحيضيه المستقبليه لعدم تخلل اقل الطهر و لاجل ذلك ان ايام النقاء في هذه الصوره يحكم عليها بالطهاره فالدم الاول يحسب من الحيض قط .

و ثالثاً : ان اللازم من كون الدم الثاني ملحقاً بالدم الاول كون النقاء محسوباً بالحيضيه لانه اذا لم يكن محسوباً بها للزم كون الدم الثاني دماً اخر غير الدم الاول و ان كان كلاهما بصفات الحيض فعليه لا يكون مجموعهما محسوباً بدم واحد و حيض واحد .

ص: ١١٣

و رابعاً : ان ما قال به صاحب الحدائق بان العشره لازمه في الحكم بان الدم الثاني يكون حيضاً فالمراد من العشره في ذيل الروايه هو اقل الطهر فالعشره في صدرها ايضاً عشره الطهر المضطربه فلاجل عدم تحقق وقت و لا- عدد في حقهما ليس لهما ان يحكما بالحيض بمجرد رؤيه الدم بل لزم عليهما الرجوع الى الصفات و لكن اذا تجاوز عن العشره فالعشره في حقهما هو عدد عادتتهما دون ما زاد عنها هذا على قول و على قول اخر ترجع الى عادته اخواتها و النبات التي تكون على سنّها و سيأتى حكمهما و حكم الناسيه في المسائل الآتيه على تفصيل ان شاء الله .

.Your browser does not support the audio tag

موضوع : احكام الحيض، الحيض، الطهاره

(و قال المحقق الخويى فى تقريب استدلال صاحب الحدائق ما هذا لفظه : فالعشره المذكوره فى الشرطيه الثانيه - و اذا رآته بعد العشره فهو من الحيضه المستقبليه - هى عشره الطهر و هذه العشره هى المذكوره فى الشرطيه الاولى بعينها فالمراد بالعشره فى كلتا الجملتين عشره الطهر و عليه لا تتم الشرطيه الاولى على اطلاقها الا اذا جعلنا ايام النقاء طهراً). (١) اذ لو جعلناه حيضاً فربما زاد حيض المرأة عن عشره ايام .

و لكن ما ذكرناه آنفاً من الاشكال وارد على كلامه الشريف فاذا رأت المرأة الدم خمس ايام مثلاً ثم حصل لها النقاء اربعه ايام ثم رأت الدم ثلاثه ايام ثم حصل لها النقاء بيومين ثم رأت الدم بعده بيومين مثلاً و استمر حالها بهذه الصوره فى الشهر او الشهرين فما يقول فى حكم الدم بعد التجاوز عن العشره الاولى مع ان المسلم ان الدماء التى رأتها المرأة بعد التجاوز عن العشره لا يكون بحيض مستقبل لعدم تحقق اقل الطهر بين الدماء و وقع المحذور على صاحب الحدائق من جهتين .

ص: ١١٤

١- التنقيح فى شرح العروه الوثقى، السيد أبوالقاسم الخوئى - الشيخ ميرزا على الغروى، ج ٧، ص ١٤١، الناشر : مؤسسه الخوئى الإسلاميه .

الجهه الاولى : ان الدم بعد العشره لا يحتسب بحيضيه مستقبليه كما مرّ .

و الجهه الثانيه : انه لا يمكن ايضاً ان يحتسب من الحيضيه الاولى لان جميع هذه الدماء لو كانت من الحيض للزم ان تكون مده حيض هذه المرأة اكثر من العشره و هو خلاف الاجماع فبذلك يظهر لزوم تقييد فى الروايه لانه لا مناص فى رفع الاشكال الا بهذا التقييد و هو تقييد الدم الموجود فى العشره الاولى بان الدم بعنوان انه من الدم الحيض للزم ان لا يتجاوز عن العشره فالدم الذى رآته المرأة بعد العشره لا يحتسب من الحيضيه الاولى كما لا يحتسب من الحيضيه المستقبليه فاذا لم يكن الدم من القرحة او الجرحه يحمل على الاستحاضه .

و خامساً : انه لزم النظر فى الروايه بالنظر الدقيق حتى يظهر معناها.

فالروايه تدل على ان العشره التى تكون فاصله بين الدمين يوجب الحكم بان الدم قبلها من الحيض الاول و بعدها يكون من الحيض المستقبل - مع سائر الشرائط - و لكن محط الكلام لكان فى النقاء بين الدمين فى حيض واحد . فهذه الروايه خارجه عما نحن بصددده لانها تدل على ان عشره الطهر بين الدمين يوجب عدم امكان الحاق الثانى بالاول بل يختص الثانى بالحيض المستقبل و ان اللازم من عدم كون الثانى من الحيض المستقبل عدم الفصل بينهما بعشره ايام فعليه ان هذه الروايه خارجه عما نحن بصددده من النقاء بين الدمين فى حيض واحد اذا كان النقاء دون العشره و اما اذا كان النقاء عشره ايام او اكثر فهى خارجه عن المقام .

احكام الحيض، الحيض، الطهاره ٩٥/١١/٠٣

.Your browser does not support the audio tag

و من الروايات التي يمكن ان يستدل على قول صاحب الحدائق

روايه عن يونس بن يعقوب قال قلت لابي عبيد الله -عليه الصلوه و السلام - المراه ترى الدم ثلاثه ايام او اربعه قال تدع الصلاه قلت فانها ترى الطهر ثلاثه ايام او اربعه قال تصلي قلت فانها ترى الدم ثلاثه ايام او اربعه قال تدع الصلاه قلت فانها ترى الطهر ثلاثه ايام او اربعه قال تصلي قلت فانها ترى الدم ثلاثه ايام او اربعه قال تدع الصلاه تصنع ما بينها وبين شهر فان انقطع الدم عنها و الا فهي بمنزله المستحاضه . (١)

تقريب الاستدلال ان الحكم باتيان الصلوه بين الدماء دليل على كونها طاهره و لذا وجب عليها الاتيان بالصلوه .

اقول : و فيه ان الحكم باتيان الصلوه لكان من باب الحكم الظاهري كما مر في روايه يونس بانها بعد النقاء اغتسلت و صلت و انتظرت فالمراد بالانتظار - كما مر سابقاً - هو العمل على طبق الظاهر حتى يتبين حالها من تحقق الطهاره او كون زمان النقاء يحتسب بالحيضيه حكماً و لذا ان الامر بالصلوه ليس حكماً واقعياً في حقها لعدم العلم بحالها بعد النقاء و مده النقاء كما اشار الى كون الحكم ظاهرياً المحقق الحكيم .

فقال ما هذا لفظه : و عليه - اي الحمل على الحكم الظاهري - كلام من افتى بمضمونها كما عن المقنع و الفقيه و النهايه و الاستبصار و المبسوط بل هو الظاهر محكى الاستبصار . (٢)

١- وسائل الشيعه، شيخ حر عاملي، ج ٢، ص ٢٨٥، ابواب الحيض، باب ٦، ح ٢، ط آل البيت .

٢- مستمسك العروه الوثقى، السيد محسن الطباطبائي الحكيم، ج ٣، ص ٢٠٧، ناشر: مكتبه آيهالله العظمى المرعشى النجفى .

و فى المقام روايات اخر بعضها مرسل و بعضها قاصر الدلاله لامكان حملها على الحكم الظاهرى .

هذا كله لكان بملاحظه دلالة الروايات و لكن فى المسئلة قد ادعى بعض الاجماع على كون اقل الطهر و النقاء عشره ايام و لاجل ذلك ذهب بعض الى تقييد معقد الاجماع بان كون اقل الطهر لا يكون الا عشره ايام لكان بين الحيضين لا فى حيض واحد و لذا قال فى التذكرة: فان رات ثلاثه ايام متواليه فهو حيض قطعاً فاذا انقطع و عاد قبل العاشر كان الدمان و ما بينهما حياً ذهب اليه علمائنا اجمع .

(كلام السيد فى العروه) مسأله ٨: الحائض إما ذات العاده أو غيرها و الأولى إما وقتيه و عدديه أو وقتيه فقط أو عدديه فقط و الثانيه إما مبتدئه و هى التى لم تر الدم سابقا و هذا الدم أول ما رأت و إما مضطربه و هى التى رأت الدم مكررا لكن لم تستقر لها عاده و إما ناسيه و هى التى نسيت عاداتها و يطلق عليها المتحيره أيضا و قد يطلق عليها المضطربه و يطلق المبتدئه على الأعم ممن لم تر الدم سابقا و من لم تستقر لها عاده أى المضطربه بالمعنى الأول . (١)

اقول : انه لا باس ببيان اجمالى لتبيين العناوين فى هذه المسئلة و

فنقول : ان المرأه التى رأت الدم فتاره تكون ممن رأت الدم اول مره و لم تر الدم سابقاً فهى تسمى بالمبتدئه اى يكون هذا الدم اول رؤيتها و اخرى ليست كذلك بل رأت الدم سابقاً و لكن لم تستقر لها من حيث العدد و الوقت فهى تسمى بالمضطربه فلجل عدم الاستقرار من حيث العدد و الوقت تكون مضطربه و ثالثه ما اذا استقرت لها العاده فهى فى هذه الصوره لا تخلو من وجهين فتاره نسيت عاداتها فهى تسمى بالناسيه كما يطلق عليها المتحيره و اخرى تكون ذاكره عاداتها فتسمى بذات العاده فالمرأه فى هذه الصوره لا تخلو من وجوه :

ص: ١١٧

١- العروه الوثقى، يزدى، سيد محمد كاظم بن عبد العظيم طباطبائى، ج ١، ص ٥٧١، ط. جامعه المدرسين.

الوجه الاول : تكون ذات عاده من حيث الوقت و العدد كما اذا رأت الدم فى كل من الشهرين خمسه ايام من اول الشهر - مثلاً - فالعدد خمسه و الوقت اول الشهر فهى تسمى بذات العاده الوقتيه و العدديه .

الوجه الثانى : تكون ذات العاده من حيث العدد فقط كما اذا رأت الدم فى الشهر الاول خمسه ايام من اول الشهر و فى الشهر الثانى رأت الدم بذلك العدد و لكن من وسط الشهر فالعدد معين معلوم و لكن الوقت ليس فى زمان واحد فى الشهرين و تسمى هذه المرأه ذات عاده عدديه فقط دون الوقتيه لعدم الاتحاد فى الوقت فى الشهرين .

الوجه الثالث : ما اذا تكون ذات عاده وقتيه فقط كما اذا رأت الدم فى اول الشهر الاول خمسه ايام و فى الشهر الثانى من اول الشهر سته ايام فهى من حيث الوقت على السواء و من حيث العدد على الاختلاف فهى تسمى بذات العاده الوقتيه دون العدديه و من الواضح ان لكل من هذه الصور حكم مخصوص كما سيأتى تفصيله ان شاء الله و لكن على وجه الاجمال .

احكام الحيض، الحيض، الطهاره ٩٥/١١/٠٤

Your browser does not support the audio tag

موضوع : احكام الحيض، الحيض، الطهاره

ان صاحب العاده الوقتيه العدديه بمحض رؤيه الدم فى الوقت تجعله حيضاً من دون احتياج الى الصفات لانه المفروض هو الاتحاد فى الوقت و العدد و اما صاحب العاده العدديه - فقط - لايجوز له ترتب احكام الحيض بمجرد رؤيه الدم بل لزم عليها ان تحكم بالحيضيه - اذا كان الدم مع الصفات - طاهراً حتى يستجمع عندها سائر الشروط لان المفروض عدم تحقق الوقت المعين فى حقها فاذا مضى ثلثه ايام و الدم فيها مستمر و ينقطع فى زمان خاص فهى حائض و الدم حيض و كذا اذا تجاوز الدم عن العدد و يستمر حتى يتجاوز عن العشره فبعدد العاده تجعله حيضاً و الباقي يكون استحاضه .

ص: ١١٨

و اما صاحب العاده الوقتيه فقط فهى بمجرد رؤيه الدم تجعله حيضاً لان المفروض تحقق الوقت فى حقها من دون مراجعه الى الصفات و لكن الدم اذا تجاوز عن العشره ترجع الى الصفات لان المفروض عدم تحقق عدد معين فى حقها فما كان مع الصفات تجعله حيضاً و ما لم يكن تحكم بانه استحاضه و اما المبتدئه و المضطربه فلاجل عدم تحقق وقت و لا عدد فى حقهما ليس لهما ان يحكما بالحيض بمجرد رؤيه الدم بل لزم عليهما الرجوع الى الصفات و لكن اذا تجاوز عن العشره فالعشره فى حقهما هو عدد عادتهما دون ما زاد عنها هذا على قول و على قول اخر ترجع الى عاده اخواتها و النبات التى تكون على سنّها و سيأتى حكمهما و حكم الناسيه فى المسائل الآتية على تفصيل ان شاء الله .

احكام الحيض، الحيض، الطهاره ٩٥/١١/٠٥

Your browser does not support the audio tag

موضوع : احكام الحيض، الحيض، الطهاره

و لا يخفى عليك ان لفظ العاده لم يرد في الروايات بل انها عنوان عنونها الاصحاب في كلماتهم و يمكن ان تكون من ماده العود من حيث ان الدم عاد مرتين - من حيث الوقت و العدد او من حيث العدد فقط او من حيث الوقت فقط - و الموجود في متن الروايات هو التعبير بعنوان الوقت المعلوم او بتعبير ايامها كما مرّ في موثقه سماعه فالمذكور فيها: فاذا اتفق الشهران عده ايام سواء فتلك ايامها. (١)

(كلام السيد في العروه) مسأله ٩: تتحقق العاده برؤيه الدم مرتين متماثلين فإن كانا متماثلين في الوقت و العدد فهي ذات العاده الوقتيه و العدديه كأن رأت في أول شهر خمسه ايام و في أول الشهر الآخر أيضا خمسه ايام و إن كانا متماثلين في الوقت دون العدد فهي ذات العاده الوقتيه كما إذا رأت في أول شهر خمسه و في أول الشهر الآخر ستة أو سبعة مثلا و إن كانا متماثلين في العدد فقط فهي ذات العاده العدديه كما إذا رأت في أول شهر خمسه و بعد عشره ايام أو أزيد رأت خمسه أخرى. (٢)

ص: ١١٩

١- وسائل الشيعه، شيخ حر عاملي، ج ٢، ص ٢٨٧، ابواب الحيض، باب ٧، ح ١، ط آل البيت.

٢- العروه الوثقى، يزدى، سيد محمد كاظم بن عبد العظيم طباطبائي، ج ١، ص ٥٧٢، ط. جامعه المدرسين.

اقول : ان العاده تتحقق برؤيه الدم مرتين متماثلتين تكون عليها المشهور بل ادعاء الاجماع في التذكرة و الخلاف و جامع المقاصد و المدارك و يدل عليه مرسله يونس حيث قال (ع) فان انقطع الدم لوقته في الشهر الاول سواء حتى يوالى عليه حيضتان او ثلاث فقد علم الان ان ذلك قد صار وقتاً و خلقاً معروفاً تعمل عليه و تدع ما سواه و تكون سنّتها فيما تستقبل ان استحاضت قد صارت سنه الى ان تجلس اقرائها و انما جعل الوقت ان توالى عليها حيضتان او ثلاث لقول رسول الله - صلى الله عليه و آله- للتي تعرف ايامها دعى الصلوه ايام اقرائك فعلمنا انه لم يجعل القراء الواحد سنه لها فيقول لها دعى الصلوه ايام قرئك و لكن سنّ لها الاقراء و ادناه حيضتان فصاعداً - الحديث - . (١)

فالتعبير بالاقراء يدل على ان العاده لم تستقر برؤيه الدم مرّه واحده بل لزم تكرارها و المصرح في الروايه ايضاً بتحقيق القراء بحيضتان فصاعداً و كلمه الاقراء و ان كان على صوره الجمع و لا يصدق الجمع بتكرار الدم في وقت معين مرتين لان الجمع يصدق على التكرار بمرات و لكن يصح تطبيق الجمع على مرتين بواسطه مرسله يونس للتصريح به - اي تحقق الاقراء بمرتين - او بعدم القول بالفصل بين المرتين و ما زاد عنهما .

احكام الحيض، الحيض، الطهاره ٩٥/١١/٠٦

Your browser does not support the audio tag

موضوع : احكام الحيض، الحيض، الطهاره

و ما ذكرناه في كلمه اقرائك من كونها على صيغه الجمع و لكن يصح تطبيقها على رؤيه الدم مرتين يجرى في كلمه - الايام - المذكوره في الروايات كموثقه سماعه بن مهزيان قال سألته عن الجاريه البكر اول ما تحيض إلى أن قال فإذا اتفق شهران عده

١- وسائل الشيعة، شيخ حر عاملي، ج ٢، ص ٢٨٧، ابواب الحيض، باب ٧، ح ٢، ط آل البيت .

٢- وسائل الشيعة، شيخ حر عاملي، ج ٢، ص ٢٨٧، ابواب الحيض، باب ٧، ح ١، ط آل البيت .

من التعبير بشهران ثم تطبيق ذلك بقوله فتلك ايامها ، فكلمه الايام و ان كانت على صيغه الجمع و لكن الامام (ع) اطلقها على - شهران- و اصف الى ذلك ان صيغه الجمع - كالاقراء او الايام - و ان لاتصدق على الفرد الواحد او الاثنين فقط و لكن اطلاق الجمع على الاثنين فما فوقهما امر مرسوم شايخ في العرب كما في الكتاب العزيز بقوله تعالى : فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثَلَاثًا مَا تَرَكَ . (١)

فالمراد هو الاثنين فما فوقها و لذا في الآية الشريفه قد اطلق كلمه النساء على الاثنين فما فوقها و لا يكون الاثنان خارجان عن شمول النساء عليها .

و الذى يسهل المطلب كلام الامام - عليه الصلوه و السلام- من اطلاق الايام على - الشهران- فهذا يكفينا فى صحه الاطلاق و الاستعمال .

و ايضاً لا يخفى عليك ان عنوان - الشهران- فى كلام الامام - عليه الصلوه و السلام- ليس فى تحقق الحيض لان ذلك لكان من باب المثال او من باب السؤال الذى سألته سائل فى حق المرأة او يكون على وجه الغالب فى تحقق العاده بل الملاك هو ما ذكرناه سابقاً من لزوم الفصل باقل الطهر و هو عشره ايام فاذا وقع الفصل بين رؤيه الدم اولاً و ما رآته ثانياً و يكون الثانى مع الشرائط كفى فى الحكم بالحيض على الثانى .

فقوله (ع) فاذا اتفق الشهران عدّه ايام سواء فتلك ايامها فمفهومه انه اذا لم يتفق الشهران عدّه ايام سواء فلا تكون تلك ايامها فالموضوع فى الاثبات و النفي هو الشهران فالانتفاء فى المفهوم لكان لاجل انتفاء الموضوع فلا دلالة فى الموثقه على عدم تحقق العاده برؤيه الدم فى شهر واحد كما مرّ ذلك فى المثال فاذا قيل اذا ركب الامير يوم الجمعه فخذ ركابه فالمفهوم هو اذا لم يركب الامير يوم الجمعه فلا- يجب اخذ ركابه و ليس مفهومه اذا ركب الامير فى غير يوم الجمعه فلا- يجب اخذ ركابه فالاثبات و النفي لكان حول ركاب الامير يوم الجمعه و اخذ ركابه فيه و لا نظر فيه الى ركوب الامير فى غير يوم الجمعه و بعبارة اخرى ان طرء حكم على موضوع لكان وجود الحكم و عدمه يدور مدار ذلك الموضوع من غير توجه الى موضوع اخر من وجود الحكم بوجود الموضوع و انتفاء الحكم بانتفاء ذلك الموضوع و لذا ان موضوعاً اخر لكان خارجاً عن محط الحكم .

Your browser does not support the audio tag

موضوع : احكام الحيض، الحيض، الطهاره

(كلام السيد فى العروه) مسأله ١٠: صاحبه العاده إذا رأت الدم مرتين متماثلتين على خلاف العاده الأولى تنقلب عاداتها إلى الثانية و إن رأت مرتين على خلاف الأولى لكن غير متماثلتين يبقى حكم الأولى نعم لو رأت على خلاف العاده الأولى مرات عديده مختلفه تبطل عاداتها و تلحق بالمضطربه . (١)

و فى المقام مسائل : الاولى : ما إذا رأت المرأة الدم مرتين متماثلتين على خلاف العاده الاولى بعد تحقق العاده لها بشهرين فقد انقلبت عاداتها من الاولى الى الثانية كما اذا رأت الدم من اول الشهر الى خمسة ايام و ترى الدم فى الشهر الثانى من اول الشهر الى خمسة ايام فقد ثبتت عاداتها خمسة ايام من اول الشهر و لكن اذا رأت الدم فى الشهر الثالث من اوله الى ستة ايام و رأت الدم فى الشهر الرابع من اوله الى ستة ايام فقد تنقلب عاداتها من الاولى - خمسة ايام - الى الثامن - ستة ايام - و هذا امر اتفاقي كما فى المنتهى حتى ان ظاهر كلامه يدل على انه اتفاقي بين العامه ايضاً لانه اقتصر على نقل الخلاف عن بعض دون اكثرهم .

مضافاً الى دلالة الروايه على ذلك فعليه ان الاجماع مدركى و الروايه ظاهره الدلاله على المراد كما فى روايه سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْجَارِيَةِ الْبِكْرِ أَوَّلَ مَا تَحِيضُ إِلَى أَنْ قَالَ فَإِذَا اتَّفَقَ شَهْرَانِ عِدَّةَ أَيَّامٍ سِوَاءَ فِتْلِكَ أَيَّامُهَا . (٢)

ص: ١٢٢

- ١- العروه الوثقى، يزدى، سيد محمد كاظم بن عبد العظيم طباطبائى، ج ١، ص ٥٧٣، ط. جامعه المدرسين.
- ٢- وسائل الشيعه، شيخ حر عاملى، ج ٢، ص ٢٨٧، ابواب الحيض، باب ٧، ح ١، ط آل البيت .

و كذا مرسله يُؤنَسَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ - عليه الصلوه و السلام- . . . فَإِنْ انْقَطَعَ الدَّمُ لَوْقْتِهِ فِي الشَّهْرِ الْأَوَّلِ سِوَاءَ حَتَّى تَوَالَى عَلَيْهِ حَيْضَتَانِ أَوْ ثَلَاثٌ فَقَدْ عَلِمَ الْآنَ أَنَّ ذَلِكَ قَدْ صَارَ لَهَا وَقْتًا وَ خَلْقًا مَعْرُوفًا تَعْمَلُ عَلَيْهِ وَ تَدْعُ مَا سِوَاهُ - الى ان قال - وَ إِنَّمَا جُعِلَ الْوَقْتُ أَنْ تَوَالَى عَلَيْهَا حَيْضَتَانِ أَوْ ثَلَاثٌ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ - صلى الله عليه و آله- لَلَّتِي تَعْرِفُ أَيَّامَهَا دَعَى الصَّلَاةَ أَيَّامَ أَقْرَابِكَ فَعَلِمْنَا أَنَّهُ لَمْ يَجْعَلِ الْقُرْءَ الْوَاحِدَ سِنَةً لَهَا فَيَقُولَ لَهَا دَعَى الصَّلَاةَ أَيَّامَ قُرْبِكَ وَ لَكِنْ سَنَّ لَهَا الْأَقْرَاءَ وَ أَدْنَاهُ حَيْضَتَانِ فَصَاعِدًا الْحَدِيثَ . (١)

و لذا لزم عليها العمل بعاداتها الحديثه لا السابقه لانقلاب عاداتها من السابقه الى الحديثه ؛ هذا فى العدديه و الامر كذلك فى الوقتيه و كذا فى الوقتيه العدديه .

المسئله الثانيه : اذا رأت المرأة الدم مرتين على خلاف العاده الاولى المستقره لها و لكن كانا غير متماثلتين كما اذا رأت فى الشهر الثالث الدم من اول الشهر الى خمسة ايام - بعد تحقق العاده الاولى من اول الشهر الى اربعة ايام - ثم ترى الدم فى الشهر الرابع - الدم من اول الشهر الى ستة ايام فلا اشكال فى ان عاداتها هى الاربعه لانها تتحقق مرتين و تكون هى العاده المستقره لها

و المرتين اللتين تكونان بعد تحقق العاده لم تكونا متماثلتين فعليها الاخذ بالاربعه بعنوان العاده فلا يتحقق لها انقلاب .

نعم وقع بحث فى ان المرأه اذا تحققت لها العاده بعد الشهرين باربعه ايام - مثلاً - و لكن رأّت الدم فى الشهر الثالث خمسّه ايام و فى الشهر الرابع سته ايام و فى الشهر الخامس سبعة ايام و فى الشهر السادس ثمانيه ايام - مثلاً - فهل تنقلب عاداتها من العدديه المعينه - اى بعد اربعه ايام - الى المضطربه لاضطراب العدد فى الشهور الآتية بعد تحقق العدد ام لا فذهب الاعلام الى عدم انقلاب العدديه بالمضطربه لان الملاك الذى بينه الشارع و هو تحقق العاده من رؤيه الدم مرتين على وجه السواء قد تتحقق فى حقها فلزم عليها الرجوع الى تلك العاده من رؤيه الدم مرتين على وجه السواء قد تتحقق فى حقها فلزم عليها الرجوع الى تلك العاده حتى تنقلب عاداتها من الاربعه الى عدد اخر الى رأته المرأه فى شهرين متماثلتين لتصريح الروايه كما فى روايه يونس فى تفسير قول النبى -صلى الله عليه و آله- بان ادنى تحقق العاده هو حيضان فصاعداً - كما مرّ فى روايه يونس آنفاً .

ص: ١٢٣

١- وسائل الشيعه، شيخ حر عاملى، ج ٢، ص ٢٨٧، ابواب الحيض، باب ٧، ح ٢، ط آل البيت.

المسئله الثالثه : لو رأت المرأه الدم خلاف العاده الاولى مرات عديده مختلفه فهل تبطل عاداتها الاولى و تلحق بالمضطربه ام لا ؟
فذهب السيد الى ابطال العاده الاولى و انقلابها بالمضطربه .

اقول : ان الاضطراب فى العاده امر عرفى يفهمه العرف فلا- يحكم بالاضطراب اذا كان الاختلاف قليلاً - كالاختلاف فى اشهر
قليله - ففى هذه الصوره لزم عليها الرجوع الى عاداتها السابقه و لكن اذا استمر الاضطراب فى الشهور الآتية بحيث ان العرف
يحكم بان عاداتها الاولى قد تبطل و تحقق مقامها الاضطراب - لاضطراب العدد مرات عديده ففى هذه الصوره يحكم عليها
بالاضطراب و تسمى المرأه فى هذه الصوره بالمضطربه . و سيأتى حكمها فى خلال الابحاث الآتية - مع ان المذكوره فى
الروايات بالرجوع الى العاده اذا رأت الدم خلافها لكان الظاهر منها انصراف مفادها عن صوره الاضطراب - بعد تحقق العاده
فالا-حوط هو الرجوع الى عاداتها السابقه اولاً- - ثم الاحتياط فى الجمع بين تروك الحائض و احكام المستحاضه حتى يتحقق
الاضطراب فى حقها ثم العمل باحكام المضطربه بعد تحقق الاضطراب .

احكام الحيض، الحيض، الطهاره ٩٥/١١/١٠

Your browser does not support the audio tag

موضوع : احكام الحيض، الحيض، الطهاره

(كلام السيد فى العروه) مسأله ١١: لا- يبعد تحقق العاده المركبه كما إذا رأت فى الشهر الأول ثلاثه و فى الثانى أربعه و فى
الثالث ثلاثه و فى الرابع أربعه أو رأت شهرين متوالين ثلاثه و شهرين متوالين أربعه ثم شهرين متوالين ثلاثه و شهرين متوالين
أربعه فتكون ذات عاده على النحو المزبور لكن لا- يخلو عن إشكال خصوصاً فى مثل الفرض الثانى حيث يمكن أن يقال إن
الشهرين المتوالين على خلاف السابقين يكونان ناسخين للعاده الأولى فالعمل بالاحتياط أولى نعم إذا تكررت الكيفيه المذكوره
مرارا عديده بحيث يصدق فى العرف أن هذه الكيفيه عاداتها و أيامها لا إشكال فى اعتبارها فالإشكال إنما هو فى ثبوت العاده
الشرعيه بذلك و هى الرؤيه كذلك مرتين (١)

ص: ١٢٤

١- العروه الوثقى، يزدى، سيد محمد كاظم بن عبد العظيم طباطبائى، ج ١، ص ٥٧٣، ط. جامعه المدرسين.

اقول : ان العاده تكون على نحوين البسيطه و المركبه و المراد من الاول ان المرأه اذا رأت الدم فى الشهرين المتوالين عدداً معيناً
او وقتاً معيناً فيكون ذلك عاداتها فيجب عليها الاخذ بالعاده فى الشهور الآتية و المراد بالثانى انها رأت الدم فى الشهر الاول اربعه
و فى الشهر الثانى خمس - مثلاً- و فى الشهر الثالث اربعه و فى الشهر الرابع خمس و هكذا فى الشهور الآتية بحيث كانت فى
الشهور الفرديه اربعه و فى الشهور الزوجيه خمس كما يتصور المركبه بوجه اخر بانها رأت الدم فى الشهرين المتوالين عدداً
معيناً و فى الشهرين بعدهما - اى الشهر الثالث و الرابع - عدداً اخر ثم فى الشهرين الخامس و السادس على طبق الشهر الاول و
الثانى و فى الشهر السابع و الثامن على طبق الشهر الثالث و الرابع فهكذا فى الشهور الآتية و يمكن تصوير المركبه على وجوه اخر

و لكن لشده بعد كون العاده هكذا لكان عدم ذكرها اولى .

احكام الحيض، الحيض، الطهاره ٩٥/١١/١١

.Your browser does not support the audio tag

موضوع : احكام الحيض، الحيض، الطهاره

اذا عرفت ذلك فاقول ان تحقق العاده لكان برؤيه الدم مرتين فاذا تحققت لكان ذلك عاداتها فى الشهر الثالث فيجب عليها الرجوع بتلك العاده اذا كان العدد غير عدد العاده - فى العدديه - و لكن اذا رأت الدم فى الشهر الرابع على طبق الشهر الثالث فقد تحققت فى حقها عاده جديده لتحقق الملاك و هو رويه الدم مرتين بعدد خاص فلزم عليها الرجوع فى الشهر الخامس الى العاده الجديده لانقلاب العاده من السابقه الى الحديثه و الامر كذلك فى الشهور الآتية من الرجوع الى العاده التى قد تحققت لها - حديثاً- لانه بها تبطل العاده السابقه .

ص: ١٢٥

و لكن الكلام فيما اذا رأت الدم فى الشهر الاول ثلاثه ايام - مثلاً و فى الشهر الثانى اربعة ايام و فى الشهر الثالث ثلاثه ايام و فى الشهر الرابع اربعة فهكذا بحيث ان العرف يحكم ان عاداتها هكذا فى الشهور الفرديه بالثلاثه و فى الشهور الزوجيه بالاربعه فما حكم المرأه فى هذه الصوره فذهب السيد صاحب العروه الى انها اذا كانت عاداتها هكذا فى مرات عديده بحيث ان العرف يحكم ان هذه الكيفيه عاداتها فلا اشكال فى اعتبارها.

و قال المحقق الخويى ماهذا خلاصته : و الصحيح عدم تحقق العاده المركبه و ذلك لقصور المقتضى و وجود المانع و اما عدم تماميه المقتضى فغايه ما يمكن ان يستدل به على كفايه العاده المركبه دعوى ان الايام الوارده فى الروايات مطلقه فكما انها تشمل العاده البسيطة كذلك تشمل العاده المركبه و يدفعه : ان الظاهر من كلمه -ايامها- الوارده فى الروايات هو الايام المضبوطه و المعينه لانها التى يصدق عليها - الوقت المعلوم - دون غيرها و لا اقل من كونها محتمله لذلك و لاتصدق الايام المضبوطه المعينه على ما رأت ثلاثه فى شهر و اربعة فى اخر و لاتكون الثلاثه ايامها المضبوطه و لا الاربعه كذلك فلو اريد من -ايامها - اعم من المضبوطه المعينه و غيرها للزم الالتزام بتحقيق العاده فيما اذا رأت فى شهر خمسه ايام و فى شهر اخر سته ايام و فى شهر ثالث سبعة بدعوى ان عاداتها التحيض بما لا يزيد عن السبعه و لا ينقص عن الخمسه و لانتحمل احداً يلتزم بتحقيق العاده بذلك و انما هى مضطربه و ليس هذا الا من جهه ان المدار على الايام المعينه المضبوطه . (١)

ص: ١٢٦

١- التنقيح فى شرح العروه الوثقى، السيد أبو القاسم الخوئى - الشيخ ميرزا على الغروى، ج ٧، ص ١٦٥ - ١٦٦، الناشر : مؤسسه الخوئى الإسلاميه.

Your browser does not support the audio tag

موضوع : احكام الحيض، الحيض، الطهاره

و اما وجود المانع : فلانا لو سلّمنا تماميه المقتضى فى نفسه و شمول - ايامها- باطلاقه على كل من العاده البسيطة و المركبه فلا مانع من تقييده بالعاده البسيطة بالمرسله و الموثقه و ذلك لان ظاهر الموثقه -موثقه سماعه - باب ١٤ من ابواب الحيض ح ١- ان العاده العدديه تتحقق برويه الدم شهرين اى مرتين على حد سواء و ظاهرها الشهران المتصلان و لا اشكال فى عدم تحقق رويه الدم على حدّ سواء شهرين متصلين فى العاده المركبه . . . و كذلك الحال فى المرسله (باب ٧ من ابواب الحيض ح ٢) بل دلالتها اصرح من الموثقه حيث صرّحت بان العاده الوقتيه انما تتحقق بحيضتين متواليتين فصاعداً و هذا لا يتحقق فى العاده المركبه مطلقاً حتى فيما اذا تكررت منها تلك الكيفيه مده مديده بحيث صدق عرفاً ان الكيفيه المذكوره عادتھا و ايامها و ذلك لعدم رؤيتها الدم شهرين متواليين على حد سواء فهى مضطربه . . . و حيث ان الاصحاب ذهبوا الى كفايه العاده المركبه فالاحتياط بالجمع بين احكام المضطربه و ذات العاده مما لاينبغى تركه . (١)

اقول : ان المحقق الخويى استدل على مدعاه بظهور الروايه على العاده البسيطة بان الظاهر من قوله (ع)- ايامها- هو البسيطة .

و فيه : ان الظاهر عنده و ان كان كذلك و لكن يمكن ان يكون الظاهر عند فرد اخر هو الاطلاق فيشمل البسيطة و المركبه فليس الظاهر دليلاً اقناعياً حتى ينقطع به دليل الغير و اذا دار الامر بين الظاهر و الاطلاق فالاطلاق مقدم لان الاطلاق دليل لفظى موجود فى المتن و الظاهر ليس دليلاً بل يرجع الى ان المعنى الذى يخطر بالذهن هو كذا مضافاً الى ان الاطلاق يمكن به اقامه الدليل على الخصم و الظاهر ليس له شأن كذلك .

ص: ١٢٧

١- التنقيح فى شرح العروه الوثقى، السيد أبو القاسم الخوئى - الشيخ ميرزا على الغروى، ج ٧، ص ١٦٥-١٦٦، الناشر : مؤسسه الخوئى الإسلاميه .

و الظاهر ان المحقق الخويى التفت الى ضعف هذا الدليل فقال و لا اقل من احتمال ذلك و لاتصدق على المركبه .

و لكن هذا الكلام اضعف من السابق لان الاحتمال كما لا يصح به اقناع الغير فلا تثبت به الادعاء ايضاً و بعبارة اخرى ان الاحتمال كما يوجب عدم استدلال الخصم على مدعاه يوجب ايضاً عدم استدلال المستدل به على المدعى لان الاحتمال اذا طرء فى مورد يوجب بطلان الاستدلال به .

Your browser does not support the audio tag

موضوع : احكام الحيض، الحيض، الطهاره

ثم المحقق الخويى لاثبات مدعاه اتى بمثال المركبه فى ثلاثه اشهر بثلاثه اعداد مختلفه بان العاده لهذه المرأه لايزيد عن السبعه و لاينقص عن الثلاثه - فى المثال الذى اتى به - ثم قال ان عاده هذه المرأه مضطربه.

ففيه اولاً : ان المركبه فى المثال الذى مثل به السيد بان الشهر الثالث يكون على طبق الشهر الاول و الشهر الرابع على طبق الشهر الثانى فهكذا فى الشهور الآتية فلا يحكم العرف بان عاده هذه المرأه مضطربه بل يحكم بان هذا لكان عدد عاداتها من دون اضطراب فى العدد لتوافق الشهور الآتية على ما كانت محققه سابقاً .

و ثانياً : قوله : و هذا لايتحقق فى العاده المركبه حتى فيما اذا تكررت منها مده عديده بحيث صدق عرفاً ان الكيفيه المذكوره عاداتها .

فنقول ان هذا الكلام فى الواقع يكون رداً لكلامه الشريف لان العرف اذا حكم ان هذا عاداتها فلا وجه لردّ حكم العرف لانه حكم بصحة هذه العاده و لايرى اضطراب فى العدد و العاده .

و ثالثاً : ان المركبه التى كانت على وجه العاده المنظمه للزم ان تكون مما يقبله العرف و يراه انها تصح ان تكون عاده و الا يمكن تصوير المركبه بوجوه مختلفه فى العشره و لكن الملاك هو عرفيه هذه المركبه و صحه ان تكون عاداتها لا كل مركبه يمكن ان تتصور .

ص: ١٢٨

و الظاهر ان المحقق الخويى التفت الى هذا الاشكال ايضاً و لذا قال فى بيان وجود مانع بانه لو سلمنا تماميه المقتضى و شمول - ايامها- باطلاقها البسيطة و المركبه و لكن المانع الموجود يوجب تقييد هذا الاطلاق .

اقول : و فى هذا الكلام قبول تماميه المقتضى و كذا قبول الاطلاق فى اللفظ و انه يشمل البسيطة و المركبه و من البديهي انه اذا ثبت الاطلاق و المقتضى لكان تقييده يحتاج الى دليل متين قوى حتى يوجب رفع اليد عن الاطلاق و الاخذ بالتقييد .

احكام الحيض، الحيض، الطهاره ٩٥/١١/١٦

Your browser does not support the audio tag

موضوع : احكام الحيض، الحيض، الطهاره

ثم قال فى بيان المانع ان موثقه سماعه و مرسله يونس فى قوله (ع) ان عاده العدديه تتحقق برويه الدم شهرين او مرتين يوجب تقييد هذا الاطلاق فلا تتحقق العاده فى شهرين منفصلين فى العاده المركبه .

اقول : انه لا باس بذكر موثقه سماعه و مرسله يونس و النظر فيها.

عن سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْحَارِثِيِّ الْبَكْرِ أَوَّلَ مَا تَحِيضُ فَتَقْعِدُ فِي الشَّهْرِ يَوْمَيْنِ وَفِي الشَّهْرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ يَخْتَلِفُ عَلَيْهَا لَأَ يَكُونَ طَمُثُهَا فِي الشَّهْرِ عِدَّةَ أَيَّامٍ سِوَاءَ مَا قَالَتْ فَلَهَا أَنْ تَجْلِسَ وَتَدْعَ الصَّلَاةَ مَا دَامَتْ تَرَى الدَّمَ مَا لَمْ يَجْزِ الْعَشْرَةَ فَإِذَا اتَّفَقَ شَهْرَانِ عِدَّةَ أَيَّامٍ سِوَاءَ فَتِلْكَ أَيَّامُهَا . (١)

و مرسله يُونسَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ -عليه الصلوه و السلام- . . . فَإِنْ انْقَطَعَ الدَّمُ فِي أَقَلِّ مِنْ سَبْعٍ وَ أَكْثَرَ مِنْ سَبْعٍ فَإِنَّهَا تَغْتَسِلُ سَاعَةَ تَرَى الطُّهُرَ وَ تُصَلِّيَ فَلَا تَزَالُ كَذَلِكَ حَتَّى تَنْظُرَ مَا يَكُونُ فِي الشَّهْرِ الثَّانِي فَإِنْ انْقَطَعَ الدَّمُ لَوْفَتِهِ فِي الشَّهْرِ الْأَوَّلِ سِوَاءَ حَتَّى تَوَالِيَ عَلَيْهِ حَيْضَتَانِ أَوْ ثَلَاثَ فَتَعْدُ عِلْمَ الْآنَ أَنَّ ذَلِكَ قَدْ صَارَ لَهَا وَقْتًا وَ خَلْقًا مَعْرُوفًا تَعْمَلُ عَلَيْهِ وَ تَدْعُ مَا سِوَاهُ (٢)

ص: ١٢٩

١- وسائل الشيعة، شيخ حر عاملي، ج ٢، ص ٣٠٥، ابواب الحيض، باب ١٤، ح ١، ط آل البيت.

٢- وسائل الشيعة، شيخ حر عاملي، ج ٢، ص ٢٨٧، ابواب الحيض، باب ٧، ح ٢، ط آل البيت.

اقول : و فيه : اولاً : ان الاطلاق الذي قد قبله المحقق الخويى بقوله و لو سلمنا لكان ماخوذاً من هذه الروايات و ليس المراد ان الاطلاق ثبت فى روايه اخرى و التقييد كان فى هاتين الروايتين فيجب تقييد الاطلاق بهما.

و ثانياً : انه على فرض الاطلاق الذى احتمله المحقق الخويى لكان الشهران متصلان مصداق من المصاديق فلا يوجب تقييده فاذا قيل اكرم عالماً ثم قال اكرم عالماً نحوياً لكان الثانى من مصاديق الاطلاق لا تقييداً له نعم يكون فى الثانى زياده اهتمام فى نظر الامر لانه ذكره بشخصه فيرجع الامر الى ان ذكره الخاص بعد العام يكون فيه تأكيد.

و ثالثاً : ان قوله (ع) فى روايه سماعه و مرسله يونس لكان ناظراً الى الغالب لندره ما مثل به السيد و لذا قلنا فى اول البحث انه مع غمض العين عن امكان هذه المركبه و عدم امكانه ، و من الواضح ان الامر الغالب لا يوجب تقييد الاطلاق اذا فرض وجود الامر الغالبى تحته كما اذا قيل اكرم عالماً فى هذا البلد و فيه جمع كثير من النحويين و عدده قليله من الصرفيين فهل يمكن القول بان كثره افراد النحويين توجب تقييد الاطلاق بحيث لا يشمل الصرفيين - و الظاهر انه لم يلتزم به احد فاللازم هو الاخذ بالاطلاق من دون نظر الى كثره مصداق و قله مصداق اخر و لكن الذى يسهل المطلب ان العاده بهذه الصوره المركبه مما لا يوجد خارجاً و لانسمع ان مرأه تكون عاداتها كذلك .

و الحاصل من جميع ما ذكرناه ان المركبه اذا كانت تركيبها مما يقبله العرف و يمكن ان تكون عاده لامرأه كالمثال الذى مثله السيد فلا اشكال فى الاخذ بها و ترتب الاحكام على طبقها .

ص: ١٣٠

.Your browser does not support the audio tag

موضوع : احكام الحيض، الحيض، الطهاره

(كلام السيد فى العروه) مسأله ١٢: قد تحصل العاده بالتمييز كما فى المرأه المستمره الدم إذا رأت خمسہ أيام مثلاً بصفات الحيض فى أول الشهر الأول ثم رأت بصفات الاستحاضه و كذلك رأت فى أول الشهر الثانى خمسہ أيام بصفات الحيض ثم رأت بصفات الاستحاضه فحينئذ تصير ذات عاده عدديه وقتيه و إذا رأت فى أول الشهر الأول خمسہ بصفات الحيض و فى أول الشهر الثانى سته أو سبعة مثلاً فتصير حينئذ ذات عاده وقتيه و إذا رأت فى أول الشهر الأول خمسہ مثلاً و فى العاشر من الشهر الثانى مثلاً خمسہ بصفات الحيض فتصير ذات عاده عدديه. (١)

اقول: ان العاده تاره تحصل بالوجدان من دون احتياج الى الصفات كما اذا رأت الدم فى الشهر الاول خمسہ ايام ثم انقطع الدم و فى الشهر الثانى ايضاً رأت الدم خمسہ ايام ثم انقطع الدم فلا اشكال فى تحقق العاده الوقتيه العدديه من دون احتياج الى التميز مع سائر الشرائط - فى الشهور الآتية و هذا مما لا خلاف فيه .

و اخرى رأت الدم فى اول الشهر خمسہ ايام بصفات الحيض ثم رأت الدم خمسہ ايام بصفات الاستحاضه او تجاوز الدم عن العشره بعد خمسہ ايام بصفات الحيض و الباقي بصفات الاستحاضه و الامر كذلك فى الشهر الثانى فلا اشكال فى صحه الرجوع الى اخذ العاده فى الخمسه الاولى فى كلا الشهرين و الرجوع اليها فى الشهور الآتية لان الدم فى اول الشهرين لكان بصفات الحيض دون ما زاد عنها لان ما زاد عنها كان بصفات الاستحاضه و فى المنتهى انه لا يعرف فيه خلافاً و فى طهاره الشيخ الاعظم بلا خلاف يعرف.

ص: ١٣١

١- العروه الوثقى، يزدى، سيد محمد كاظم بن عبد العظيم طباطبائى، ج ١، ص ٥٧٥، ط. جامعه المدرسين.

و قال المحقق الخويى ما هذا لفظه : و لا يبعد ان يكون تحقق العاده بالتمييز هو المعروف بينهم و ذلك لان الامارات تقوم مقام العلم الطريقي و الصفات امارات شرعيه على الحيض فلا محاله تقوم مقام العاده الحاصله بالوجدان (١) انتهى كلامه .

اقول : و الظاهر ان ذلك مما يقتضيه اطلاق ادله التميز التى تدل على انه طريق الى الحكم بالحيضيه (عند عدم العلم الوجدانى) كما ان العلم الوجدانى ايضاً طريق الى الواقع و كاشف عنه .

و لكن الشيخ الاعظم استشكل فيما اذا اختلف التميز فى الشهرين و مرتين بان رات الدم زائداً على العشره فى كلا الشهرين الا انها جعلت الخمسه الاولى منها حيضاً فى الشهر الاول لكونه اسود و الخمسه الثانيه فصاعداً احمر و السواد اماره الحيض و جعلت الخمسه الاولى من الشهر الثانى حيضاً لكونه احمر و الخمسه بعدها فصاعداً اصفر و الحمرة علامه الحيض لا محاله فكون عاداتها فى الشهرين خمسہ ايام انما تثبت بالسواد و الحمرة و هما امارتان مختلفتان . (٢)

.Your browser does not support the audio tag

موضوع : احكام الحيض، الحيض، الطهاره

اقول : و الظاهر انه لا اشكال فى جعل ذلك تميزاً و ان كان التميز فى نوعه و كفيته مختلفاً و لا دليل فى الروايات على كون التميز امراً واحداً او كان بكيفيه واحده او بلون واحد بل الظاهر من الروايات هو تحقق التميز بان الدم فى اول رؤيته و جريانه يكون غير الدم فى الاخر سواء كان الدم اسود فى مقابل الاحمر او الاحمر فى مقابل الاصفر بل الملاك هو الفرق بين الدم الذى رآته المراه فى اول الشهر و ما رآته فى اخر الامر و لو كان الدمان كلاهما احمر و لكن احدهما اشد حمرة من الاخر يكفى فى تحقق التميز و حصول الفرق بينهما من الاخذ الاول حياً و ما بعده استحاضه و لذا قال المحقق الحكيم - فى ردّ ترديد الذكري و تقريب العدم فى الاخذ بالتميز عن التحرير- ما هذا لفظه : و ليس له وجه ظاهر و ان طريقه المختلف كطريقه المتفق.

(٣)

ص: ١٣٢

١- التنقيح فى شرح العروه الوثقى، السيد أبو القاسم الخوئى - الشيخ ميرزا على الغروى، ج ٧، ص ١٦٧، الناشر : مؤسسه الخوئى الإسلاميه .

٢- التنقيح فى شرح العروه الوثقى، السيد أبو القاسم الخوئى - الشيخ ميرزا على الغروى، ج ٧، ص ١٦٧، الناشر : مؤسسه الخوئى الإسلاميه .

٣- مستمسك العروه الوثقى، السيد محسن الطباطبائى الحكيم، ج ٣، ص ٢١٦، ناشر: مكتبه آيه الله العظمى المرعشى النجفى.

اقول : و المراد من كلام المحقق الحكيم واضح لان الحيضتين فى الشهرين اذا كان على غير وجه واحد، من الصفات - اى على غير وجه المتفق يكونان كالحيضتين فى الشهرين على وجه المتفق بان صفات الدم فى اول الشهر يكون غير صفات الدم فى اخر ايام الرؤيه بان الدم فى الاول اسود و كان فى اخر الامر بلون احمر ، او كان فى الاول احمر و فى الاخر اصفر كما فى مثال الماتن لان التميز بهذه الكيفيه و بهذا المقدار كاف فى الحكم بالحيضيه و الاستحاضه .

و فى الجواهر نقل عن علامه فى المنتهى نفي الخلاف عن ثبوت العاده بالتميز .

ثم قال : فان تمّ اجماعاً و الا فللنظر فيه مجال و قال فى بيان وجه النظر عدم تناول الخبرين السابقين - موثقه سماعه و مرسله يونس - انتهى كلامه .

اقول : و يمكن ان يقال فى موثقه سماعه بقوله (ع) اذا اتفق الشهران عده ايام سواء و كذا فى مرسله يونس بقوله (ع) فاذا انقطع الدم لوقته فى الشهر الاول سواء حتى توالى عليها حيضتان ، ان الملاك فيهما هو تحقق الحيضتان فى شهرين على عدد سواء و لكن بالنظر الى الروايات التى تدل على صفات الحيض - و قد مرّ فى اول البحث - و انضمام تلك الصفات الى هاتين الروايتين

ان ذات العاده تكون مورداً لمفاد الروائتين بملاحظه صفات الحيض بمعنى ان لدم الحيض صفات بكذا و كذا فاذا رأت المرأه الدم فى الشهرين على عدد سواء او على وقت سواء او على العدد و الوقت سواء بتلك الصفات فهو دم حيض فيجب عليها العمل بمحرمات الحيض و ترتب احكام الحيض على نفسها .

ص: ١٣٣

Your browser does not support the audio tag

موضوع : احكام الحيض، الحيض، الطهاره

وقال المحقق الخويى ما هذا خلاصته - ولكن بما هو لفظه - والصحيح عدم تحقق العاده بالتميز مطلقاً ثم قال ولايزيد بانكار تحقق العاده بالتميز المنع عن قيام الاماره مقام القطع الطريقي بل نلتزم بذلك و من هنا لو كانت المرأه ذات عادته الا انها نسيتها فى الشهر الثالث وقامت الاماره على انها خمس ايام مثلاً او ان عادتها كانت التحيض من اول الشهر كانت الاماره حجه و بها تثبت عادتها لا محاله و انما غرضنا ان العاده لا تتحقق بالصفات بل يعتبر فيها ان تتحقق بالوجدان لا ان الاماره لا تقوم مقام القطع الطريقي - ثم قال : و كيف كان ان مقتضى موثقه سماعه و مرسله يونس حصر تحقق العاده بما اذا احرز بوجدان الدم فى شهرين على حد سواء من دون ان يتجاوز دمها العشره فذات العاده وقعت فى مقابل من تجاوز دمها العشره فلا عادته لمن تجاوز دمها العشره و انما هى منحصره بمن رأت انقطاع الدم فى شهرين على حد سواء بالوجدان. (١) انتهى كلامه .

اقول : ان مفاد موثقه سماعه و مرسله يونس هو الدلاله على ان العاده تتحقق بالوقت المعين او العدد المعين فى شهرين متوالين و لكن لا يستفاد منها حصر تعيين العاده بما ذكر بل المستفاد منهما هو التعيين و تحقق العاده بالشهرين المتوالين و لذا لا ينافى تحقق العاده و تعيينها بامر اخر كالصفات .

ص: ١٣٤

١- التنقيح فى شرح العروه الوثقى، السيد أبو القاسم الخوئى - الشيخ ميرزا على الغروى، ج ٧، ص ١٦٨، الناشر : مؤسسه الخوئى الإسلاميه .

و بعبارة اخرى ان اثبات الشى لا يكون نافياً لامر اخر بل اثبات الشى اثبات للشى من دون نظر الى النفي او اثبات غيره فالعاده تتحقق بالوقت او العدد او بهما و لكن لا دليل فيها على عدم اثبات العاده بامر اخر مع العناية بعدم استعمال الفاظ الحصر فى كلتا الروايتين .

و اصف الى ذلك ان العاده المتحققه بالشهرين لكانت لاجل تحقق الصفات فى الدم الذى رأت المرأه لانها لو رأت الدم فى اول الشهر خمس ايام بصفات الحيض ثم رأت الدم بغير تلك الصفات و تجاوز عن العشره ثم رأت الدم فى الشهر الثانى فى اواسطها - مع تخلل ايام النقاء - و لكن لا بصفات الحيض بل بصفات الاستحاضه فلا يجوز لها ان تجعل ذلك الدم حيضاً لان الصفات التى بها تتميز دم الحيض لا تكون فى هذا الدم و ان كان بينه و بين الدم السابق تخلل ايام النقاء .

و ايضاً اذا رأت الدم فى الشهر الاول خمس ايام - مثلاً - بصفات الحيض ثم رأت الدم بصفات اخرى و تجاوز عن العشره فلا اشكال فى تحقق التميز بان ما رأتها اولاً هو الحيض و ما رأتها بعد ذلك كلها استحاضه.

فالملاك فى تحقق الدم بانه حيض و ما رأتها بعد ذلك هو الاستحاضه لكان بالتميز فالتميز فى هذه الصور لكان مقام التحقق

بالوجدان .

و اضعف الى ذلك انه لو لم يكن فى البين تميز و لم يكن تعيين نوع الدم بالصفات بانه حيض او الاستحاضه لما كان لنفس العدد او الوقت شأن و لذا يصح ان يقال ان قوام ملاك العدد او الوقت فى تعيين نوع الدم بالصفات بانه حيض او استحاضه العاده هو التميز و الاخذ بصفات الدم فالوقت و العدد عارضان على تعيين الدم بالصفات بانه حيض او استحاضه فالاول هو تعيين الدم بان هذا الدم حيض او استحاضه ثم الوقت او العدد يعرض عليه بان هذا الدم فى اى وقت او باى عدد لزم ان يؤخذ به و تجعله المرأه عاده لها .

ص: ١٣٥

Your browser does not support the audio tag

موضوع : احكام الحيض، الحيض، الطهاره

(كلام السيد فى العروه) مسأله ١٣ : إذا رأت حيضين متوالين متماثلين مشتملين على النقاء فى البين فهل العاده أيام الدم فقط أو مع أيام النقاء أو خصوص ما قبل النقاء الأظهر الأول مثلاً إذا رأت أربعة أيام ثمَّ طهرت فى اليوم الخامس ثمَّ رأت فى السادس كذلك فى الشهر الأول و الثانى فعادتها خمس أيام لا سته و لا أربعة فإذا تجاوزدمها رجعت إلى خمس متواليه و تجعلها حيضاً لا سته و لا بأن تجعل اليوم الخامس يوم النقاء و السادس أيضاً حيضاً و لا إلى الأربعة . (١)

اقول : و فى المسئله وجوه ثلاثه :

الاول : ان الحيض هو الاربعه التى كانت قبل النقاء - على فرض المثال - و وجه ذلك ان ايام العاده هى ايام التوالى فقط استناداً الى قوله (ع) فاذا اتفق عدده ايام سواء بان الظاهر من عدده ايام هو الايام المتواليه و لاجل ذلك قلنا فى قوله (ع) ان ادنى الحيض ثلاثه هو الثلاثه المتواليه فعلى هذا الوجه كان حيضها اربعة ايام .

الثانى : ان المراد هو الايام التى رأت فيها الدم ففى قوله (ع) توالى عليه حيضتان - فى مرسله يونس - ان الحيضيه اسم لما يخرج فيه الدم و خروج الدم لايشمل ايام النقاء فعلى هذا الوجه كان حيضها هو الخمسه من دون احتساب النقاء .

الثالث : كون العاده جميع ايام الدم و النقاء المتخلل بينهما بان المراد من قوله توالى الحيضتين هو الايام التى حكم فيها بالحيضيه و النقاء المتخلل ايضاً محكوم بالحيضيه فايام الدم سواء كانت قبل النقاء او بعده و كذا نفس ايام النقاء - او يوم النقاء - كلها محكوم بالحيضيه فعليه حيض هذه المرأه فى المثال - هو سته ايام و المختار كما عليه المشهور هو الحكم بالحيضيه لجميع ايام الدم مع النقاء المتخلل بينها.

ص: ١٣٦

١- العروه الوثقى، يزدى، سيد محمد كاظم بن عبد العظيم طباطبائى، ج ١، ص ٥٧٦، ط. جامعه المدرسين.

و الظاهر ان الاختلاف فى هذه المسئله مبنى على الخلاف السابق من ان النقاء فى الحيضيه الواحده طهر او انه ملحق بدم الحيض بشرط ان الدم الذى كان بعده لم يتجاوز عن العشره و قد مرَّ سابقاً - فى مسئله السابعه - ان صاحب الحدائق ذهب الى ان النقاء المتخلل فى حيض واحد لا يحتسب من الحيض فعلى هذا المبنى لكان ايام الحيض خمس ايام - فى المثال - من احتساب اربعة ايام قبل النقاء و اليوم الواحد بعده و لكن على مبنى المختار كما عليه المشهور ايضاً لكان ايام الحيض سته ايام .

و الظاهر ان القول بان حيض هذه المرأه اربعة ايام فقط اى ما قبل النقاء من دون احتساب يوم النقاء و اليوم الواحد بعده - اذا انقطع الدم دون العشره ليس له قائل بين الاعلام و قد مرَّ البحث مفصلاً فى مختار المشهور ما ذهب اليه صاحب الحدائق -

فراجع الى مسئلة السابعة - و لا بأس بذكر الدليل اشاره و تذكراً .

احكام الحيض، الحيض، الطهاره ٩٥/١١/٢٦

Your browser does not support the audio tag

موضوع : احكام الحيض، الحيض، الطهاره

ففى روايه مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ -عليه الصلوه و السلام - قَالَ أَقَلُّ مَا يَكُونُ الْحَيْضُ (ثَلَاثَةً) وَإِذَا رَأَتْ الدَّمَ قَبْلَ عَشْرِهِ أَيَّامٍ فَهُوَ مِنَ الْحَيْضِ الْأُولَى وَإِذَا رَأَتْهُ بَعْدَ عَشْرِهِ أَيَّامٍ فَهُوَ مِنْ حَيْضِهِ أُخْرَى مُسْتَقْبَلِهِ . (١)

و قد مرّ تقريب الاستدلال بان قوله من الحيضيه الاولى هو بقاء الحيضيه الاولى من اول رويه الدم الى اخر زمان رويته اذا انقطع الدم دون العشره و العرف يحكم ان النقاء المتخلل بين الدمين محكوم بالحيضيه لادن النقاء بين الدمين لو لم يكن محكوم بالحيضيه لكان الدم الموجود قبل النقاء و الموجود بعده لا يحتسبا بحيض واحد و لكن الامام -عليه الصلوه و السلام - حكم بان الدم من اول وجوده الى اخر وجوده قبل العشره محكوم بالحيضيه .

ص: ١٣٧

١- وسائل الشيعه، شيخ حر عاملي، ج ٢، ص ٢٩٦، ابواب الحيض، باب ١٠، ح ١١، ط آل البيت.

و ايضاً تدل على المراد صحيحه مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ -عليه الصلوه و السلام - عَنِ الْمَرْأَةِ تَرَى الصُّفْرَةَ فِي أَيَّامِهَا فَقَالَ لَا تُصَلِّي حَتَّى تَنْقُضِيَ أَيَّامَهَا وَإِنْ رَأَتْ الصُّفْرَةَ فِي غَيْرِ أَيَّامِهَا تَوَضَّأَتْ وَ صَلَّتْ . (١)

فان المصرح فيها ان الصفره التي تراها المرأه فى زمان العاده محكوم بالحيض لعدم انقضاء الايام فى حقها و فى المقام اذا وقع النقاء بين الدمين فى حيض واحد لم تنقضى ايامها فى حق هذه المرأه فيكون النقاء بين الايام قبل انقضائها محكوم بالحيضيه .

و بعبارة اخرى ان ايام العاده ايام كانت محكوم بالحيضيه سواء ترى الدم بصفات الحيض فيها بتمامها او ترى الدم فى بعض الايام بصفات الحيض و فى بعض اخر بصفات الاستحاضه او ترى الدم فى بعض الايام مع تخلل النقاء - اى عدم جريان الدم بينها- فالموجود فى ايام العاده محكوم بالحيضيه باى وجه كان - مع انقطاع الدم قبل العشره كما هو واضح .

و كذا موثقه سَمَاعَةَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ امْرَأَةٍ رَأَتْ الدَّمَ فِي الْحَبْلِ قَالَ تَقَعِدُ أَيَّامَهَا الَّتِي كَانَتْ تَحِيضُ فَإِذَا زَادَ الدَّمُ عَلَى الْأَيَّامِ الَّتِي كَانَتْ تَقَعِدُ اسْتَظْهَرَتْ بِثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ثُمَّ هِيَ مُسْتَحَاضَةٌ . (٢)

و المستفاد منها ان ايام التي تقعد فيها المرأه عن الصلوه فهى ايام حيضها و النقاء المتخلله بين الايام يحسب من ايام الحيض و مع ذهاب ايام الدم التي قبل النقاء و النقاء المتخلل و الدم الذى بعده كلها فقد صدق عرفاً ان ايامها قد ذهبت و فى المثال لو كانت عادت سبعة ايام فترى الدم فى شهر ثلاثه ايام ثم تخلل النقاء بيومين ثم ترى الدم ثلاثه ايام بعده فالمجموع هو سبعة ايام

فبذهاب سبعة ايام من اول رويه الدم الى اخر رويته فقد حكم العرف بان ايامها قد ذهبت.

ص: ١٣٨

-
- ١- وسائل الشيعه، شيخ حر عاملي، ج ٢، ص ٢٧٩، ابواب الحيض، باب ٤، ح ١، ط آل البيت.
 - ٢- وسائل الشيعه، شيخ حر عاملي، ج ٢، ص ٣٣٣، ابواب الحيض، باب ٣٠، ح ١١، ط آل البيت.

Your browser does not support the audio tag

موضوع : احكام الحيض، الحيض، الطهاره

و منها روايه الحُسينِ بْنِ نُعَيْمِ الصَّخَّافِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ -عليه الصلوه و السلام - فِي حَدِيثِ حَيْضِ الْحَامِلِ قَالَ فَلْتَمْسِكْ عَنِ الصَّلَاةِ عَدَدَ أَيَّامِهَا الَّتِي كَانَتْ تَقْعُدُ فِي حَيْضِهَا فَإِنْ انْقَطَعَ الدَّمُ عَنْهَا قَبْلَ ذَلِكَ فَلْتَغْتَسِلْ وَ لْتُصَلِّ . (١)

ففى قوله (ع) عدد ايامها التى تقعد فى حيضها فالمراد هو الايام التى اولها اول رويه الدم و اخرها اخر رويه الدم سواء كان الدم مستمراً فى تمام ايامها او كان النقاء متخللاً بينها.

و منها: ما عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ سَأَلُوا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ -عليه الصلوه و السلام - عَنِ الْحَيْضِ وَ السُّنَّةِ فِي وَقْتِهِ فَقَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ -صلى الله عليه و آله- سَنَّ فِي الْحَيْضِ ثَلَاثَ سُنَنِ . . . (استحاضت فاستمر بها الدم) فَإِنَّ امْرَأَةً يُقَالُ لَهَا فَاطِمَةٌ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ اسْتَحَاضَتْ فَأَتَتْ أُمَّ سَلَمَةَ فَسَأَلَتْ رَسُولَ اللَّهِ -صلى الله عليه و آله- عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ تَدْعُ الصَّلَاةَ قَدْرَ أَقْرَائِهَا أَوْ قَدْرَ حَيْضِهَا . (٢)

و الاقراء جمع قرء و النقاء هو القرء و هما ما يقابل الطهر و قد مرّ فى خلال الابحاث السابقه ان اقل الطهر عشره ايام فعليه ان النقاء المتخلل بين الدمين فى حيض واحد - لاجل عدم كونه على قدر اقل الطهر - لكان محتسباً بالحيض فلزم عليها ان تدع الصلوه حتى يمضى ايام حيضها .

ص: ١٣٩

١- وسائل الشيعة، شيخ حر عاملى، ج ٢، ص ٢٨٤، ابواب الحيض، باب ٥، ح ٥، ط آل البيت.

٢- وسائل الشيعة، شيخ حر عاملى، ج ٢، ص ٢٨١، ابواب الحيض، باب ٥، ح ١، ط آل البيت.

و الحاصل من مجموع الروايات ان النقاء المتخلل بين الدمين فى حيض واحد يحسب من الحيض و يترتب عليها احكام الحيض فحيض المرأة فى مثال الماتن هو ستة ايام .

Your browser does not support the audio tag

موضوع : احكام الحيض، الحيض، الطهاره

(كلام السيد فى العروه) مسأله ١٤: يعتبر فى تحقق العاده العدديه تساوى الحيضين و عدم زياده إحداهما على الأخرى و لو بنصف يوم أو أقل فلو رأت خمسه فى الشهر الأول و خمسه و ثلث أو ربع يوم فى الشهر الثانى لا تتحقق العاده من حيث العدد

نعم لو كانت الزيادة يسيره لا تضر و كذا فى العاده الوقتيه تفاوت الوقت و لو بثلاث أو ربع يوم يضر و أما التفاوت اليسير فلا يضر لكن المسأله لا تخلو عن إشكال فالأولى مراعاة الاحتياط . (١)

اقول : انه قبل تحقيق الحكم فى المسئله لزم بيان امور:

الامر الاول : ان الدقه العقلية فى تعيين زمان رؤيه الحيض غير جاربه فى المقام لعدم امكانها و عدم عرفيتها بين الناس لان العرف لكان بنائهم على المسامحه و عدم الدقه نعم المسامحات التي كانت خارجه عن حد الاعتدال غير منظور فيها.

الامر الثانى : ان الساعات التي تدل على الزمان على الدقه غير موجوده فى زمان صدور الروايات و الموجود هو المطابقه بين زمان رؤيه الحيض فى الشهر الاول و بين زمان رؤيته فى الشهر الثانى بان المراه رأت الدم بعد طلوع الشمس - مثلاً - فاذا رأت الدم فى الشهر الثانى بعد طلوع الفجر لجعلت ذلك الزمان زمان حيضها من دون دقه فى تعيين زمان الرؤيه و لو بساعتين او بساعات - سيما فى البوادي - غايه الامر قالت ان زمان الرؤيه كان بعد طلوع الشمس او كان قبل زوال الشمس من دون تعيين زمان بدقه هذا فى الشهر الاول و فى الشهر الثانى يكون الامر كذلك على وجه التخمين و الموجود فى نظر العرف ان الساعات القريبه غير مضره و لو كان زمان رؤيه الدم فى الشهر الاول ساعه تسعه مثلاً فى الواقع و فى الشهر الثانى يكون ساعه الحادى عشر لكان التفاوت بين الزمانين غير مضر فى نظر العرف بل المهم عندهن ان رؤيه الدم كانت بعد طلوع الشمس و قبل الزوال نعم ان التفاوت - فى الزمان - اذا كان بمقدار فاحش كزمان طلوع الشمس فى الشهر الاول و زمان الزوال فى الشهر الثانى لكان مضراً حتى فى نظر العرف و لكن التفاوت اذا كان قليلاً كالساعه او ساعتين ليس مضراً فى نظر العرف مع انه لم يرد فى الروايات ما دل على لزوم الدقه فى تعيين الزمان فى الشهر الاول و ان يكون الشهر الثانى على طبق الشهر الاول لعدم امكان ذلك فى زمان صدور الروايات - كما مر - و عدم وجود ما يدل على تعيين الزمان فاذا كان هذا حال البلاد و المدائن فالامر فى البوادي و الصحور اشكل .

ص: ١٤٠

١- العروه الوثقى، يزدى، سيد محمد كاظم بن عبد العظيم طباطبائى، ج ١، ص ٥٧٧، ط. جامعه المدرسين.

مضافاً الى ان الارجاع الى الدقه و بالدقه العرفيه من دون المسامحه يوجب العسر و الحرج لعدم امكان ما يوصلهن الى ذلك فيرجع الامر الى المطابقه على وجه التخمين فاذا كان الامر بالتخمين فالساعه او الساعتين غير مضره .

كما مرّ نظير ذلك -آنفا- فى بحث الكر و حدّ السفر و حدّ الترخيص من عدم امكان تحقق هذه الامور بالدقه بل يكون على وجه التخمين الذى ليس فيه المسامحه لعدم امكان الدقه فيها .

الامر الثالث : ان مفاد الموثقه فى قوله : (ع) اذا اتفق الشهران عدّه ايام سواء لكان المراد هو فهم العرف بان الشهر الثانى يكون مطابقاً للشهر الاول على وجه حكم العرف بالمطابقه و الاختلاف اليسير غير مضر و التطابق على دقه غير ممكن و الوسوسه ايضاً غير منظور فيه و لا يرضى بها الشارع الاقدس فاذا رأت الدم فى الشهر الاول بعد طلوع الشمس لم تكن الرؤيه فى الشهر الثانى

عند زوالها لان العرف لا يحكم بمطابقه الشهر الثانى للشهر الاول و من البديهى ان الساعه او ساعتين لاتكون مضرأ عند العرف فى تحقق المطابقه مضافأ الى عدم وجود ما يدل على تعيين الزمان فى تلك الازمنه سيما عند بعض النساء فى الصحارى و البوادرى و ليس عندهم دقه فى تعيين الزمان بل الملاك هو الصباح و ما يقرب به ثم الزوال ما يقرب به ثم الغروب و ما يقرب به فبالنظر الى هذه الامور يعلم ان مسامحه العرفيه جاريه فى المقام بمقدار الذى لاتضر كالصباح فى الشهر الاول و الزوال فى الشهر الثانى لان هذا المقدار كان مضرأ فى نظر العرف و اما الاختلاف بالساعه او الساعتين غير مضر و رويه الدم بين الصباح و الزوال يلحق بما هو اقرب فاذا كان بالصباح اقرب يلحق به و ان بالزوال اقرب يلحق به .

Your browser does not support the audio tag

موضوع : احكام الحيض، الحيض، الطهاره

(كلام السيد فى العروه) مسأله ١٥ : صاحبه العاده الوقتيه سواء كانت عدديه أيضا أم لا تترك العباده بمجرد رؤيه الدم فى العاده أو مع تقدمه أو تأخره يوما أو يومين أو أزيد على وجه يصدق عليه تقدم العاده أو تأخرها و لو لم يكن الدم بالصفات و ترتب عليه جميع أحكام الحيض فإن علمت بعد ذلك عدم كونه حيضا لانقطاعه قبل تمام ثلاثه أيام تقضى ما تركته من العبادات و أما غير ذات العاده المذكوره كذات العاده العدديه فقط و المبتدئه و المضطربه و الناسيه فإنها تترك العباده و ترتب أحكام الحيض بمجرد رؤيته إذا كان بالصفات و أما مع عدمها فتحتاط بالجمع بين تروك الحائض و أعمال المستحاضه إلى ثلاثه أيام فإن رأت ثلاثه أو أزيد تجعلها حيضا نعم لو علمت أنه يستمر إلى ثلاثه أيام تركت العباده بمجرد الرؤيه و إن تبين الخلاف تقضى ما تركته . (١)

ففى المسئله فروع لزم التعرض لها .

الفرع الاول : ان صاحبه العاده الوقتيه تترك العباده بمجرد رويه الدم فى العاده و لو لم يكن مع الصفات سواء تقدم زمان عادتها او تأخر كما هو المرسوم بين النساء مضافاً الى ان الدم اذا كان فى زمان العاده و لو لم يكن بصفات الحيض يحمل على الحيضيه فضلاً عما كان بصفات الحيض كما انها اذا ترى الدم فى غير ايام الحيض و لكن كان بصفات الحيض - مع سائر الشرائط - يحكم بالحيضيه فضلاً عما تراه فى ايام العاده و تدل عليه روايات .

ص: ١٤٢

١- العروه الوثقى، يزدى، سيد محمد كاظم بن عبد العظيم طباطبائى، ج ١، ص ٥٧٧، ط. جامعه المدرسين.

منها : صحيحه مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ -عليه الصلوه و السلام - عَنِ الْمَرْأَةِ تَرَى الصُّفْرَةَ فِي أَيَّامِهَا فَقَالَ لَا تُصَلِّي حَتَّى تَنْقُضِيَ أَيَّامَهَا وَ إِنْ رَأَتِ الصُّفْرَةَ فِي غَيْرِ أَيَّامِهَا تَوَضَّأَتْ وَ صَلَّتْ . (١)

و المصرح فيها ان الدم و لو لم يكن بصفات الحيض و لكن تراه المرأه فى ايامها يحكم عليه بالحيضيه .

و منها : مرسله يُؤَنَسُ عَنْ بَعْضِ رِجَالِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ -عليه الصلوه و السلام - قَالَ فِي حَدِيثٍ وَ كُلِّ مَا رَأَتِ الْمَرْأَةُ فِي أَيَّامِ حَيْضِهَا مِنْ صُفْرَةٍ أَوْ حُمْرَةٍ فَهُوَ مِنَ الْحَيْضِ . (٢)

و المصرح فيها ان الملاك خروج الدم فى ايام العاده سواء كان بلون الصفره او بالحمرة فالخارج من الرحم فى ايام العاده محكوم بالحيضيه .

و منها : موثقه إِسْمَاعِيلُ الْجُعْفِيُّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ -عليه الصلوه و السلام - قَالَ إِذَا رَأَتْ الْمَرْأَةُ الصُّفْرَةَ قَبْلَ انْقِضَاءِ أَيَّامِ عَادَتِهَا لَمْ تُصَلِّ وَإِنْ كَانَتْ صُفْرَةٌ بَعْدَ انْقِضَاءِ أَيَّامِ قُرْبِهَا صَلَّتْ . (٣)

القرء بالفارسيه : قاعدگی - عادت ماهيانه

و المصرح فيها ان الدم بلون الصفرة اذا خرج عن المرأه فى ايام عاداتها يحكم بانه حيض و لكن اذا كان بعد ايام العاده فيحكم بالاستحاضه و يترتب عليها احكامها.

ومنها : ما عن عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ -عليه الصلوه و السلام - قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرْأَةِ تَرَى الصُّفْرَةَ أَيَّامَ طَمْثِهَا كَيْفَ تَصْنَعُ قَالَ تَتْرُكُ لِذَلِكَ الصَّلَاةَ بَعْدَ أَيَّامِهَا الَّتِي كَانَتْ تَقْعُدُ فِي طَمْثِهَا ثُمَّ تَغْتَسِلُ وَ تُصَلِّي . (٤)

ص: ١٤٣

-
- ١- وسائل الشيعه، شيخ حر عاملی، ج ٢، ص ٢٧٩، ابواب الحيض، باب ٤، ح ١، ط آل البيت.
 - ٢- وسائل الشيعه، شيخ حر عاملی، ج ٢، ص ٢٧٩، ابواب الحيض، باب ٤، ح ٣، ط آل البيت.
 - ٣- وسائل الشيعه، شيخ حر عاملی، ج ٢، ص ٢٨٠، ابواب الحيض، باب ٤، ح ٤، ط آل البيت.
 - ٤- وسائل الشيعه، شيخ حر عاملی، ج ٢، ص ٢٨٠، ابواب الحيض، باب ٤، ح ٧، ط آل البيت.

Your browser does not support the audio tag

موضوع : احكام الحيض، الحيض، الطهاره

و لا يخفى عليك انه سيأتى فى الابحاث الآتية ان الدم اذا تجاوز عن ايام العاده و لكنه انقطع دون العشره فهو محسوب بالحيضيه و لكن اذا تجاوز عن العشره فما زاد عن العاده و ما زاد عن العشره كلها محسوب بالاستحاضه و لذا ان الحكم بالاستحاضه و الاتيان بالعبادات الواجبه منوط بتحقق الشرائط .

منها : التجاوز عن ايام العاده و العشره كما هو المصرح فى الروايات :

و منها : مضمرة مُعَاوِيَةَ بْنِ حُكَيْمٍ قَالَ الصُّفْرَةُ قَبْلَ الْحَيْضِ بِيَوْمَيْنِ فَهُوَ مِنَ الْحَيْضِ وَ بَعْدَ أَيَّامِ الْحَيْضِ لَيْسَ مِنَ الْحَيْضِ وَ هِيَ فِي أَيَّامِ الْحَيْضِ حَيْضٌ . (١)

و لا يخفى عليك ان كلمه الحيض فى اخر الروايه من سهو الناسخ من حذف كلمه -من- قبلها او ان الالف و اللام كانت زائده و على اى حال فالمراد واضح مع ان تقدم الحيض عن ايام العاده بيوم او يومين او الثلاثه او تاخره عنها امر شائع بين النساء لان من النساء -كما مر- بعضهن كان عاداتها الوقتيه و العدديه و بعضهن على العدديه فقط دون الوقتيه و لاجل ذلك تغيرت ايام عاداتها كما صرح به السيد صاحب العروه بقوله مع تقدمه او تاخره بيوم او يومين او ازيد على وجه يصدق عليه تقدم العاده او تاخرها و لو لم يكن بصفات الحيض و قد مرّ آنفاً ان الدم و لو بغير صفات الحيض فى ايام العاده محكوم بالحيضيه .

و اما ان التقدم فى ايام العاده محكوم بالحيضيه فهو المصرح فى بعض الروايات.

ص: ١٤٤

١- وسائل الشيعه، شيخ حر عاملى، ج ٢، ص ٢٨٠، ابواب الحيض، باب ٤، ح ٤، ط آل البيت .

منها : موثقه أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ -عليه الصلوه و السلام- فِي الْمَرْأَةِ تَرَى الصُّفْرَةَ فَقَالَ إِنْ كَانَ قَبْلَ الْحَيْضِ بِيَوْمَيْنِ فَهُوَ مِنَ الْحَيْضِ وَ إِنْ كَانَ بَعْدَ الْحَيْضِ بِيَوْمَيْنِ فَلَيْسَ مِنَ الْحَيْضِ . (١)

و منها : مضمرة مُعَاوِيَةَ بْنِ حُكَيْمٍ -المتقدمه آنفاً- قَالَ الصُّفْرَةُ قَبْلَ الْحَيْضِ بِيَوْمَيْنِ فَهُوَ مِنَ الْحَيْضِ وَ بَعْدَ أَيَّامِ الْحَيْضِ لَيْسَ مِنَ الْحَيْضِ . (٢)

و فى هاتين الروايتين ان تقدم الدم بيومين هو المصرح فيهما و فى بعض الروايات كان التصريح بهذا بالتعبير اخر كما فى مصحح الحُسَيْنِ بْنِ نَعِيمِ الصَّحَّافِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ -عليه الصلوه و السلام- فِي حَدِيثٍ قَالَ وَ إِذَا رَأَتِ الْحَامِلُ الدَّمَ قَبْلَ الْوَقْتِ الَّذِي كَانَتْ تَرَى فِيهِ الدَّمَ بِقَلِيلٍ أَوْ فِي الْوَقْتِ مِنْ ذَلِكَ الشَّهْرِ فَإِنَّهُ مِنَ الْحَيْضِ . (٣)

ففى هذه الروايه كان كلمه - القليل - مقام التعبير بيومين و فى بعض الروايات كان التعبير بوجه ثالث كما فى موثقه سَمَاعَةَ قَالَ سَأَلَتْهُ عَنِ الْمَرْأَةِ تَرَى الدَّمَ قَبْلَ وَقْتِ حَيْضِهَا فَقَالَ إِذَا رَأَتِ الدَّمَ قَبْلَ وَقْتِ حَيْضِهَا فَلْتَدْعِ الصَّلَاةَ فَإِنَّهُ رُبَّمَا تَعَجَّلَ بِهَا الْوَقْتُ . (٤)

ففى هذه الروايه كان التعبير بالتعجيل مقام التعبير بيومين او القليل

فالحاصل من مجموع هذه الروايات انه فى بعض الروايات كان التعبير بيومين و فى بعضها كان التعبير بقليل و فى بعض اخر كان التعبير بالتعجيل فبالنظر الى هذه الروايات ان التعبير باليومين لكان من باب المثال و التعبير بالتعجيل ايضاً عنوان له مصاديق فى الخارج من جملتها اليومان و لكن لزم ان يكون التعجيل يدور مدار عنوان القليل كما هو المصرح فى الروايات حتى يتحقق عنوان التعجيل او القليل و يحكم فى العرف ان عاداتها تقدمت فلو كان خارجاً عن حكم العرف فلا يحتسب من الحيض فالملاك هو التعجيل بقليل سواء كان بيوم او يومين او ثلاثه بحيث لا يخرج عن كونه من ايام العاده مع ان التعبير بيوم او يومين ليس له مفهوم حتى يقال ان ثلاثه ايام لا يحتسب من ايام الحيض بل يدور الامر مقام عنوان التعجيل و التقليل .

ص: ١٤٥

- ١- وسائل الشيعه، شيخ حر عاملي، ج ٢، ص ٢٧٩، ابواب الحيض، باب ٤، ح ٢، ط آل البيت.
- ٢- وسائل الشيعه، شيخ حر عاملي، ج ٢، ص ٢٨٠، ابواب الحيض، باب ٤، ح ٦، ط آل البيت .
- ٣- وسائل الشيعه، شيخ حر عاملي، ج ٢، ص ٣٠٦، ابواب الحيض، باب ١٥، ح ١، ط آل البيت.
- ٤- وسائل الشيعه، شيخ حر عاملي، ج ٢، ص ٣٠١، ابواب الحيض، باب ١٣، ح ١، ط آل البيت.

.Your browser does not support the audio tag

موضوع : احكام الحيض، الحيض، الطهاره

و قال المحقق الخويى ما هذا لفظه : و لكن الصحيح ان الحكم بالحيضيه مختص بالدم الذى تراه المرأه قبل عاداتها بيومين او اقل دون ما تراه قبلها باكثر من يومين و ذلك لانه مضافاً الى ان كلمه اليومين قبل الحيض وردت فى كلام الامام -عليه الصلوه و السلام - قد بينا فى محله ان الوصف او القيد و ان لم يكن له مفهوم ليثبت خلاف الحكم المذكور فى المنطوق على فاقد الوصف الا- انه اذا لم يكن لاتيانه فى الكلام فائده فلا محاله يدل على ان الحكم غير مرتب على الطبيعه اينما سرت و انما هو مختص بحصه خاصه و هى الحصه المشتمله على ذلك الوصف و الا كان اتيانه فى الكلام لغواً ظاهراً و عليه فلا بد من ان يكون الحكم بالحيضيه فى المقام مختصاً بالدم الذى تراه المرأه قبل ايام عاداتها بيومين او اقل و لا يشمل الدم الذى تراه قبل العاده بثلاثه ايام (١). انتهى كلامه.

اقول : و فيه اولاً : ان قوله ان كلمه اليومين قد وردت فى كلام الامام -عليه الصلوه و السلام - فالجواب عنه واضح لان الامام - عليه الصلوه و السلام - لكان فى مقام بيان المصداق او ما ابتلت به النساء غالباً و ليس فى نفس اليومين خصوصيه و احتمال ذلك يكفينى فى عدم الاستدلال بها على المدعى .

و ثانياً : ان الامام -عليه الصلوه و السلام - كما صرح بتعبير اليومين قد صرح ايضاً بتعبيرين اخرين من التعجيل و القليل فاذا كان الملاك هو التعجيل بقليل لكان اليومين من المصاديق من دون الخصوصيه فيهما.

ص: ١٤٦

١- التنقيح فى شرح العروه الوثقى، السيد أبو القاسم الخوئى - الشيخ ميرزا على الغروى، ج٧، ص ١٨١ - ١٨٢، الناشر : مؤسسه الخوئى الإسلاميه .

و ثالثاً : ان ما ذكره من لزوم القائده فى كلام الامام -عليه الصلوه و السلام - و ان لم يكن للوصف مفهوم فهو كلام صحيح و لكن اذا اتى الامام -عليه الصلوه و السلام - بالملاك من امكان تقدم الحيض المعبر عنه بالتعجيل ثم قيد التعجيل بالقليل ثم اتى بمثال و مصداق من اليومين لكان فى كلام الامام -عليه الصلوه و السلام - فائده من الاتيان بالمثال بعد بيان الملاك و لاجل ذلك لا يكون فى التعبير بيومين او اقل خصوصيه بل الملاك هو تحقق عنوان التعجيل بقليل حتى لا يخرج الزمان عن ايام العاده بمعنى ان العرف يحسب ذلك بان العاده قد تتقدم .

.Your browser does not support the audio tag

موضوع : احكام الحيض، الحيض، الطهاره

و رابعاً : ان معنى التعجيل او القليل ليس فيه تعبد من قبل الشرع الاقدس من كون معناهما فى امر خاص بل هذان العنوانان امر عرفى فما عدّه العرف بانه من مصاديق التعجيل او القليل لزم الاخذ به و ترتب الحكم عليه و فى المثال لو عدّ العرف ان تقدم ايام العاده باربعه ايام لكان من مصاديق التعجيل فليس لاحد ردّ هذا المصداق بعد حكم العرف بانه من المصاديق فيرجع الامر الى حكم و اخذ المصداق منه .

و خامساً : ان المحقق الخويى قد صرح فى كلامه الشريف بانه ليس للعدد مفهوم حتى ينفى به غيره فعليه لا دليل على نفى ثلاثه ايام او ازيد الا ان يكون خارجاً عن عنوان التعجيل او القليل فمع الخروج عن العنوان يصح ردّه و الحكم بعدم الصحه و لكن لو فرض صدق التعجيل فى اربعة ايام و ان العرف لا يرى التقديم باربعه ايام خارجاً عن العنوان فلا اشكال فى صحه الاخذ به و ترتب الحكم عليه .

ص: ١٤٧

احكام الحيض، الحيض، الطهاره ٩٥/١٢/٠٧

Your browser does not support the audio tag

موضوع : احكام الحيض، الحيض، الطهاره

و يدل على ما ذكرناه روايات :

منها: موثقه سماعه قال سألتُهُ عَنِ الْمَرْأَةِ تَرَى الدَّمَ قَبْلَ وَقْتِ حَيْضِهَا فَقَالَ إِذَا رَأَتِ الدَّمَ قَبْلَ وَقْتِ حَيْضِهَا فَلْتَدَعِ الصَّلَاةَ فَإِنَّهُ رُبَّمَا تَعْجَلُ بِهَا الْوَقْتَ . (١)

و المصرح فيها ان السائل سئل عن رؤيه الدم قبل زمان العاده و الحيض من دون تعيين مقدار التقديم بل اكنفى بعنوان -قبل وقت حيضها- و الامام-عليه الصلوه و السلام- لم يقيد مقدار ذلك بمصداق خاص كالיום او اليومين بل ايد سوال السائل بانه لا اشكال فى ذلك اى فى كون ذلك الدم دم حيض لانه ربما تعجل بها الوقت فيرجع الامر - كما ذكرناه آنفاً الى ان التقديم و التعجيل فى نظر العرف مطلق على اى مصداق فما حكمه العرف انه من مصاديق التعجيل او القليل يصح الاخذ به و ترتب الحكم عليه .

و منها : مصححه الْحَسَنِ بْنِ نُعَيْمِ الصَّخَّافِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ -عليه الصلوه و السلام- فِي حَدِيثٍ قَالَ وَ إِذَا رَأَتِ الْحَامِلُ الدَّمَ قَبْلَ الْوَقْتِ الَّذِي كَانَتْ تَرَى فِيهِ الدَّمَ بِقَلِيلٍ أَوْ فِي الْوَقْتِ مِنْ ذَلِكَ الشَّهْرِ فَإِنَّهُ مِنَ الْحَيْضِ . (٢)

و المصرح فيها التعبير برويه الحامل الدم قبل الوقت من دون تعيين فى مقدار عنوان القليل فيرجع الامر الى حكم العرف كما مرّ .

منها : روايه عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ قَالَ سِئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ -عليه الصلوه و السلام- وَ أَنَا حَاضِرٌ عَنِ الْمَرْأَةِ تَرَى الصُّفْرَةَ فَقَالَ مَا كَانَ

- ١- وسائل الشيعه، شيخ حر عاملي، ج ٢، ص ٣٠١، ابواب الحيض، باب ١٣، ح ١، ط آل البيت.
- ٢- وسائل الشيعه، شيخ حر عاملي، ج ٢، ص ٣٠٦، ابواب الحيض، باب ١٥، ح ١، ط آل البيت.
- ٣- وسائل الشيعه، شيخ حر عاملي، ج ٢، ص ٢٨٠، ابواب الحيض، باب ٤، ح ٥، ط آل البيت.

و قبل الخوض فيما قال به المحقق الخويي في مفاد هذه الروايات للزم النظر في مفادها و الجمع بين دلالتها .

فاقول : ان الاستفادة من الروايه الاولى هو امكان التعجيل و تقدم ايام الحيض و الاستفادة من الروايه الثانيه ان التعجيل للزم ان يكون في عنوان القليل لانه لو كان زمان التقديم كثيراً كالاسبوع مثلاً لايعتبر عنه بالتعجيل و لذا لزم كون التقديم على وجه ينطبق على عنوان القليل حتى يصدق عليه عنوان التعجيل و الاستفادة من الروايه الثالثه هو رويه الدم قبل ايام العاده فانها وان كانت مطلقه يشمل الزمان القليل و الكثير و لكن بالروايتين السابقتين يقيد اطلاق هذه الروايه بان التقديم للزم ان لا يكون على عنوان الكثير بل لزم ان يندرج في عنوان القليل حتى يصدق عليه عنوان التعجيل فهذا هو الاستفادة من الروايات .

و قال المحقق الخويي ما هذا اللفظه : فلا بد من ان يكون الحكم بالحيضيه في المقام مختصاً بالدم الذي تراه المرأه قبل ايام عادتها بيومين او اقل و لا تشمل الدم الذي تراه قبل العاده بثلاثه ايام . ثم قال لا اطلاق حتى يتمسك به في الحكم بان ما تراه المرأه قبل ايام عادتها حيض مطلقاً كان قبلها بيومين او بثلاثه ايام و نحوهما فالمقتضى للحكم بالحيضيه فيما زاد على يومين قاصر في نفسه و ذلك لان ما استدل به على ذلك روايات ثلاث - ثم ذكر الروايات التي ذكرناها آنفاً . ثم قال في رد هذه الروايات ما هذا لفظه - على خالصه من حذف بعض الجملات -

اما موثقه سماعه فيرد الاستدلال بها انه غير مشتمله على الصفره و انما دلت على ان الدم الذي تراه المرأه قبل عادتها من الحيض نعم انما تدل على كون الصفره حينئذ حيضاً باطلاقها و لكن اطلاقها معارض بحسنه محمد بن مسلم - او صحيحه - التي دلت على ان الصفره في غير ايام العاده ليست بحيض . (و الروايه عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - عَنِ الْمَرْأَةِ تَرَى الصُّفْرَةَ فِي أَيَّامِهَا فَقَالَ لَا تُصَلِّي حَتَّى تَنْقِضِيَ أَيَّامَهَا وَ إِنْ رَأَتِ الصُّفْرَةَ فِي غَيْرِ أَيَّامِهَا تَوَضَّأَتْ وَ صَلَّتْ . (١))

- ١- وسائل الشيعه، شيخ حر عاملي، ج ٢، ص ٢٧٩، ابواب الحيض، باب ٤، ح ١، ط آل البيت.

و النسبه بينهما عموم من وجه حيث ان الموثقه تدل على ان الدم الذى تراه المرأه قبل ايام عاداتها حيض سواء كان واجداً للصفات ام لا و الصحيحه تدل على ان الصفرة فى غير ايام العاده ليست بحيض سواء كانت قبل عاداتها ام بعدها فتعارضان فى ماده اجتماعهما و هى الصفرة تراها المرأه قبل عاداتها و حيث ان دلالة كل منهما بالاطلاق فيتساقطان فيرجع الامر الى ادله الصفات و ان الحيض ليس به خفاء من انه حارّ يخرج بدفع و اسود او احمر . . . و بما ان الدم فى محل الكلام غير واجد له فيحكم بعدم كونه حيضاً او نرجع الى مطلقاته ادله التكليف كاطلاق ما دل على وجوب الصلوه على كل مكلف الذى منه المرأه . (١)

احكام الحيض، الحيض، الطهاره ٩٥/١٢/٠٨

.Your browser does not support the audio tag

موضوع : احكام الحيض، الحيض، الطهاره

فاقول : اولاً : ان المستفاد من موثقه سماعه - كما مرّ آنفاً- ان الحيض ربما يعجل وقته عن زمان العاده فالتعجيل يوجب الحكم بان زمان التقديم يحسب من زمان العاده و فى هذا المورد لكان زمان التعجيل هو زمان العاده مع انه يلزم ان يكون تغيير زمان العاده و تقدمه عن الزمان السابق لا يخرج عن عنوان التعجيل .

و ثانياً : انه لو كان الدم فى صورته التعجيل على غير صفات الحيض فمصححه محمد بن مسلم تحكم بعدم الحيضيه لانها ترى الدم فى غير زمان العاده على غير صفات الحيض فيمكن ان يكون الحيض فى زمان العاده فما تراه المرأه قبل العاده يكون حيضاً .

ص : ١٥٠

١- التنقيح فى شرح العروه الوثقى، السيد أبوالقاسم الخوئى - الشيخ ميرزا على الغروى، ج٧، ص ١٨١، الناشر : مؤسسه الخوئى الإسلاميه .

و ثالثاً : ان المستفاد من موثقه سماعه ان الدم على اطلاقه قبل ايام العاده يحسب من الحيض و المستفاد من صحيحه محمد بن مسلم ان الدم قبل ايام العاده اذا كان بلون الصفرة فليس بحيض فاطلاق الموثقه يقيد بالمصححه و كان الحاصل ان الدم اذا كان قبل العاده و كان بصفات الحيض يحسب من الحيض فالنسبه بينهما هى العموم و الخصوص على وجه المطلق لا من وجه فعلى ما ذكرناه فليس فى البين اطلاقان حتى يستلزم التعارض ثم التساقط .

و رابعاً : ان محط الكلام لكان فى مقدار زمان التقدم بان اليومين يحسبان من التقديم لصراحه الروايه بهما و لكن هل يشمل عنوان التقديم و التعجيل ثلاثه ايام ام لا فقد قلنا بإمكان ذلك عند عدم خروج الزمان عن عنوان التعجيل و التقديم فما استدل به المحقق الخوئى لكان خارجاً عما نحن بصدده .

احكام الحيض، الحيض، الطهاره ٩٥/١٢/١٤

موضوع : احكام الحيض، الحيض، الطهاره

و قال المحقق الخويى فى الروايه الثانيه (مصححه الصحاف) ما هذا لفظه:

فيرد على الاستدلال بها عين المناقشه التى اوردناها على الموثقه و تزيد المصححه على الموثقه بموهنين اخيرين .

احدهما : انها وارد فى الحبلى و لعل لها خصوصيه اقتضت الحكم بكون ما تراه قبل عاداتها حيض مطلقا فما المسوغ للتعدى عنها الى غيرها.

و ثانيهما : انها اشتملت على الحكم بحيضيه ما تراه الحبلى قبل عاداتها بقليل و من اخبرنا ان القليل يشمل ثلاثه ايام و لولا الاخبار المتقدمه لتوقفنا من الحكم بشموله ليومين فما ظنك بثلاثه ايام فلا تشملها بظاهره و لا اقل من انه مجمل فالتمسك باطلاق المصححه ايضاً غير ممكن (1) - انتهى كلامه .

ص: ١٥١

١- التنقيح فى شرح العروه الوثقى، السيد أبوالقاسم الخوئى - الشيخ ميرزا على الغروى، ج٧، ص١٨٢، الناشر : مؤسسه الخوئى الإسلاميه .

اقول : و اما ما قال به ان يرد على الاستدلال بها عين المناقشه التى اوردناها على الموثقه ، فنقول ان عليه ما اوردناه على كلامه آنفاً مضافاً الى ان الكلام كان فى رويه الدم قبل الوقت الذى ترى فيه الدم بقليل فلزم البحث فى المصداق كما سيأتى عن قريب

و اما قوله : ان الروايه وارده فى الحبلى و لعل لها خصوصيه اقتضت الحكم بكون ما تراه قبل عاداتها حيضاً مطلقاً .

فنقول : لولا ما دلت على تقديم زمان العاده بقليل او بتعجيل لكان ما قال به صحيحاً و لكن اذا دلت الروايه على امكان التعجيل بقليل من دون قيد فيها لمرأه دون المرأه لكانت الحبلى من المصاديق .

و اما ما قال به فى اخر الامر فما المسوغ للتعدى عنها الى غيرها.

فنقول : ان المسوغ هو اطلاق الروايات التى تدل على امكان التعجيل و التقديم بقليل و لذا لانحتاج الى دليل التعدى بالخصوص بل اطلاق الروايات الوارده يكفيننا فى جواز التعدى لان معنى الاطلاق هو الشمول بجميع المصاديق و الحبلى منها كما لا يخفى .

و اما قوله : من اخبرنا ان القليل يشمل ثلاثه ايام كيف و لولا الاخبار المتقدمه لتوقفنا من الحكم بشموله بيومين فما ظنك بثلاثه ايام .

فنقول : انه لولا- دلالة الاخبار الوارده لقلنا نحن ايضاً بعدم الشمول لليوم الواحد فضلاً عن اليومين و لكن اذا وردت الروايات بامكان التقديم و بعنوان التعجيل من دون بيان المصداق للزم الرجوع الى العرف و السؤال عن عنوان مصاديق التعجيل او التقديم بانه هل يشمل ثلاثه ايام ام لا فالظاهر ان عنوان التعجيل يشملها كما ان الجارى بين النساء و هو المبتلى به عندهن امكان التعجيل بازيد من الثلاثه ايضاً و الظاهر ان المحقق الخويى قد التفت بامكان الاشكال فى كلامه و لذا قال فى اخر كلامه و لا اقل من انه مجمل فالتمسك باطلاق المصححه ايضاً غير ممكن .

فنقول : انه اذا كان فى البين اطلاق بالصراحه و بيان العنوان من التعجيل و التقديم للزم الرجوع الى العرف فى بيان مصداق ذينك العنوانين فعليه فلا اجمال فى البين .

نعم فى المورد الذى شك العرف فى كونه مصداقاً ام لا يصح الاخذ باطلاقات التكليف لان اطلاق التكليف مسلم و الخروج عن تحتها مورد شك و من الواضح اطلاق التكليف هو الحاكم .

احكام الحيض، الحيض، الطهاره ٩٥/١٢/١٥

Your browser does not support the audio tag

موضوع : احكام الحيض، الحيض، الطهاره

و اما روايه البطائنى فدلالته على المدعى مما لا تقبل المناقشه حين وردت فى الصفرة التى تراها قبل عادتها و قد دلت على انها من الحيض الا- انها غير قابله للاعتماد عليها لضعف سندها بقاسم بن محمد الجوهري - ثم بحث بحثاً رجالياً- ثم قال على ان مجرد الشك فى سند الروايه مشتمل على الرجل او غير مشتمل يكفى فى عدم جواز الاعتماد عليها و عليه فالحكم بالحيضيه فى هذه المسئلة يختص بما اذا رأت المرأة قبل عادتها بيومين او اقل و اما فيما اذا رأتها قبلها بثلاثة ايام فصاعداً فلا يحكم بكونه حيضاً من جهة ادله الصفات و مطلقات ادله التكاليف . (١) انتهى كلامه .

اقول : انه مع قطع النظر عن سند الروايه ان قوله (ع) ما كان قبل الحيض فهو من الحيض لكان يشمل مصاديق متعدده التى كانت قبل الحيض و لكن فى الروايات قد قيد الامر بالتعجيل و التقديم بقليل ثم مثل لمصداق من اليوم او اليومين او ان السائل سئل عن ذينك الموردين او كان ذينك الموردين هو المبتلى به لاكثر النساء - فمن البديهي ان الملاك هو التعجيل و التقديم بقليل الذى حكم العرف بانه من مصاديقهما فاذا كان الملاك هو ذلك العنوانان لكان المذكور فى الروايات من باب المثال و المصداق من دون خصوصيه فى نفس المثال و قد مرّ انه اذا كان العرف شاكاً فى مصداق خاص لكان اطلاقات ادله التكليف هو الحاكم.

ص: ١٥٣

١- التنقيح فى شرح العروه الوثقى، السيد أبوالقاسم الخوئى - الشيخ ميرزا على الغروى، ج٧، ص١٨٢، الناشر : مؤسسه الخوئى الإسلاميه .

هذا كله فى صاحب العاده الوقتيه بان عادتها كانت فى زمان خاص كاؤل الشهر و التقديم و التعجيل لكان باعتبار ذلك الوقت المعين الذى ثبت فى حقها و اما اذا كانت ذات عاده غير الوقتيه كالمذكورات فى المتن اذا رأت الدم فلاجل عدم كونها ذات عاده وقتيه فالدم الذى رأتها لايدل على كونه حيضاً و لكن الامر محتمل فى حقها لامكان كونه حيضاً- اذا اجتمع الشرائط- كما يحتمل ان لا يكون حيضاً - عند عدم اجتماع الشرائط- فاذا كان الامر فى حقها ذات احتمالين لزم عليها الاحتياط من الجمع بين تروك الحائض و واجبات الطاهره اذا كان الدم مع الصفات و سائر الشرائط كتخلل اقل الطهر مثلاً و لكن لاجل كون الدم

الحيض غالباً مع الصفات مع امكان كونه استحاضه - لامكان انقطاع قبل الثلاثه و ان كان مع صفات الحيض - فلا علم لها بكيفيه الدم فى اول الامر فلزم عليها الاحتياط حتى يعلم حاله نعم اذا علمت باى طريق ان هذا الدم يستمر و كان دم حيض لوجب عليها العمل باحكام الحائض و لكن اذا انكشف الخطاء فى علمها مع انها تركت العبادات لوجب عليها قضاء ما تركته.

و اما الكلام فى حكم تاخر الدم عن وقت العاده فى الوقتيه لان الدم كما يمكن ان يتقدم عن العاده يمكن ان يتاخر عنها ايضاً فالظاهر انه لاخلاف فى الحكم بالحيضيه اذا كان الدم مع الصفات و اجتماع سائر الشرائط و يستدل على ذلك بوجوه كما فى المستند.

الاول : - كما هو فى المستند- دعوى الاجماع القطعى عليه و استدل باخبار الصفات بان الاخبار تدل على ان كل دم يكون واجداً للصفات فهو حيض مع امكانه .

الثانى : كما فى فوائد الشرائع من ان الدم بالتأخر يزداد قوه فى القذف فانه يجتمع فى الرحم و مع التأخر يزداد و يكثر فيكون عند الخروج اقوى دفعاً من الدم غير المتأخر.

و الثالث : ما عن الشيخ الانصارى باناطه الحكم لمطلق التخلف و مراده بتوضيح منا ان المصرح فى موثقه سماعه هو جواز تقدم الدم عن العاده بقوله (ع) ربما تعجل بها الوقت فهذا التعليل يدل على ان الحيض قد يتأخر عن العاده لان التعجيل و عدم الانضباط فى خروج الدم اذا كان محتملاً- كذلك يحتمل تأخره عن العاده فاذا كان الدم المتقدم محكوماً بالحيضيه فالدم المتأخر ايضاً كذلك و بعبارة اخرى ان التخلف هو عدم الانضباط فى خروج الدم كما يمكن ان يكون فى اول العاده يمكن ان يكون فى اخر العاده لان كلا الطرفين كان من مصاديق التخلف .

احكام الحيض، الحيض، الطهاره ٩٥/١٢/١٦

.Your browser does not support the audio tag

موضوع : احكام الحيض، الحيض، الطهاره

اقول : و لكن يمكن ان يناقش فى الاستدلال بوجه :

الوجه الاول : ان اخبار الصفات تحكم بالرجوع اليها عند اشتباه الدم فانه على فرض اثبات عموميتها لكانت هى المرجع عند الاشتباه و لكن قد مرّ ان الصفات امر غالبى لا يصح لان يكون مرجعاً فى جميع الموارد و قد مرّ ان الدم فى ايام العاده و لو كان بغير صفات الحيض محكوم بالحيضيه كما ان الدم مع الصفات اذا تجاوز عن العشره محكوم بالاستحاضه فالصفات لا يكون مرجعاً فى جميع الموارد بل يكون قيدهً غالبياً .

الوجه الثانى : ان ما قال به من الدم اذا تأخر خروجه عن زمان العاده يكثر و كان خروجه بقوه - بعد اجتماعه فى الموضوع - ففيه انه امر استحسانى لا يصلح لان يكون مستنداً للحكم الشرعى لانه لا يمكن ان يعتمد عليه فى ان تأخر خروج الدم يوجب زياده فى دفعه و قذفه لامكان ان الخارج فى زمان العاده على اى كيفيه يكون الخروج بعد العاده بتلك الكيفيه من دون زياده و لا قوه فى الدفع .

ص: ١٥٥

مضافاً الى ان خروج الدم فى زمان العاده ايضاً لا يكون بكيفيه واحده فى جميع الشهور الا-تية لامكان التغيير من الزيادة او النقصان - و لو كان فى زمان العاده - فلو كان الدم فى زمان العاده يمكن ان يكثر او ينقص و له القوه فى الخروج او الضعف فالامر كذلك فيما اذا تأخر عن زمان العاده . فالقول بكثرة الدم عند الخروج بعد زمان العاده امر استحسانى لا يكون امر استدلالياً فلا يمكن ان يكون مرجعاً و مستنداً .

و الوجه الثالث: ان المصرح فى كلام الامام -عليه و الصلوه و السلام- هو التعجيل و تقدم خروج الدم عن وقت العاده فالقول بان المراد من التعجيل و هو عدم الانضباط و ذلك يستدعى التأخير ايضاً فالحكم الطارى على التقديم هو الطارى على التأخير

بمكان من الامكان . و لكن المرجع هو العرف فى التاخير كما يكون المرجع هو العرف فى التقديم .

و لكن لزم النظر الى نكته و هى ان التقديم قد لوحظ بالنسبه الى زمان العاده و فى المثال انه اذا كان عادتها يوم الخمسه الى يوم العاشر و قد تقدم رؤيه الدم فصار من يوم الثالث الى يوم التاسع فاذا كان التقديم يلاحظ باول زمان العاده لكان التاخير ايضاً يلاحظ بالنسبه الى اول زمان العاده لا اخر زمانها و فى المثال ان يتاخر خروج الدم من يوم الخمسه الى يوم التاسع مثلاً فالتقدم و التاخر للزم ان يلاحظ باول زمان العاده لا من اخر زمانها.

نعم كل ذلك من التقدم و التاخر للزم ان يكون على وجه يصدق عرفاً ان العاده تقدمت او تاخرت و عليه اذا كان مفاد الادله قاصره عن اثبات ذلك لكان الاجماع دليلاً فى المقام فان كان الدليل متيناً بلا ضعف فالاجماع يكون تاييداً فى المقام و اما اذا كان الدليل مخدوشاً فالاجماع هو الدليل فى المسئله فعلى اى حال ان الحكم بالحيزيه عند تأخر الدم عن العاده اذا كان مع الصفات مما لا اشكال فيه و اما اذا كان الدم فاقداً عن الصفات فالمعروف المشهور ان الدم المتاخر عن العاده محكوم بكونه حيزياً مطلقاً بلا فرق بين كونه واجداً او فاقداً عن الصفات بل ادعى صاحب الحدائق الاجماع عليه و لعل لاجل الاجماع جزم بالحيزيه عند تاخر الدم مع عدم اشتماله على الصفات مع التوقف فى الدم المتقدم اذا كان فاقداً عن الصفات .

ص: ١٥٦

و لكن الحكم بالحِضيه اذا كان فاقداً عن الصفات محل تامل لما دل من صحيه محمد بن مسلم - المتقدمه - بقوله (ع) و ان رات الصفرة في غير ايامها تَوَضَّأت و صَلَّت فانها تدل على غير الحِضيه بل لزم عليها العمل باحكام الطاهره و ان الدم يكون دم الاستحاضه و لذا ذهب صاحب المدارك الى عدم التحيض في الدم الفاقد عن الصفات ان لم يكن في المقام اجماع و الظاهر ان الحكم بالحِضيه لكان لاجل وجود الاجماع مضافاً الى ان الروايه - كروايه محمد بن مسلم - اذا كانت على خلاف الاجماع لكان دليله الاجماع على الحِضيه اقوى لانه اذا كانت الروايه تدل على الحِضيه لكان الاجماع تاييداً في المسئله.

احكام الحِض، الحِض، الطهاره ٩٥/١٢/٢١

.Your browser does not support the audio tag

موضوع : احكام الحِض، الحِض، الطهاره

بقي في المقام صورته رويه الدم في غير ايام العاده لان السيد صاحب العروه قد تعرض تقدم رويه الدم عن ايام العاده بيومين او ثلاثه ايام و تاخرها عنها كذلك بحيث ان العرف يحكم بتقدم العاده عن وقتها او تاخرها عن وقتها و اما رويه الدم في غير ايامها فلم يتعرض له السيد فعليه انه محكوم بالحِضيه اذا كان مع الصفات لوجه .

الوجه الاول : ان الصفات التي ذكر في الروايات ليست امراً تعبدياً فاذا قال (ع) انه ليس للحِض خفاءً و انه دم اسود حار عييط يخرج بخرقه فهذه العلامات امارات بان هذا الدم دم حِض فاذا انطبقت هذه الصفات على مورد يكشف عن كون هذا الدم حِض اذا لم يكن في البين مانع كرويه الدم قبل مضي ايام النقاء او تجاوز الدم عن العشره في حِض واحد.

ص: ١٥٧

الوجه الثاني : ما دل على ان الصفرة في غير ايام العاده ليست بحِض و عليها ان تتوضأ و تصلي فاذا حكم في الروايات ان الصفرة دليل على عدم الحِض فيستفاد منها ان الدم اذا كان مع الصفات لزم ان يحكم بانه حِض كما ان الدم مع غير الصفات اذا خرج في ايامها فهو من الحِض ايضاً كما في روايه مُحَمَّدِ بْنِ مُشَلِّمٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ -عليه الصلوه و السلام- عَنِ الْمَرْأَةِ تَرَى الصُّفْرَةَ فِي أَيَّامِهَا فَقَالَ لَا تُصَلِّي حَتَّى تَنْقِضِيَ أَيَّامَهَا وَ إِنْ رَأَتِ الصُّفْرَةَ فِي غَيْرِ أَيَّامِهَا تَوَضَّأَتْ وَ صَلَّتْ . (١)

فيستفاد منها ان الدم مع الصفات اذا كان في غير ايامها فهو محكوم بالحِضيه لو لا مانع اخر .

و كما عن إِسْمَاعِيلَ الْجُعْفِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ -عليه الصلوه و السلام- قَالَ إِذَا رَأَتِ الْمَرْأَةُ الصُّفْرَةَ قَبْلَ انْقِضَاءِ أَيَّامِ عَادَتِهَا لَمْ تُصَلِّ وَ إِنْ كَانَتْ صُفْرَةٌ بَعْدَ انْقِضَاءِ أَيَّامِ قُرْبِهَا صَلَّتْ . (٢)

و المستفاد ان ما وقع في ايام العاده فهو من الحِض و ما راه بعد ايام العاده فهو من غير الحِض و القرء في هذه الروايه بمعنى الحِض فاذا كان الدم غير صفرة لزم الحكم بكونه حِضاً - مع سائر الشرائط - و الا لكان قيد الصفرة لغواً.

الوجه الثالث: ان الاخبار تدل على ان المرأة اذا رأت الدم قبل العشره فهو من الحِضيه الاولى و ان ما رآته بعد العشره فهو من

الحيضيه المستقبليه - كما في روايه محمد بن مسلم المتقدمه - فهذه الروايه تدل باطلاقها على ان كل دم تراه المرأه و لو كان في غير ايام العاده - ما لم يتجاوز عن العشره) فهو من الحيض فلاطلاقها يشمل كون الدم بصفه الصفرة او الحمرة و لكن يصح تقييد اطلاقها بما دل على ان الصفرة في غير ايام العاده ليس بحيض فبقى الحمرة في غير ايام العاده محكوم به بالحيضيه - مع اجتماع سائر الشرائط - و اما حكم الناسيه - بعد ما مرّ من بيان حكمها اجمالاً - فانه اذا ترى الدم مع الصفات يحكم عليه بالحيضيه لان زمان رويتها الدم في الواقع اما ان يكون في زمان عاداتها الذي نسيتهها و اما ان لا يكون في زمان عاداتها فعلى الاول فهي حائض في الواقع فلزم عليها ترك العبادات و ان لم يكن في زمان العاده فالدم اذا كان مع الصفات فقد مرّ ان الصفات ليس امرأً تعبدياً بل كانت اماره على كون الدم حيضاً فوجب عليها العمل باحكام الحائض و ترك العبادات لان الاماره طريق الى الواقع .

ص: ١٥٨

-
- ١- وسائل الشيعه، شيخ حر عاملي، ج ٢، ص ٢٧٩، ابواب الحيض، باب ٤، ح ١، ط آل البيت.
 - ٢- وسائل الشيعه، شيخ حر عاملي، ج ٢، ص ٢٨٠، ابواب الحيض، باب ٤، ح ٤، ط آل البيت.

Your browser does not support the audio tag.

موضوع : احكام الحيض، الحيض، الطهاره

و اما حكم المبتدئه و هى التى لم تر الدم سابقاً و كان هذا الدم اول رويتها له فحكمها هو الحكم بالحيضيه اذا كان مع الصفات لعدم سبق زمان لها حتى يكون ذلك ايامها فلذا لزم عليها الرجوع الى الصفات و الحكم بالحيضيه عند اجتماع الصفات نعم اذا انقطع الدم قبل ثلاثه ايام فهو دليل على عدم كونه حيضاً و لكنها مكلفه بترتب احكام الحيض و العمل بها حين رويه الدم فاذا انكشف خلاف ما عملت و جب عليها قضاء العبادات التى لم يأت بها.

و تدل على ما ذكرناه روايات

منها : ماعن يونس بن يعقوب قال قلت لأبي عبد الله -عليه الصلوه و السلام- المرأة ترى الدم ثلاثه أيام أو أربعه قال تدع الصلاه قلت فإنها ترى الطهر ثلاثه أيام أو أربعه قال تصلى قلت فإنها ترى الدم ثلاثه أيام أو أربعه قال تدع الصلاه . . . (١)

و المراد من ثلاثه ايام او اربعة لكان لاجل تحقق الحيض فاذا استمر الدم فيها فهو محكوم بالحيضيه فمفاد هذه الروايه منطبقاً على المبتدئه فلزم عليها الرجوع الى الصفات فان كان الدم واجداً لها فلزم عليها العمل باحكام الحائض.

و منها : ما ورد من ان الحيض ليس له خفاء لانه حار عيبط احمر او اسود . . . - كما مرّ سابقاً- و لذا ان المرأة المبتدئه اذا رأت الدم مع هذه الصفات للزم عليه العمل باحكام الحائض فقد مرّ آنفاً ان الصفات اماره على امر واقعى و ان الدم محكوم بالحيضيه .

ص: ١٥٩

١- وسائل الشيعه، شيخ حر عاملى، ج ٢، ص ٢٨٥، ابواب الحيض، باب ٦، ح ٢، ط آل البيت.

Your browser does not support the audio tag.

موضوع : احكام الحيض، الحيض، الطهاره

و اما المضطربه التى لاوقت لها و لا عدد و تسمى بمضطربه الوقت او العدد فلو كانت مضطربه الوقت و ان كان لها عدد لانها تاره ترى الدم فى اول الشهر و اخرى فى وسطه و ثالثه فى اخره - مثلاً - فاللازم عليها الرجوع الى الصفات لعدم وجود زمان لها حتى يكون لها ايام او عاده فما ذكرناه آنفاً من ان المرأة ترى الدم ثلاثه ايام او اربعة تدع الصلوه فان مفاد هذه الروايه منطبقاً عليها ايضاً - مع تحقق سائر الشرائط كتخلل اقل الطهر بين هذا الدم الذى يحكم عليه بالحيضيه و بين الدم السابق الذى كان

حيضاً . هذا كله لكان بعد تحقق الحيضيه من مضي ثلاثه ايام مع استمرار الدم و لكن اذا كان رويته فى اليوم الاول و لاتعلم ان الدم مستمر الى ثلاثه ايام حتى يتحقق الحيض ام لا للزم عليها الاحتياط بالجمع بين احكام الطاهر و تروك الحائض لانها لاتعلم حال الدم فى الايام الآتية من استمراره او انقطاعه - نعم اذا علمت باى سبب كان ان الدم يستمر الى ثلاثه ايام و ان الحيض يتحقق فى حقها يصح له العمل باحكام الحائض .

(كلام السيد فى العروه) مسأله ١٦ : صاحبه العاده المستقره فى الوقت و العدد إذا رأت العدد فى غير وقتها و لم تره فى الوقت تجعله حيضاً سواء كان قبل الوقت أو بعده. (١)

اقول : فقد مرّ سابقاً ان العاده تتحقق برويه الدم مرتين على وجه السواد فاذا استقرت العاده فى حق امرأه لكان ذلك هو الملاك فى الحكم بالحيضيه فى الشهور الآتية ايضاً فعليه اذا رأت الدم بذلك العدد و لكن فى غير وقتها كما اذا كانت العاده فى اول الشهر بخمسه ايام و لكن رأت الدم فى هذا الشهر فى وسطه بذلك العدد فالعدد على طبق السابق و لكن الوقت قد تغير فى حقها فاذا كان الدم مع الصفات و سائر الشرائط كتخلل اقل الطهر للزم عليها الحكم بالحيضيه .

ص: ١٦٠

١- العروه الوثقى، يزدى، سيد محمد كاظم بن عبد العظيم طباطبائى، ج ١، ص ٥٧٩، ط. جامعه المدرسين.

نعم اذا كان الدم فاقداً للصفات لكان الحكم بالحيضيه مشكل لامكان كون الصفرة علامه الاستحاضه و لكن مع اجتماع الشرائط سواء كان قبل العاده او بعدها فالاتفاق قائم على كونه حيضاً و اذا كان العدد و الوقت فى الشهر الآتى على طبق هذا الشهر فالعاده قد تغيرت فى حقها من حاله السابقه الى حاله الجديده لتتحقق الحكم مرتين على وجه السواء فهى مكلفه فى الشهور الآتية العمل على طبق العاده الجديده .

(كلام السيد فى العروه) مسأله ١٧: إذا رأت قبل العاده و فيها و لم يتجاوز المجموع عن العشره جعلت المجموع حيضاً و كذا إذا رأت فى العاده و بعدها و لم يتجاوز عن العشره أو رأت قبلها و فيها و بعدها و إن تجاوز العشره فى الصور المذكوره فالحيض أيام العاده فقط و البقيه استحاضه . (١)

اقول : انه قد مرّ فى الابحاث السابقه من امكان تقدم الحيض زماناً عن العاده كما يمكن ان يتاخر بيوم او يومين او بمقدار حكم العرف بتقدم العاده او تاخرها فعليه تاره يكون زمان ما تقدم و ما وقع فى ايام العاده على طبق زمان العاده السابقه و كذا اذا تاخر كان مجموع زمان العاده اى زمان رويه الدم الذى وقع فى زمان العاده و ما تأخر على طبق زمان العاده فلا اشكال فى صحه جعل العدد حيضاً.

و اخرى يكون زمان التقدم و ما وقع فى ايام العاده او زمان العاده و ما وقع بعدها او زمان التقدم و زمان العاده و ما تأخر كلها ما دون العشره فلا- اشكال ايضاً فى جعل المجموع حيضاً كما اذا كان عدد ايامها سابقاً من اول الشهر الى خمسه ايام ففى هذه الشهر رأت الدم بيومين قبل اول الشهر مع خمسه ايام فى اول الشهر - مع اجتماع الصفات و سائر الشرائط - فالمجموع لكان

سبعه ايام او رأت الدم من اول الشهر الى سبعة ايام او رات الدم قبل اول الشهر بيوم وستة ايام بعده - من هذا الشهر- ففى جميع هذه الصور كان الدم محكوماً بالحيضيه اى جميع هذه السبعه - و لكن الملاك هو عدم تجاوز الدم عن العشره .

ص: ١٦١

١- العروه الوثقى، يزدى، سيد محمد كاظم بن عبد العظيم طباطبائى، ج ١، ص ٥٨٠، ط. جامعه المدرسين.

و لكن اذا رأَت الدم فى العاده مع زمان تقدم الدم عنها او رأَت الدم فى زمان العاده مع زمان تأخر الدم عنها و المجموع قد تجاوز عن العشره فالملاك هو العدد السابق و الباقي لكان استحاضه لان زمان الرؤيه قد تجاوز عن العشره .

نعم اذا كان زمان التقدم و زمان التأخر غير واجد للصفات و لكن زمان العاده مع الصفات فالواجد حيض و الباقي استحاضه لما دلّ على ان الصفره فى غير ايام حيضها محكوم به بالاستحاضه .

احكام الحيض، الحيض، الطهاره ٩٦/٠١/١٦

Your browser does not support the audio tag

موضوع : احكام الحيض، الحيض، الطهاره

(كلام السيد فى العروه) مسأله ١٨: إذا رأَت ثلاثه ايام متواليات و انقطع ثمّ رأَت ثلاثه ايام أو أزيد فإن كان مجموع الدمين و النقاء المتخلل لا يزيد عن عشره كان الطرفان حيضا و فى النقاء المتخلل تحتاط بالجمع بين تروك الحائض و أعمال المستحاضه
(١)

اقول : و قد مرّ الكلام سابقاً من ان الدمين و النقاء المتخلل بينهما اذا كان المجموع ما دون العشره فالمجموع محكوم بالحيضيه و النقاء المتخلل و ان كان فى الظاهر طاهر و لكن يحكم بالحيضيه من لزوم جريان احكام الحيض فى زمان النقاء .

(كلام السيد فى العروه) و إن تجاوز المجموع عن العشره فإن كان أحدهما فى ايام العاده دون الآخر جعلت ما فى العاده حيضا
(٢) .

و المسئله واضحه بان ما كان فى ايام العاده فهو حيض و ما وقع فى غير ايام العاده فلاجل عدم تخلل النقاء بين الدمين لكان الدم الثانى محكوماً بعدم الحيضيه.

ص: ١٦٢

١- العروه الوثقى، يزدى، سيد محمد كاظم بن عبد العظيم طباطبائى، ج ١، ص ٥٨١، ط. جامعه المدرسين.

٢- العروه الوثقى، يزدى، سيد محمد كاظم بن عبد العظيم طباطبائى، ج ١، ص ٥٨٢، ط. جامعه المدرسين.

(كلام السيد فى العروه) و إن لم يكن واحد منهما فى العاده فتجعل الحيض ما كان منهما واجدا للصفات. (١)

و المسئله واضحه لما دل من الروايات انه ليس للحيض خفاء فاذا كان احد الدمين واجداً للصفات و الاخر فاقداً لها فالحيض لكان ما كان واجداً لها دون الفاقد عنها بل الفاقد محكوم بالاستحاضه كما عن جامع المقاصد و الروض و جماعه من المتأخرين مضافاً الى ما مرّ سابقاً من ان الصفات اماره و طريق الى الواقع مع دلالة الروايه على ذلك كما فى روايه يونس من ان ما تراه المرأه فى ايام عاداتها فهو حيض دون ما تراه فى غيرها . (٢)

بان ما تراه فى غير ايام العاده فهو من غير الحيض الا- اذا كان مع الصفات و اجتماع سائر الشرائط . فلاجل اجتماعها يحكم بالحيضيه و اما الفاقد فغير حيض قطعاً .

(كلام السيد فى العروه) و إن كانا متساويين فى الصفات فالأحوط جعل أولهما حيضاً و إن كان الأقوى التخيير . (٣)

و قال المحقق الحكيم ما هذا لفظه : اذا كان كل من الدمين فاقداً للصفات فظاهر ، اذ لا مقتضى للحيضيه فى كل منهما حينئذ الا قاعده الامكان فاذا سقطت للمعارضه كانت حيضيه كل منهما مشكوكاً بدواً ، و ان كان كل منهما واجداً للصفات فالصفات و ان كانت طريقاً الى حيضيه كل منهما الا ان العلم بعدم حيضيه احدهما يوجب تكاذب الطريقتين اذ صفات كل دم كما تدل على حيضيته تدل على عدم حيضيه الاخر فيكون كل من الدمين قد قام الطريق على حيضيته و عدمها و حيث لا مرجح يسقط كل منهما عن الحجيه . . . فالمرجع فى كل من الدمين الاصل الجارى فى الدم المردد بين الحيض و الاستحاضه من الاحتياط او غيره مع انه لو فرض العلم اجمالاً بحيضيه احد الدمين فالواجب الاحتياط فى كل منهما عملاً بالعلم الاجمالى المحقق فى محله كونه منجزاً . . . و لا وجه حينئذ للتخيير فى الحيض بينهما فضلاً عن تعيين التحيض بالاول منهما (٤) ، انتهى كلامه .

ص: ١٦٣

١- العروه الوثقى، يزدى، سيد محمد كاظم بن عبد العظيم طباطبائى، ج ١، ص ٥٨٢، ط. جامعه المدرسين.

٢- وسائل الشيعه، شيخ حر عاملى، ج ٢، ص ٢٧٩، ابواب الحيض، باب ٤، ح ٣، ط آل البيت .

٣- العروه الوثقى، يزدى، سيد محمد كاظم بن عبد العظيم طباطبائى، ج ١، ص ٥٨٣، ط. جامعه المدرسين.

٤- مستمسك العروه الوثقى، السيد محسن الطباطبائى الحكيم، ج ٣، ص ٢٤٨، ناشر: مكتبه آيهالله العظمى المرعشى النجفى.

Your browser does not support the audio tag

موضوع : احكام الحيض، الحيض، الطهاره

وقال المحقق الخويى ما هذا لفظه : الصحيح الحكم بحيضيه الدم الاول دون الاخير و ذلك لما بيناه فى التعارض المتوهم بين الاصل السببى و المسببى من ان الاصل الجارى فى السبب مقدم على الاصل الجارى فى المسبب لانه يرفع موضوع الشك المسببى و لا- معارض له فى نفيه حيث ان ادله الاصل الجارى فى المسبب غير متكفله لاثبات وجود موضوعه او نفيه و انما هى تثبت الحكم على تقدير وجود موضوعها (١) ، انتهى كلامه .

اقول : ان الاصل الجارى فى السبب يكفينا عن جريان الاصل فى المسبب كما ذكره المحقق الخويى و لكن يرد على كلامه ما اوردناه على كلام المحقق الحكيم لان الاصل فى السبب لكان فى عرض الاصل الجارى فى المسبب و لذا جريان الاصل فى السبب يوجب رفع الاشكال عن المسبب فلا يبقى له مجال فى الثبوت ففى المثال اذا كانت اليد نجسه فادخلها المكلف فى ماء يشك فى كزيتته و لكن باستصحاب كزيتته الماء - اذا كان كراً سابقاً - فالماء طاهر و اليد ايضاً طاهره و ان كان الماء اقل من الكر - سابقاً - فالماء نجس بالملاقاه و اليد ايضاً باقيه على نجاستها و لكن بجريان استصحاب الكر - اذا كان كراً سابقاً - يحكم بان الماء كرا الان و ملاقاه اليد النجسه لا يوجب نجاسته بل تطهر بالملاقاه فالاصل الجارى فى الماء يوجب ارتفاع الشك فى طهاره اليد النجسه و لكن المهم هو ان السبب و المسبب كلاهما فى عرض واحد و المقام ليس كذلك لان المره بمحض رويه الدم مع الشرائط و الصفات لوجب عليها الحكم بالحيضيه و العمل باحكام الحائض فاذا مضت ايامها و رأت الدم بعد النقاء مع تجاوز عن العشره فالدم الثانى الذى وجد بعده محكوم بالاستحاضه - لكن لزم عليه المراعاة عند رويه الثانى عند امكان كونه حيضاً - فالدمان ليسا فى عرض واحد حتى يقال ان الاصل الجارى فى السبب يوجب ارتفاع الموضوع فى المسبب لان رويه الدم الثانى كانت مؤخره - زماناً - عن رويه الدم الاول فبعد الحكم بحيضيه الدم الاول و العمل على حكمها فاذا رأت مره اخرى دمماً اخر فهو دم مستقل عن الدم الاول فوجب عليها مراعاة الدم الثانى فى نفسه من الاحتياط عند اجتماع الشرائط - حتى يعلم حاله فى الايام الآتية - او الحكم بالاستحاضه عند عدم اجتماع الشرائط فلا مجال للتخيير او جعل الدم الاول حيضاً و الاخر استحاضه او العكس بل كل من الدمين محكوم بالحكم الجارى فى حقه كما مرّ .

ص: ١٦٤

١- التنقيح فى شرح العروه الوثقى، السيد أبو القاسم الخوئى - الشيخ ميرزا على الغروى، ج٧، ص٢١٦، الناشر : مؤسسه الخوئى الإسلاميه .

وقال المحقق الخويى فى اخر كلامه ما هذا لفظه : كما لا وجه للتخيير اذ لم يدل دليل على ان اختيار الحيض بيد المرأه بل اللانزم تعين الدم الاول فى كونه حيضاً دون الاخير لان الشك فيهما من الشك السببى و المسببى و قد عرفت عدم التعارض بينهما . (١)

.Your browser does not support the audio tag

موضوع : احكام الحيض، الحيض، الطهاره

اقول : ان كلامه الاول من تعين الدم الاول حيض دون الثانى فقد مرّ ان الدم الاول اذا كان مع الصفات و عدم المانع لكان محكوماً بالحيضيه و اما الدم الاخر لا يكون حيضاً فهو منوط بعدم اجتماع الشرائط كعدم تخلل اقل الطهر او عدم كون الدم - الثانى - مع الصفات و ان الحكم بعدم كونه حيضاً مطلقاً غير صحيح لعدم الدليل على انه ليس بحيض مطلقاً.

و اما كلامه فى دوران الاصل بين السببى و المسببى و ان جريان الاصل فى السبب يوجب عدم لزوم جريان الاصل فى المسبب فالكلام فى نفسه صحيح و لكن المهم تطبيق هذه القاعده فى المقام لان اللازم من جريان هذه القاعده هو كونهما - اى الاصل فى السبب و المسبب - لا فى عرض واحد و المقام ليس كذلك لان احد الدمين - و هو الدم الاخير يكون فى طول الدم الاول فى عرضه كما يظهر بادنى تأمل .

و لا بأس بذلك كلامه الشريف فقال ما هذا لفظه : و على الجملة ان من اثار حيضيه الدم الاول ان لا يحكم بحيضيه الدم الثانى فيما اذا لم يتخلل بينهما اقل الطهر و لم يمكن الحاقه بالدم الاول لاستلزامه زياده الحيض عن العشره و هذا بخلاف حيضيه الدم الثانى حيث لم يترتب عليها عدم حيضيه الدم الاول شرعاً فى شئ من الروايات الا من جهه الملازمه العقليه نظراً الى انه لو كان حيضاً لزم عدم تخلل اقل الطهر بينهما او كون الحيضيه زائده على العشره اذن الحكم بحيضيه الدم الاول يرفع الشك فى حيضيه الدم الثانى شرعاً . (٢)

ص: ١٦٥

١- التنقيح فى شرح العروه الوثقى، السيد أبو القاسم الخوئى - الشيخ ميرزا على الغروى، ج ٧، ص ٢١٧، الناشر : مؤسسه الخوئى الإسلاميه .

٢- التنقيح فى شرح العروه الوثقى، السيد أبو القاسم الخوئى - الشيخ ميرزا على الغروى، ج ٧، ص ٢١٧، الناشر : مؤسسه الخوئى الإسلاميه .

فاقول : ان الكلام فى باب النظر و التصور صحيح و اما اذا نظرنا بما هو المحقق فى الخارج فالمرأه اذا رأت الدم -الاول- مع الصفات و عدم المانع للزم عليها الحكم بالحيضيه و ترتب الاحكام الحيض و الانتظار الى كيفيه هذا الدم من استمراره الى ثلاثه ايام فاذا تحققت الشرائط فهذه المرأه حائض فوجب عليها العمل باحكام الحائض ، هذا كله الاحكام المترتبه عليها حين رويه الدم مع عدم علمها فى هذه الصوره بحالها فى الايام الآتية من طرو النقاء او رؤيه الدم مره اخرى بعده فاذا تخلل النقاء للزم عليها العمل بالاحكام فى زمان النقاء - كما مرّ سابقاً تفصيله - فاذا رأت الدم مره اخرى بعد النقاء فهذا الدم دم لا يكون موجوداً فى ذهنها سابقاً فاذا رأت الدم مره اخرى فهذا الدم كالدم الاول يكون مع شرائط فاذا اجتمعت الشرائط لزم عليها ترتب احكام الحيضيه و اذا لم يكن مع الشرائط للزم عليها الحكم بانه استحاضه فليس فى البين -فى الخارج - سبب و لا مسبب حتى يقال ان

الاصل الجارى فى السبب يوجب عدم جريان الاصل فى المسبب .

احكام الحيض، الحيض، الطهاره ٩٦/٠١/٢٦

.Your browser does not support the audio tag

موضوع : احكام الحيض، الحيض، الطهاره

(كلام السيد فى العروه) و إن كان بعض أحدهما فى العاده دون الآخر جعلت ما بعضه فى العاده حيضاً (١)

و الامر واضح لانه قد مرّ من امكان تقدم الحيض و تاخره عن ايام العاده فاذا وقع بعض ايام دم احدهما فى زمان العاده دون الاخر لكان ذلك البعض اما ان يتقدم عن زمان العاده و اما ان يتاخر عن زمانها و فى المثال انه اذا كان ايامها من يوم الخامس الى العاشر فى كل شهر فقد تتقدم رؤيه الدم بيومين قبل يوم الخامس و وقوع ثلاثه ايام فى زمان العاده او تكون بيومين قبل العاشر و استمرت الى خمسه ايام- فقد مرّ من امكان تقدم الحيض او تاخره عن زمان العاده -ففى الواقع ان زمان العاده يتقدم او يتاخر فلا اشكال فى كون هذا الدم من ايام العاده فهذا الدم محكوم بالحيضيه دون الاخر الذى لم يكن بعضه فى ايام العاده و ان كان معه شرائط الحيضيه من تخلل اقل الطهر و سائر الشرائط اذا دار الامر بين الحيضيه احدهما.

ص: ١٦٦

١- العروه الوثقى، يزدى، سيد محمد كاظم بن عبد العظيم طباطبائى، ج ١، ص ٥٨٣، ط. جامعه المدرسين.

(كلام السيد فى العروه) و إن كان بعض كل واحد منهما فى العاده- فإن كان ما فى الطرف الأول من العاده ثلاثه ايام أو أزيد جعلت الطرفين من العاده حيضاً و تحتاط فى النقاء المتخلل و ما قبل الطرف الأول و ما بعد الطرف الثانى استحاضه و إن كان ما فى العاده فى الطرف الأول أقل من ثلاثه تحتاط فى جميع ايام الدمين و النقاء بالجمع بين الوظيفتين . (١)

و فى المقام مسئلتين : الاولى : ما اذا كان الدم الاول صادف ايام الحيض و قابلاً لان يكون حيضاً كما اذا كان ثلاثه ايام او ازيد ففى هذه الصوره حكم السيد صاحب العروه ان ما وقع فى ايام العاده محكوم بالحيضيه و كذا ما كان من الدم الثانى ما صادف ايام العاده ايضاً لان ما كان من الدم فى ايام العاده لزم ان يجعله حيضاً و اما ايام النقاء المتخلل فعلى المبنى الذى بينها سابقاً فعلى مذهب صاحب الحدائق انها ليست من الحيض فلزم عليها العمل باحكام الطاهر و على مذهب السيد لزم عليها الاحتياط فى الجمع بين تروك الحائض و واجبات الاستحاضه و على مذهب المشهور كما عليه المختار انه يحسب من الحيض فلزم عليها ترتب احكام الحيض و ما وقع من الدم قبل العاده و كذا ما وقع من الدم بعد العاده فلا يحسب من الحيض - على فرض تجاوز الدم عن العشره- لان المفروض انها ذات العاده فلزم عليها الاخذ بايام العاده لانها ايامها فلزم عليها الاخذ بهذا الملاك و جعل ما زاد عنها - بشرط التجاوز عن العشره- من غير العاده كما ان الامر كذلك ما رآته قبل ايام العاده بما دل من الروايات ان ما رآته قبل الايام فهو غير حيض و فى المثال انها كانت عادتھا من يوم الثانى من اول الشهر الى يوم الثامن فكانت عادتھا سبعة ايام فاذا رأت الدم فى هذا الشهر من اول الشهر الى يوم الرابع ثم تخلل النقاء بيوم ثم رأت الدم من يوم السادس الى يوم التاسع - مع

تجاوز الدم عن العشره - فما وقع من ايام الرؤيه فى ايام العاده فهو من الحيض و ما وقع فى غير ايامها سواء كان فى اولها او اخرها لم يكن من الحيض فيحكم عليه بالاستحاضه.

ص: ١٦٧

١- العروه الوثقى، يزدى، سيد محمد كاظم بن عبد العظيم طباطبائى، ج ١، ص ٥٨٤، ط. جامعه المدرسين.

.Your browser does not support the audio tag

موضوع : احكام الحيض، الحيض، الطهاره

و لا يذهب عليك انه قد مرّ سابقاً كما سيأتى فى اخر هذه المسئله ان الحيض يمكن ان يتقدم بيوم او يومين او ازيد كما يمكن ان يتاخر فان المرأه اذا رأت الدم قبل زمان العاده بحيث وقع بعض ايام الدم فى زمان العاده فما وقع فى العاده فلا اشكال فى كونه حيضاً و لكن المرأه اذا رأت الدم فمن حين رويته لا علم لها بكيفيه الدم من جريانه الى زمان العاده او انقطاعه قبله فلاجل امكان تقدم زمان العاده لزم عليها الاحتياط بالجمع بين تروك الحائض و احكام الاستحاضه الا اذا علمت بان هذا الدم يستمر و لا ينقطع و بعبارة اخرى انها علمت ان العاده قد تتقدم و ان هذا الدم دم حيض قد تقدم ففى هذه الصوره فلا اشكال فى عدم الاحتياط و احتساب هذا الدم دم حيض و وجوب ترتب احكام العاده .

الثانيه : ما اذا كان الدم الذى رأتة قد صادف ايام العاده و لكن [ما وقع فى ايام العاده فى اولها لكان اقل من ثلاثه ايام] فذهب السيد الى الاحتياط فى جميع ايام الدمين و النقاء المتخلل بين الوظيفتين كما اذا كان عادتها من يوم الرابع الى يوم الثامن فرأت الدم من يوم الاول الى يوم الرابع فما وقع فى ايام العاده فهو يوم واحد و هو يوم الرابع ثم تخلل النقاء بيومين اى يوم الخامس و السادس ثم رأت الدم بعد النقاء بثلاثه ايام و انقطع دون العشره من اول يوم رأت الدم فذهب السيد الى الاحتياط من اول زمان رويه الدم و هو يوم الاول الى يوم التاسع اى مجموع الدمين و النقاء المتخلل بينهما .

ص: ١٦٨

اقول : انه اذا كان مجموع ايام الدم فى الطرف الاول اقل من ثلاثه ايام اى ما كان قبل زمان العاده و ما وقع فى زمانها كما اذا رأت الدم يوم الثالث و يوم الرابع فلا- اشكال فى عدم امكان كونه حيضاً لانه مضافاً الى ما كان فى ايام العاده اقل من ادنى الحيض ان مجموع الدم الذى رأتة قبل العاده و ما رأتة فيها كان اقل من الثلاثه .

و اما اذا كان ما فى الطرف الاول اى قبل زمان العاده و ما كان فى زمان العاده مجموعهما ثلاثه ايام و الامر كذلك فى الطرف الاخر مع انقطاعه دون العشره فالاحتياط فى محله فى مجموع الدمين و النقاء المتخلل بينهما على مذهبه .

و لكن قد مرّ سابقاً ان المختار كما عليه المشهور هو جعل الدمين و النقاء المتخلل كلها محكوم بالحيضيه.

و لكن قد مرّ سابقاً و كذا فى هذه المسئله من امكان تقدم الحيض و تاخره عن زمان العاده فاذا رأت الدم بيومين قبل زمان العاده و يوم واحد من زمان العاده فمع فرض امكان تقدم العاده يمكن ان يكون الثلاثه - على فرض المثال - من ايام الحيض فوجب عليها العمل بتروك الحائض و الامر كذلك فى الطرف الاخر بان ما وقع فى ايام العاده و ما وقع بعدها مع انقطاع الدم دون العشره - من اول زمان رويته الى اخر زمانها - من ايام الحيض لان الحكم بالحيضيه فى الطرف الاول و الطرف الاخر مما لا اشكال فيه و اما النقاء المتخلل بينهما فقد مرّ انه ايضاً محكوم بالحيضيه و اما اذا تجاوز الدم الثانى عن العشره فلا اشكال فى

عدم امکان كونه حیضاً لتجاوزہ عن العشرہ فعلیہ ان النقاء المتخلل بین الدمین لا یكون نقاء بین الدمین المحكومین بالحیضیہ -
لان الدم الاخر لا یكون حیضاً - فعلیہ انها فی ایام النقاء طاهره واقعاً فاذا تركت العبادات للزم علیها قضائها .

ص: ۱۶۹

و هذا هو المختار.

و اما اذا كان الدم فى ايام العاده فى الطرف الاول ثلاثه ايام او ازيد مع رؤيه الدم قبلها بيوم او ازيد و كذا ما فى الطرف الاخر بكون ما رأته فى ايام العاده ثلاثه ايام مع رويه الدم بعدها و كان مجموع الدمين من اول زمان رويته الى اخر زمانها يكون دون العشره فلا اشكال فى كون مجموع الدمين حيضاً (مع النقاء المتخلل بينهما) لانه قد مرّ من امكان تقدم الحيض و تأخره و كذا امكان التغيير فى ايام العاده من الزيادة و النقصان .

الا اذا كان الدم قبل زمان العاده او بعدها فاقداً للصفات فعليه تجرى القاعده بان كل دم كان فى غير زمان العاده و كان فاقداً للصفات فهو محكوم بعدم الحيضيه .

احكام الحيض، الحيض، الطهاره ٩٦/٠١/٢٨

.Your browser does not support the audio tag

موضوع : احكام الحيض، الحيض، الطهاره

(كلام السيد فى العروه) مسأله ١٩ : إذا تعارض الوقت و العدد فى ذات العاده الوقتيه العديده يقدم الوقت كما إذا رأته فى ايام العاده أقل أو أكثر من عدد العاده و دما آخر فى غير ايام العاده بعددها فتجعل ما فى ايام العاده حيضاً و إن كان متأخراً و ربما يرجح الأسبق فالأولى فيما إذا كان الأسبق العدد فى غير ايام العاده الاحتياط فى الدمين بالجمع بين الوظيفتين . (١)

اقول : ان ذات العاده الوقتيه هى التى كان الوقت فى حقها اماره على الحيضيه فاذا رأته الدم فى زمان العاده فهو محكوم بالحيضيه و لو كان بغير الصفات و اما العدد فليس له شأن فى كونه اماره على الحيضيه .

ص: ١٧٠

١- العروه الوثقى، يزدى، سيد محمد كاظم بن عبد العظيم طباطبائى، ج ١، ص ٥٨٥، ط. جامعه المدرسين.

و لكن اثر العدد يظهر فيما اذا تجاوز الدم عن العشره ففى هذه الصوره لكان مقدار العدد محسوباً بالحيضيه و ما زاد عنه يحكم بعدمها فعليه ان الوقت شأنه الاماريه و العدد ليس له هذه الشأنه فلا تعارض بين ما كان اماره و بين ما ليس باماره فلا اشكال فى تقدم الوقت على العدد بل يمكن ان يقال ان ما رأته المرأه فى ايام العاده و لو بغير صفات الحيض محكوم بالحيضيه و ان ما رأته فى غير ايام العاده محكوم بغير الحيضيه .

بقى فى المقام شئ : و هو ان المرأه اذا رأته الدم فى زمان العاده بغير العدد الذى كان عندها ثم رأته الدم فى غير ايام العاده بالعدد الذى كان عندها اى على طبق عدد العاده فقد وقع البحث فى تقدم الوقت على العدد او تقدم العدد على الوقت فقد مرّ البحث فيه آنفاً و لكن لزم التأمل و الدقه فى محط البحث بانها اذا رأته الدم فى ايام العاده فلا اشكال فى لزوم جعله حيضاً سواء كان على العدد السابق او اقل او اكثر ثم اذا رأته الدم فى غير ايام العاده فمع عدم تخلل اقل الطهر فلا اشكال فى جعله حيضاً اذا

انقطع الدم دون العشره و اما اذا تخلل اقل الطهر و رأت الدم و احتملت كون هذا الدم -الثانى- حيضاً فهذا الدم مع تحقق الشرائط لكان من حيض مستقبل فيرجع الامر الى ان ما كان مطابقاً للوقت فهو من الحيض السابق و ما كان مطابقاً للعدد لكان من حيض مستقبل فلا- ارتباط بينهما حتى وقع التعارض بينهما- اى بين العدد و الوقت- و بذلك يظهر ما اذا كان زمان رويه الدم اسبق من زمان العاده و كان بين هذا الدم و الدم السابق الذى كان حيضاً تخلل اقل الطهر فيمكن ان يكون هذا الدم حيضاً - عند الاجتماع سائر الشرائط - فلزم عليها ترتب احكام الحيض حين رويه الدم حتى يظهر كيفيه هذا الدم من الاستمرار او الانقطاع دون الثلاثه فاذا انقطع دون الثلاثه فهو دم استحاضه فلزم عليها قضاء العبادات التى تركت و ان لم ينقطع فامكان كونه حيضاً بلا- مانع لاجتماع الشرائط - و لكن حين رويه الدم لزم عليها مراعاة الاحتياط لعدم علمها بكيفيه الدم من استمرار او انقطاعه فهذا الدم دم يكون ايام العاده فى مقابله فى الايام الآتية و اذا جاءت ايام العاده و رأت الدم فيها و كان بينها و بين الدم الذى حكم عليه بالحيضيه اقل الطهر مع اجتماع سائر الشرائط فلا اشكال فى جعله حيض و ان لم يكن مع الصفات للقاعده المسلمه بان كل دم رأتة المرأه فى ايام الحيض فهو حيض و ان كان فاقداً للصفات فاذا استمر الى ثلاثه ايام او ازيد فهو حيض ان انقطع دون العشره و ان تجاوز عنها فبعدد الحيض يجعل حيضاً فما زاد عنه يكون استحاضه .

و الامر كذلك اذا كانت العاده اسبق من رويه الدم الذى تراه فى الايام الآتية من لزوم النظر الى تخلل اقل الطهر و اجتماع سائر الشرائط فى كلا الدمين اى الدم الذى كان فى ايام العاده و الدم الذى ترى فى الايام الآتية مع الفصل باقل الطهر ، فلا تعارض بين الوقت و العدد لان الدم الثانى - سواء كان فى ايام العاده او كان بعدها محكوم بحكم نفسه من الحيضيه عند اجتماع الشرائط او عدمها عند عدمه .

و يخطر ببالي ان التعارض بين الوقت و بين العدد امر فى مقام الفرض و لكن المرأه حين رويه الدم للزم عليها العمل بالتكليف الفعلى فليس فى الخارج تعارض بين زمان العاده و بين العدد لان التعارض فرع كون المتعارضين فى عرض واحد و الامر ليس كذلك خارجاً لوجود احدهما دون الاخر فى جميع الصور.

نعم يمكن ان يقال اذا كان الاسبق هو العدد و رأت المرأه الدم مع جميع الشرائط و تحتل ايضاً رؤيه الدم فى زمان العاده - فى الايام الآتية و ان كان الدم فى ذلك الزمان يحتسب حيضاً و لكن يصح لها الاحتياط فى هذا الدم - الذى رآته قبل ايام العاده - من تروك الحائض و الاثيان بواجبات الاستحاضه و لكن اذا كان الاسبق هو رويه الدم فى زمان العاده ثم رأت الدم مع الصفات و الشرائط فى غير زمان العاده للزم عليه النظر فى الاوصاف و الشرائط فان امكن كونه حيضاً يجعله حيضاً فيحتسب من الحيض المستقبل و الا يحتسب من الاستحاضه .

احكام الحيض، الحيض، الطهاره ٩٦/٠١/٢٩

Your browser does not support the audio tag

موضوع : احكام الحيض، الحيض، الطهاره

ص: ١٧٢

(كلام السيد فى العروه) مسأله ٢٠: ذات العاده العدديه إذا رأت أزيد من العدد و لم يتجاوز العشره فالمجموع حيض و كذا ذات الوقت إذا رأت أزيد من الوقت. (١)

و فى المسئله فرعان : الفرع الاول : فى الزيادة من حيث العدد فهذا امر مما لا اشكال فيه لان العدد فى العاده يمكن ان يزيد كما يمكن ان ينقص عن العدد السابق و لكن لاجل انقطاعه دون العشره لكان حيضاً لان تغيير العدد فى الحيض و العاده لكان بمكان من الامكان.

و لكن المسلم ان هذا العدد فى هذا الشهر لا- يكون عادتها لانها تتحقق بالرويه مرتين فالعدد حيض و لكن ليس بعاده الا ان يكون فى الشهر الاتى رأت الدم بمقدار العدد الذى رآته فى هذا الشهر . و بعد تحقق المرتين يصير العدد عاده .

الفرع الثانى : اذا رأت الدم ازيد من الوقت فالمراد منه محل بحث لان الزيادة فى العدد يمكن ان يتصور و اما الزيادة فى الوقت مع قطع النظر عن العدد لاتتصور.

فقال المحقق الخويى انه يمكن تصوير ذلك من حيث الاخر فقال ما هذا لفظه : كما اذا جرت عاداتها على انقطاع الدم فى اليوم العاشر مثلاً من كل شهر مع الاختلاف فى اوله الا انه فى بعض الشهور تجاوز عن اليوم العاشر و انقطع فى اليوم الحادى عشر مثلاً و كان مجموع ايام الدم اقل من عشره ايام و عليه فتصوير الزيادة عن الوقت فى ذات العاده الوقتيه فقط بمكان من الوضوح . (٢)

انتهى كلامه .

ص: ١٧٣

-
- ١- العروه الوثقى، يزدى، سيد محمد كاظم بن عبد العظيم طباطبائى، ج ١، ص ٥٨٦، ط. جامعه المدرسين.
 - ٢- التنقيح فى شرح العروه الوثقى، السيد أبوالقاسم الخوئى - الشيخ ميرزا على الغروى، ج ٧، ص ٢٢٦، الناشر : مؤسسه الخوئى الإسلاميه .

اقول : ان المحقق الخويى فرض الزيادة فى الوقت من ان الدم ينقطع سابقاً فى اليوم العاشر و لكن ينقطع فى هذا الشهر فى اليوم الحادى عشر مع الاختلاف فى اوله .

و لكن يرد عليه ان قوله فى اخر كلامه من كون مجموع ايام الدم اقل من العشره لكان ترجع الزيادة الوقتيه الى الزيادة العدديه لاین الملاک يرجع الى العدد و هو انقطاع الدم ما دون العشره لاین العدد اذا زاد عن العشره لكان ما زاد عن عدد العاده - السابقه - محكوماً بالاستحاضه لانه قد مرّ كراراً من امكان زياده عدد العاده و نقصانها فاذا زاد العدد فيمكن ان تكون الزيادة من اوله كما انها رأت الدم من يوم الخامس الى يوم العاشر و لكنها رأت الدم فى هذا الشهر من يوم الثالث الى يوم العاشر - فالزيادة كانت من اول زمان العاده - كما يمكن ان تكون الزيادة فى اخر ايامها من رويه الدم من يوم الخامس الى اليوم الحادى عشر فالزيادة تكون فى اخر ايام العاده كما يمكن ان تكون الزيادة فى كلا الطرفين من الاول و الاخر كرويه الدم من يوم الرابع الى يوم الحادى عشر فالزيادة فى هذه الصوره بمكان من الامكان و لكن ترجع الى العدد و الوقت يكون ظرفاً للعدد و لذا تصور الزيادة فى الوقت فقط مع قطع النظر عن العدد مشكل و الله العالم .

احكام الحيض، الحيض، الطهاره ٩٦/٠١/٣٠

Your browser does not support the audio tag.

موضوع : احكام الحيض، الحيض، الطهاره

(كلام السيد فى العروه) مسأله ٢١ : إذا كانت عادتها فى كل شهر مره فرأت فى شهر مرتين مع فصل أقل الطهر و كانا بصفه الحيض فكلاهما حيض سواء كانت ذات عاده وقتاً أو عدداً أو لا و سواء كانا موافقين للعدد و الوقت أو يكون أحدهما مخالفاً.

(١)

ص: ١٧٤

١- العروه الوثقى، يزدى، سيد محمد كاظم بن عبد العظيم طباطبائى، ج ١، ص ٥٨٦، ط. جامعه المدرسين.

و المسئله واضحه لان ملاك الحيضيه لا ينحصر فى مضى الشهر بل لزم مضى اقل الطهر و هو عشره ايام فاذا مضى من الحيض السابق اقل الطهر ثم رأت المرأه الدم مع صفات الحيض فلا اشكال فى كونه حيضاً فبمحض رويه الدم مع الصفات لزم عليه ترك العبادات و النظر الى جريان الدم فاذا استمر الى ثلاثه ايام فالحيض مستقر على ذمتها و ان انقطع قبل الثلاثه فذلك علامه عدم كونه حيضاً لان الملاك فى جميع هذه الامور هو المصرح فى الروايات و ان كان فى بعضها التعبير بـ -شهران - و لكن الظاهر ان ذلك هو الغالب فى النساء و لكنه ليس هو الملاك - على وجه الانحصار - و لذا كان فى بعض الروايات كما مرّ لزوم تحقق اقل الطهر و من البديهى انه لا يلزم كون العدد الذى تراه المرأه فى هذا الشهر مطابقاً للعدد الذى تراه سابقاً و كذا فى الوقت كما يكون الامر كذلك فى الحيض المستقبل من عدم لزوم كون عددها فى المستقبل على طبق عددها فى هذا الشهر او فى هذه الايام و الحاصل ان الملاك هو المستفاد من الروايات و ما هو المصرح فيها فمع تحقق الشرائط فلا مانع من جعل الدم حيضاً .

(كلام السيد فى العروه) مسأله ٢٢ : إذا كانت عاداتها فى كل شهر مره فرأت فى شهر مرتين مع فصل أقل الطهر فإن كانت إحداهما فى العاده و الأخرى فى غير وقت العاده و لم تكن الثانيه بصفه الحيض تجعل ما فى الوقت و إن لم يكن بصفه الحيض أيضا و تحتاط فى الأخرى و إن كانتا معا فى غير الوقت فمع كونهما واجدتين كلتاهما حيض و مع كون إحداهما واجده تجعلها حيضا و تحتاط فى الأخرى و مع كونهما فاقدتين تجعل إحداهما حيضا و الأحوط كونها الأولى و تحتاط فى الأخرى . (١)

ص: ١٧٥

١- العروه الوثقى، يزدى، سيد محمد كاظم بن عبد العظيم طباطبائى، ج ١، ص ٥٨٧، ط. جامعه المدرسين.

اقول : و فى المسئله فروع :

الفرع الاول : ان المرأه اذا كانت عادتھا فى كل شهر رويه الدم مره واحده و لكنها رأت الدم فى هذا الشهر - مثلاً - مرتين مع الفصل باقل الطهر ، فالمسئله واضحه لان رويه الدم فى كل شهر مره واحده لاتكون على وجه الانحصار و ان كان فى بعض النساء كذلك و لو كان ذلك البعض اكثرهن ، بل الملاك هو الفصل باقل الطهر بين هذا الدم المتحمل كونه حيضاً حين رويته و الدم الذى كان حيضاً قطعاً - فى السابق .

الفرع الثانى : ما اذا كان احدهما فى زمان العاده و اخرى فى غير زمانها و لم تكن الثانيه بصفات الحيض فهذا ايضاً واضح لان ما كان فى زمان العاده - مع سائر الشرائط - تجعله حيضاً و ما كان فى غير ايام العاده و لم يكن بصفات الحيض تجعله غير حيض لوجهين :

الوجه الاول : انه لم يكن فى ايام العاده .

و الوجه الثانى : انه لم يكن واجداً للصفات فلا وجه لكونه حيضاً كما لا وجه للاحتياط لما ذكرناه .

الفرع الثالث : ما اذا كان كلا الدمين فى غير وقت العاده مع كونهما واجدين للصفات فان كان بين الدم الاول و الحيض السابق الفصل باقل الطهر و كان مع سائر شرائط الحيض فلا اشكال فى جعله حيضاً و ان كان بين الدم الثانى و الدم الاول الفصل باقل الطهر - مع اجتماع الشرائط - فلا اشكال ايضاً فى جعله حيضاً لعدم المانع و وجود الامكان و المقتضى فى هذا الدم الثانى .

الفرع الرابع : ما اذا كان احدهما واجداً للصفات دون الآخر .

ص: ١٧٦

فما كان واجداً للصفات تجعله حيضاً لأن المفروض انه واجداً للصفات و اما الاخر فلاجل عدم كونه واجداً لها فلا وجه لجعله حيضاً لأن الصفات اماره و طريق الى الواقع فالواجد لها اماره و طريق الى الواقع دون الاخر الذى كان فاقداً للاماريه .

احكام الحيض، الحيض، الطهاره ٩٦/٠٢/٠٢

.Your browser does not support the audio tag

موضوع : احكام الحيض، الحيض، الطهاره

الفرع الخامس : ما اذا كان كلا الدمين فاقدين للصفات و لم يقعا فى ايام العاده فلا وجه لجعلهما او احدهما حيضاً لعدم وجود المقتضى و الامكان فيهما مع ان جعل احدهما دون الاخر -مع فرض عدم المقتضى فيهما- ترجيح بلا مرجح و الاختيار فى اخذ احدهما حيضاً ايضاً مما لا وجه لعدم الوجه فى نفس الاخذ فضلاً عن الاختيار فى الاخذ ، فقول السيد و الاحوط كون الاولى حيضاً و تحتاط فى الاخر لا وجه له لان الدم الاول اذا كان بينه و بين الحيض السابق الفصل باقل الطهر مع عدم كونه فى ايام العاده و كان فاقداً للصفات فلا وجه لجعله حيضاً و من الواضح ان هذه المرأه لاعلم لها بحالها من رويه الدم فى الايام الآتية او عدمها و لذا عند ملاحظه الدم و رويته - الدم الاول - مع كونه فاقداً للصفات فلا اشكال فى عدم صحه جعله حيضاً فاذا مضى الزمان - عن رويه الدم الاول - و تحقق اقل الطهر اذا رأت الدم مره اخرى فلزم النظر فى هذا الدم حين رويته لان المفروض ان هذا الدم ايضاً كان فى غير ايام العاده و كان فاقداً للصفات فلا وجه ايضاً لجعله حيضاً كما لا وجه للاحتياط كما لا يخفى .

ص: ١٧٧

هذا هو تمام الكلام فى المسئله .

و لكن لزم النظر فى المسئله فقال السيد فى هذه المسئله و كذا فى المسائل السابقه ان تجعل احد الفردين حيضاً و تحتاط فى الاخر و لكن الامر فى الواقع كان خارجاً عن مقالته لان المرأه كانت رأت الدم فى كل شهر مره واحده و لكنها رأت الدم فى هذا الشهر مرتين فاذا رأتها فى المره الاولى مع الفصل باقل الطهر و كونه واجداً لجميع الصفات لزم عليها الحكم بالحيضيه مع انها لاعلم لها برويه الدم مره اخرى فى الايام الآتية - فى هذا الشهر - فهذا الدم - اى الدم الاول - مع اجتماع شرائط الحيضيه محكوم بها فاذا مضى الزمان و تحقق الفصل باقل الطهر ثم رات الدم مره اخرى فى ذلك الشهر لزم النظر فى هذا الدم الثانى فمع اجتماع الشرائط للزم عليها الحكم بالحيضيه فى هذا الدم ايضاً فلا وجه للاحتياط لان المرأه مكلفه باتيان التكليف الفعلى الطارى على ذمتها حين رويه الدم و العمل به و الامر كذلك فيما اذا كان كلا الدمين فاقدين للصفات .

(كلام السيد فى العروه) مسأله ٢٣ : إذا انقطع الدم قبل العشره فإن علمت بالنقاء و عدم وجود الدم فى الباطن اغتسلت و صلت و لا حاجه إلى الاستبراء و إن احتملت بقاءه فى الباطن وجب عليها الاستبراء و استعمال الحال بإدخال قطنه و إخراجها بعد الصبر هنيهة فإن خرجت نقيه اغتسلت و صلت و إن خرجت ملطخه و لو بصفره صبرت حتى تنقى أو تنقضى عشره أيام إن لم تكن ذات عاده أو كانت عادتها عشره و إن كانت ذات عاده أقل من عشره فكذلك مع علمها بعدم التجاوز عن العشره و أما إذا احتملت التجاوز - فعليها الاستظهار بترك العباده استحباباً بيوم أو يومين أو إلى العشره مخيره بينها فإن انقطع الدم على العشره أو

أقل فالمجموع حيض في الجميع و إن تجاوز فسيجيء حكمه. (١)

ص: ١٧٨

١- العروه الوثقى، يزدي، سيد محمد كاظم بن عبد العظيم طباطبائي، ج ١، ص ٥٨٨، ط. جامعه المدرسين.

و فى المسئله فروع لزم النظر فيها:

الفرع الاول: ما اذا انقطع الدم قبل العشره و علمت بالطهاره و النقاء و عدم الدم فى الباطن فلا اشكال فى هذه الصوره على اتمام الحيض و يترتب عليه الاغتسال و الاتيان بالواجبات و لا- حاجه الى الاستبراء لانه طريق الى تحصيل العلم بالواقع فاذا علمت بالواقع فلا حاجه الى الطريق الذى يوصلها الى الواقع .

مضافاً الى ان الحيض بحيث الحدوث يحتاج الى رويه الدم و لا تتحقق الرويه الا بخروج الدم فاذا لم يخرج فلم تكن بحائض و لاجل ذلك يصح لها ان تمنع من الخروج باى شئ كان فحينئذ لم تحدث و لم تكن بحائض كخروج المنى من المجرى فاذا خرج فصاحبه صار جنباً و لكن اذا حرّك عن منبعه و لم يخرج و لو بالعصر على راس الحشفه لم يكن جنباً و ان كان المنى فى المجرى . و فى المقام ما لم يخرج لم تكن بحائض و لكن بعد الخروج و رويه الدم لم يكن بقاء الحيض محتاجاً الى الخروج فالبقاء فى فضاء الرحم و الفرج كاف فى بقاء الحيضيه فاذا كانت حائضاً بعد الخروج يترتب عليه احكام الحيض ما دام كان الدم فى الباطن .

الفرع الثانى : ما اذا احتملت وجود الدم فى الباطن فعليه لا علم لها بالطهاره و الخروج عن حدث الحيض فلزم عليها الاستبراء و تحصيل العلم بما لها من الحيض او الطهاره فلزم البحث فى جهتين :

الجهه الاولى فى وجوب الاستبراء و عدمه عند احتمال وجود الدم فى الباطن

و الجهه الثانيه فى كيفيه الاستبراء و ما هو المراد منه .

احكام الحيض، الحيض، الطهاره ٩٦/٠٢/٠٤

ص: ١٧٩

موضوع : احكام الحيض، الحيض، الطهاره

و اما الكلام فى الجبهه الاولى من وجوب الاستبراء و عدمه فالمحتملات فى المقام اربعة

الاول : عدم وجوب الاستبراء كما عن الشيخ الانصارى (على ما نقل فى التنقيح فى شرح العروه الوثقى من المحقق الخويى ج ٧ ص ٢٣٠) لولا تسالم الاصحاب عليه و ذلك لما هو المستفاد من صحيحه مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ -عليه الصلوه و السلام - قَالَ إِذَا أَرَادَتِ الْحَائِضُ أَنْ تَغْتَسِلَ فَلْتَسِدْ تَدْخُلَ قُطْنَهُ فَإِنْ خَرَجَ فِيهَا شَيْءٌ مِّنَ الدَّمِ فَلَا تَغْتَسِلُ وَإِنْ لَمْ تَرَ شَيْئًا فَلْتَغْتَسِلْ وَإِنْ رَأَتْ بَعْدَ ذَلِكَ صُفْرَةً فَلْتَوَضَّ وَ لَتَصَلِّ . (١)

و تقريب الاستدلال هو وجوب الاستبراء عند اراده الاغتسال و لا دلاله لها على وجوب الاستبراء لا نفساً و لا شرطاً .

و قال المحقق الخويى ما هذا لفظه : و يدفعه ان الصحيحه و ان لم يمكن استفاده الوجوب النفسى منها كما افيد الا ان دعوى دالتها على وجوبه الشرطى بمكان من الامكان حيث علقت وجوب الاستبراء على اراده الاغتسال فيمكن ان يدعى ان ظاهره كون الاستبراء شرطاً و قيداً فى الاغتسال فان التعبير عن الوجوب الشرطى بذلك امر متعارف كما فى قوله تعالى : اذا قمتم الى الصلوه فاغسلوا وجوهكم و ايديكم حيث دلّ على ان الوضوء و الغسل و التيمم واجب شرطى و انهما قيدان فى الصلوه فليكن الحال فى المقام ايضاً كذلك و لا يمكن حينئذ دعوى عدم دلاله الصحيحه على ان الاستبراء واجب شرطى بل لا بد فى منع ذلك من جواب اخر . (٢)

ص: ١٨٠

١- وسائل الشيعة، شيخ حر عاملى، ج ٢، ص ٣٠٩، ابواب الحيض، باب ١٧، ح ١، ط آل البيت .

٢- التنقيح فى شرح العروه الوثقى، السيد أبو القاسم الخويى - الشيخ ميرزا على الغروى، ج ٧، ص ٢٣١، الناشر : مؤسسه الخويى الإسلاميه .

اقول : انه مع قطع النظر عن كلام الشيخ الانصارى و ما اورد عليه المحقق الخويى لزم التأمل فى نفس الروايه و ما هو المستفاد منها ، فالظاهر منها ان الحائض اذا ارادت الاغتسال و الخروج عن الحدث - و من البديهى ان ذلك لكان عند احتمال طهاره الباطن و النقاء من الدم - فلتستدخل القطنه و من الواضح ايضاً ان ذلك لكان التحصيل العلم بطهاره الباطن و عدمها فلا وجوب و لا الزام فى نفس هذا العمل الا الوصول الى العلم بحال الباطن و لذا ان الوجوب النفسى فى نفس الاستبراء مما لا معنى له مع ان اللازم من الوجوب النفسى هو ترتب العقاب عند ترك نفس هذا العمل و هذا فى غايه البعد و لم يلتزم به احد .

و اما الوجوب الشرطى الذى ذهب اليه المحقق الخويى الى امكانه و استدلاله بالآيه الشريفه بان الطهارات الثلاثه كما تكون شرطاً عند اراده الصلوه فالامر كذلك فى الاستبراء عند اراده الاغتسال .

.Your browser does not support the audio tag

موضوع : احكام الحيض، الحيض، الطهاره

و لكن الظاهر ان ذلك غير سديد لان الطهاره شرط واقعى للصلوه فاذا انتفى الشرط انتفى المشروط و لاجل كونها شرطاً واقعياً ان الملكف اذا اتى بالصلوه و لم يأت بالشرط سهواً او جهلاً او نسياناً فالصلوه كانت باطله و لكن الاختبار بالقطن ليس على هذا الشأن و لاجل ذلك ان المراه اذا لم تأت به و لو عمداً ثم اغتسلت فرأت بعد الاتيان بالصلوه ان الباطن كان طاهراً فلا اشكال فى صحه الاغتسال و كذا صحه العبادات التى تأتى بعده و لذا ان قوله و لايمكن حينئذ دعوى عدم دلاله الصحيحه عى ان الاستبراء واجب شرطى غير سديد جداً .

ص: ١٨١

الوجه الثانى : وجوب الاستبراء بوجوب نفسى

و فيه ايضاً قد مرّ آنفاً من عدم صحه ذلك فراجع الى ما ذكرناه فيما ذهب الى الشيخ الانصارى - فى الوجه الاول - و ما اوردها على كلام المحقق الخويى و ما هو المستفاد من صحيحه محمد بن مسلم ، مضافاً الى التصريح فى موثقه سَمَاعَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - قَالَ قُلْتُ لَهُ الْمَرْأَةُ تَرَى الطُّهْرَ وَ تَرَى الصُّفْرَةَ أَوْ الشَّيْءَ فَلَمَّا تَدْرَى أَطَهَّرَتْ أَمْ لَمَّا قَالَتْ فَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَلْتَقِمِ فَلْتَلْصِقِ . (١)

و المصرح فيها ان الاستبراء و الاختبار غير مذكور فيها (لانه يستعمل لاجل معرفه الحال و تحصيل العلم بانها طاهره ام لا فلو كان واجباً نفسياً للزم التذكر به و ان كانت عالمه بحالها .

الوجه الثالث : ان الاستبراء واجب شرطى فلو اغتسلت المراه بدون الاستبراء فالغسل باطل لاجل انتفاء الشرط المستلزم لانتفاء المشروط كما فى قوله تعالى : اذا قمتم الى الصلوه فاغسلوا وجوهكم . . . فالصلوه باطله عند عدم غسل الوجه اى عدم تحصيل الطهاره .

.Your browser does not support the audio tag

موضوع : احكام الحيض، الحيض، الطهاره

و قال المحقق الخوئى ما هذا لفظه : هذه الدعوى لايمكن المساعده عليها لان الصحيحه و ان امكن دعوى ظهورها فى ذلك الا ان الموثقه المتقدمه كالصريحه فى ان الاستبراء انما امر به لانه طريق الى معرفه الحال و استخبار انها حائض و طاهر . (٢)

١- وسائل الشيعة، شيخ حر عاملي، ج٢، ص ٣١٠، ابواب الحيض، باب ١٧، ح ٤، ط آل البيت .

٢- التنقيح في شرح العروه الوثقى، السيد أبو القاسم الخوئي - الشيخ ميرزا علي الغروي، ج٧، ص ٢٣٢، الناشر: مؤسسه الخوئي الإسلاميه .

اقول : اما الاستدلال بان المقام نظير ما يستفاد من الآيه الشريفه

ففيه ما لا يخفى : لان المراد من قوله تعالى فاغسلوا وجوهكم ... هو حصول الطهاره بالغسلات و المسحات و ان الطهاره شرط واقعي للصلوه و لاجل ذلك كانت الصلوه باطله لاجل فقدان الشرط و في المقام ان الاستبراء في نفسه لا يوجب طهاره و لا اثراً و غايه ما يمكن ان يتحقق به هو تعيين ان المراه كانت طاهره او بقيت على الحيضيه و لا يتحقق منه امر اخر و بعباره اخرى ان الاستبراء طريق الى كشف الواقع فقط و المهم هو المنكشف و ليس للكاشف اثر فالقياس في غير محله و اما قول المحقق الخويي بانه يمكن دعوى ظهور الصحيحه في ذلك فهو غير سديد .

لما ذكرناه آنفاً لانه لا ظهور لها في ايجاد الشرطيه لانه طريق للوصول الى الواقع بل تمام الاثر في المنكشف لا في الكاشف اي الاستبراء بخلاف الآيه الشريفه بان الغسلات و المسحات توجب الطهاره الواقعيه و لاسيما الى الوصول بها الا بهذه الغسلات و المسحات الا في صوره الاتيان بغسل الجنابه او الاغسال الماثوره على الاختلاف في المبنى - و لكن الاستبراء في نفسه لا شأن له الا الطريقيه فيرجع الامر الى ان النقاء و انقطاع الدم في الظاهر لا يكفي في العلم بتحقيق النقاء كما ان استصحاب عدم النقاء ايضاً غير جار لتعدد الموضوع لانها حين رويه الدم و خروجه كانت حائضه و لكن بعد انقطاعه و عدم الخروج كان الموضوع قد يتغير و يتعدد فلا مجال للتمسك باستصحاب عدم النقاء و لذا لزم عليها التمسك بطريق اخر لكشف الواقع لان المراه مكلفه بالواقع في هذه الموارد و طريق ذلك هو الاستبراء و الاثر على المنكشف و ان يمكن القول في بعض النساء ان الانقطاع كاشف عن النقاء واقعاً و لكن الملاك عند امكان الوصول الى الواقع هو الاخذ بالطريق لا الايكال الى حال سائر النساء .

الوجه الرابع : ان الاستبراء واجب عقلاً و الامر فى الروايات ارشاد اليه .

اقول : الظاهر هو صحه هذا الوجه لان المراه عند عدم صحه جريان الاستصحاب فى حقها لكانت فى الواقع اما حائضه او طاهره و من البديهى ان لكل منهما احكاماً الزاميه فان كانت طاهره لوجب عليها الاتيان بالعبادات و التمكين لزوجها اذا طلب منها او حرمة العبادات و حرمة التمكين اذا كانت حائضه فامرهما يدور مدار حكمين الزاميين و لا-يمكن الجمع بين هذين الحكمين لدوران الامر بين المحذورين من الحرمة او الوجوب و لاتكون مرخصاً و معذوراً اذا يمكن الوصول الى الواقع و العلم به و لاجل ذلك ان الاستبراء حكم عقلى و يساعده العرف لانه طريق الى كشف الواقع و العمل بالاحكام التى طرئت على ذمتها فى هذه الصورة .

ان قلت : ان المورد من موارد الشبهات الموضوعيه و لايجب فيها الفحص .

قلت : ان الشبهه و ان كانت موضوعيه لوجود الشبهه فى حال المراه من انها حائضه او طاهره و لكن العلم الاجمالى من الحيضيه او الطهاره يشملها و قد مرّ ان العلم الاجمالى كالتفصيلى فى التنجز فلزم عليها الخروج عن تحت العلم الاجمالى بالعمل على ما هو وظيفتها و لا- مجال لها الا- التمسك بطريق يوصلها الى الواقع و ليس الطريق الا الاستبراء و الاستخبار من دون اثر لنفس الكاشف و لاجل ذلك لو لم تعمل بالاستبراء و اغتسلت وصلت ثم ظهر لها انها كانت طاهره فى الواقع لكان الاغتسال و الصلوه صحيحتان فظهر بذلك ان الاستبراء لا شأن له الا الكشف فقط .

و بما ذكرنا يظهر ان عدم وجوب الفحص فى الشبهات الموضوعيه لكان فى الموارد التى لا يكون فى البين علم اجمالى كما اذا راي ماءً و شك فى طهارته و نجاسته فيحكم عليه بالطهاره للقاعده و عدم لزوم الفحص.

بقى فى المقام شئ و هو ان الحائض اذا انقطع دمها و لم يخرج و احتملت وجود الدم فى الباطن اى عدم النقاء فى الواقع لدار امرها بين كونها حائضه او طاهره فمن البديهي ان لكل واحد من الصورتين احكاماً الزاميه كما مرّ آنفاً - و لاجل وجود العلم الاجمالى فى حقها بين الامرين و تنجز العلم فى حقها للزم عليها الخروج عن تحته اما بالفحص او الجمع بين تروك الحائض و واجبات الاستحاضه و لكن فى مثل الصلوه يمكن الاحتياط - على القول بانها محرمة على الحائض بحرمه شرعيه لا بالحرمه الذاتيه لانه لا يصح لها الايتان بالصلوه احتياطاً على هذا القول- و لكن اذا كانت المرأه ذات بعل و طلب منها التمكين فلا يمكن لها الاحتياط لدوران الامر بين المحذورين اما الحرمة - اذا كانت حائضه- او الوجوب - اذا كانت طاهره و الامر كذلك فى الصلوه اذا كانت حرمتها ذاتيه و قد مرّ ايضاً ان المقام و ان كان من موارد الشبهه الموضوعيه و لا يجب فيها الفحص و لكن اذا كانت الاحكام الزاميه و منجزه فى حقها او من موارد علم الاجمالى و يمكن لها الامتثال بالفحص و كشف الواقع لوجب عليها الفحص عقلاً .

احكام الحيض، الحيض، الطهاره ٩٦/٠٢/١١

.Your browser does not support the audio tag

موضوع : احكام الحيض، الحيض، الطهاره

و لكن يمكن القول بجريان استصحاب عدم النقاء فى المقام لانه حين خروج الدم لكانت حائضه و عند عدم الخروج تشك فى بقاء عدم النقاء او حصول الطهاره فيصح لها استصحاب عدم النقاء عند عدم خروج الدم لان القضيه المتيقنه معلومه و هو تحقق الحيض عند خروج الدم و القضيه المشكوكه هى الشك فى بقاء عدم النقاء عند عدم الخروج و لكن الامام -عليه الصلوه و السلام - حكم بالاستبراء و لم يتمسك بالاستصحاب مع قطع النظر عن الاشكال فى جريان استصحاب الحيضيه من تعدد الموضوع كما مرّ . اللهم الا- ان يقال فى جريان الاستصحاب ان المراه حين رويه الدم كانت حائضه لوجود الدم فى الباطن فتشك بعد الانقطاع فى وجود الدم فى الباطن فيقال ان الدم كان فى الباطن فكانت حائضه الان يكون كذلك فكانت حائضه .

ص: ١٨٥

و على اى حال ان الامام -عليه الصلوه و السلام - حكم بالاستبراء من دون الاستصحاب كما هو الظاهر من صحيحه مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ -عليه الصلوه و السلام - قَالَ إِذَا أَرَادَتِ الْحَائِضُ أَنْ تَغْتَسِلَ فَلْتَسْتَدْخِلْ قُطْنَهُ فَإِنْ خَرَجَ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ الدَّمِ فَلَا تَغْتَسِلْ وَ إِنْ لَمْ تَرَ شَيْئاً فَلْتَغْتَسِلْ وَ إِنْ رَأَتْ بَعْدَ ذَلِكَ صُفْرَةً فَلْتَوَضَّ وَ لْتَصَلِّ . (١)

كما ان المستفاد من سائر الروايات فى هذا الباب هو كذلك و بذلك يظهر ان الاستصحاب لايجرى فى حقها بل دار امرها على الاحتياط - ان يمكن - او الفحص و الاختبار - و قد مرّ ان الاستبراء واجب عقلى لاغيرها و لاجل ذلك قلنا انها لو لم يستبرء و اغتسلت وصلت ثم علمت انها كانت طاهره لكان الغسل و الصلوه صحيحه فى حقها .

و اما اذا لم يمكن الاحتياط باى عله كانت و لاي عذر فرض من الاشكال فى يدها او عدم وجود القطنه او امثالهما فهل يرجع الاستصحاب فى حقها او لزم عليها الاحتياط فالظاهر ان مفاد الصحيحه - المتقدمه- و كذا الموثقه اى موثقه سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ

اللَّهِ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - قَالَتْ لَهُ الْمَرْأَةُ تَرَى الطَّهْرَ وَ تَرَى الصُّفْرَةَ أَوْ الشَّيْءَ فَلَمَّا تَدْرِي أَ طَهَّرْتَ أَمْ لَمَّا قَالَتْ فَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَلْتَقِمِ بَطْنَهَا إِلَى حَائِطٍ وَ تَزْفَعِ رِجْلَهَا عَلَى حَائِطٍ كَمَا رَأَيْتِ الْكَلْبَ يَصْنَعُ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَبُولَ ثُمَّ تَسْتَدْخِلُ الْكُرْسِفَ فَإِذَا كَانَ ثَمَّةً مِنَ الدَّمِ مِثْلُ رَأْسِ الذُّبَابِ فَإِنْ خَرَجَ فَإِنْ خَرَجَ دَمٌ فَلَمْ تَطْهَرِي وَ إِنْ لَمْ يَخْرُجْ فَقَدْ طَهَّرْتِ . (٢)

ص: ١٨٦

-
- ١- وسائل الشيعة، شيخ حر عاملي، ج ٢، ص ٣٠٩، ابواب الحيض، باب ١٧، ح ١، ط آل البيت .
 - ٢- وسائل الشيعة، شيخ حر عاملي، ج ٢، ص ٣١٠، ابواب الحيض، باب ١٧، ح ٤، ط آل البيت .

فالظاهر من الموثقه هو ان الحكم الشرعى فى حقها هو الفحص فلا- يصح تقييدها بالموثقه من صحه جريان الاستصحاب عند عدم امكان الفحص بل الاستصحاب قد كان منتفياً فى حقها برأسه فاذا لم يمكن الفحص باى عذر كان للزم عليها الاحتياط بين تروك الحائض و واجبات الطاهره و عند دوران الامر بين المحذورين كما فى التمكين و عدمه عند طلب الزوج او فى العبادات عند كون حرمه الصلوه عليها ذاتيه فالمرجح هو التخيير لعدم امكان الامتثال بتمامه .

و الحاصل ان الاستبراء هو المشهور و عن الذخيره نسبته الى الاصحاب بل عن غير واحد عدم معرفه الخلاف و الدليل عليه بعد حكم العقل هو تصريح الروايات و ان وجوب الغسل و العبادات بعده يترتب على النقاء واقعاً و كان الاستبراء طريقاً اليه و قد مر سابقاً ان الاثر لكان على المنكشف و اما الكاشف فلا شأن له الا الطريقيه .

احكام الحيض، الحيض، الطهاره ٩٦/٠٢/١٢

Your browser does not support the audio tag.

موضوع : احكام الحيض، الحيض، الطهاره

و اما الكلام فى كيفيه الاستبراء و هو الوجه الثانيه فى المقام .

فالروايات الوارده فى الباب هى اربعة الموجوده فى باب ١٧ من ابواب الحيض.

الاولى : ما عن مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- قَالَ إِذَا أَرَادَتِ الْحَائِضُ أَنْ تَغْتَسِلَ فَلْتَسِدْ بِدَخْلِ قُطْنَةٍ فَإِنْ خَرَجَ فِيهَا شَيْءٌ مِنَ الدَّمِ فَلَا تَغْتَسِلْ وَإِنْ لَمْ تَرَ شَيْئًا فَلْتَغْتَسِلْ وَإِنْ رَأَتْ بَعْدَ ذَلِكَ صُفْرَةً فَلْتَوَضَّ وَ لَتُصَلِّ . (١)

الثانيه : ما عن يُونُسَ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- قَالَ سُئِلَ عَنِ امْرَأَةٍ انْقَطَعَ عَنْهَا الدَّمُ فَلَا تَدْرِي أَمْ طَهَّرَتْ أَمْ لَمْ قَالَ تَقُومُ قَائِمًا وَ تُلْزِقُ بَطْنَهَا بِحَائِطٍ وَ تَسِدُ بِدَخْلِ قُطْنَةٍ بِيَضَاءٍ وَ تَرْفَعُ رِجْلَيْهَا الِئْمْنَى فَإِنْ خَرَجَ عَلَى رَأْسِ الْقُطْنَةِ مِثْلَ رَأْسِ الدُّبَابِ دَمٌ عَيْبٌ لَمْ تَطْهَرْ وَإِنْ لَمْ يَخْرُجْ فَقَدْ طَهَّرَتْ تَغْتَسِلُ وَ تُصَلِّي . (٢)

ص: ١٨٧

١- وسائل الشيعه، شيخ حر عاملي، ج ٢، ص ٣٠٩، ابواب الحيض، باب ١٧، ح ١، ط آل البيت .

٢- وسائل الشيعه، شيخ حر عاملي، ج ٢، ص ٣٠٩، ابواب الحيض، باب ١٧، ح ٢، ط آل البيت.

الثالثه : ما عن ابْنِ مُسَيْكَانَ عَنْ سُرْحَيْبِلِ الْكِنْدِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- قَالَ قُلْتُ كَيْفَ تَعْرِفُ الطَّامِثُ طَهَّرَهَا قَالَ تَعْمِدُ بِرِجْلِهَا الِئْسْرَى عَلَى الْحَائِطِ وَ تَسْتَدْخِلُ الْكُرْسُفَ بِيَدِهَا الِئْمْنَى فَإِنْ كَانَ تَمَّ مِثْلَ رَأْسِ الدُّبَابِ خَرَجَ عَلَى الْكُرْسُفِ . (١)

الرابعه : ما عن سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- قَالَ قُلْتُ لَهُ الْمَرْأَةُ تَرَى الطُّهْرَ وَ تَرَى الصُّفْرَةَ أَوْ الشَّيْءَ فَلَا تَدْرِي أَمْ طَهَّرَتْ أَمْ لَمْ قَالَ فَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَلْتَقُمْ فَلْتَلْصِقْ بَطْنَهَا إِلَى حَائِطٍ وَ تَرْفَعُ رِجْلَهَا عَلَى حَائِطٍ كَمَا رَأَيْتِ الْكَلْبَ يَضِيعُ إِذَا أَرَادَ أَنْ

يُبُولُ ثُمَّ تَسِيْدُ خِلُ الْكَرْسُفِ فَإِذَا كَانَ ثَمَّةَ مِنَ الدَّمِ مِثْلُ رَأْسِ الذَّبَابِ خَرَجَ فَإِنْ خَرَجَ دَمٌ فَلَمْ تَطْهُرْ وَإِنْ لَمْ يَخْرُجْ فَقَدْ طَهَّرْتَ .

(٢)

و لا يخفى عليك ان الروايه الاولى صحيحه و الرابعه موثقه فلا اشكال فى سندهما

و اما الروايه الثانيه مرسله و روايه الثالثه محل اشكال فى نظر المحقق الخويى فقال : فان روايه يونس مرسله و روايه شرحبيل الكندى و مسلمه بن خطاب ضعيفه لاهمالهما فى الرجال فلا يعتمد عليهما فى الحكم بوجوب الاستبراء و لا فى كفيته . (٣)

اقول : و اما ضعف روايه يونس لاجل الارسال فمحل تامل عند بعض الاصحاب لجلاله شأن يونس عندهم و على فرض ضعف روايه يونس لاجل الارسال و ضعف روايه شرحبيل الكندى لكان مضمون هاتين الروايتين هو مضمون روايه الصحيحه و الموثقه مضافاً الى ان عمل الاصحاب لكان على مضمون هذه الروايات و لاجل ذلك يمكن القول بصحة العمل على مضمون هذه الروايات و بعبارة اخرى ان ضعف الروايتين منجر بعمل الاصحاب و ان كان العمل على طبق الصحيحه و الموثقه لان المضمون و المفاد فى هذه الروايات الاربعه واحد .

ص: ١٨٨

١- وسائل الشيعه، شيخ حر عاملى، ج ٢، ص ٣٠٩، ابواب الحيض، باب ١٧، ح ٣، ط آل البيت.

٢- وسائل الشيعه، شيخ حر عاملى، ج ٢، ص ٣١٠، ابواب الحيض، باب ١٧، ح ٤، ط آل البيت.

٣- التنقيح فى شرح العروه الوثقى، السيد أبوالقاسم الخوئى - الشيخ ميرزا على الغروى، ج ٧، ص ٢٣٦، الناشر : مؤسسه الخوئى الإسلاميه .

.Your browser does not support the audio tag

موضوع : احكام الحيض، الحيض، الطهاره

و قال المحقق الخويى بعد الرد على روايه يونس لاجل الارسال و روايه شرحبيل الكندى لاجل الضعف ان العمده هي الصحيحه (محمد بن مسلم) و الموثقه (سماعه) و هما من المطلق و المقيد لعدم تقييد الاستبراء فى الصحيحه بالقيام و رفع الرجلين و الصاق البطن الى الحائط - ثم قال - و مقتضى قانون الاطلاق و التقييد تقييد الصحيحه بالموثقه و اعتبار القيود الوارده فيها فى الاستبراء الا انه بعيد و لاجل ذلك تحمل الموثقه على افضل الافراد.

-ثم قال- ما هذا خلاصته : ان المسئله عامه البلوى لكثرة ابتلاء النساء بها و كونه فى مقام البيان اذا لم يقيد الاستبراء بقيد فلا محاله يدل ذلك على عدم اعتبار شئ من القيود و بذلك تكون الصحيحه اظهر و اقوى فى الدلاله من الموثقه - ثم قال- فلو كانت الكيفيه الوارده فى الموثقه واجبه المراعاة فى الاستبراء لشاعت و ظهرت و لم يمكن ان تكون مخفيه على المشهور و قد عرفت انهم ذهبوا الى عدم اعتبار كيفيه خاصه فى الاستبراء . (١)

ثم قال مضافاً الى ان ذلك هو الذى تقتضيه القرينه الخارجيه لان الغرض من الاستبراء ليس الا مجرد معرفه الحال بل استخبار عن المرأه ذات دم او غيرها والظاهر عدم مدخله شئ من القيود المذكوره فى الموثقه فى ذلك فتحمل على اراده التسهيل على المرأه فى استبرائها او على افضل الافراد.

اقول : ان ما ذكره المحقق الخويى غير سديد جداً لآمن سياق الروايات خارج عن الاطلاق و التقييد حتى يبحث عن تقييد الاطلاق بالمقيد بل اللازم على المرأه الاستبراء مع انه غير واجب برأسه لان المهم هو كشف حالها و لذا قلنا - سابقاً ان المرأه اذا ترك الاستبراء عمداً فاغتسلت و صلت ثم علمت بالنقاء فى الباطن لكان غسلها و صلوتها صحيحه فالاستبراء فى نفسه غير واجب فضلاً عن كيفيه الاستبراء ثم البحث عن تقييد الصحيحه بالموثقه فاذا وردت فى الموثقه بيان لكيفيه الاستبراء فليس فيها قيد حتى يقيد بها اطلاق الصحيحه بل فيها بيان لكيفيه الاستبراء بنحو خاص و لذا لو اتت المرأه بوضع اخر غير ما هو المذكوره فى الروايات بل غير ما هو المرسوم بين النساء كما اذا استلقت على ظهرها فكانت مضطجعه و ارتفعت رجلاها ثم ادخلت قطنه و نظرت اليها يكفى فى تحقق المقصود فنفس الاستبراء طريق الى كشف الحال و كيفيه الاستبراء على اى نحو ايضاً طريق و كلاهما غير واجبين شرعاً بل المهم هو الاطلاع عن الواقع فعلى هذا لا محل للقول بالاطلاق و التقييد ثم القول بان هذا من مسائل عامه البلوى و لو كانت واجبه لشاعت و ظهرت بين الاصحاب مع انهم ذهبوا الى عدم اعتبار كيفيه خاصه فى الاستبراء .

ص: ١٨٩

١- التنقيح فى شرح العروه الوثقى، السيد أبو القاسم الخوئى - الشيخ ميرزا على الغروى، ج٧، ص٢٣٧، الناشر : مؤسسه الخوئى الإسلاميه.

ذكرناه .

واضف الى ذلك ان ما قال به المحقق الخويى بما هذا لفظه : و بذلك تكون الصحيحه اظهر و اقوى فى الدلاله من الموثقه فتحمل الموثقه على الافضليه و من ثمه ذهب المشهور الى عدم اعتبار كيفيه خاصه فى الاستبراء . (١) انتهى كلامه

غير سديد ايضاً لأن مفاد الصحيحه هو بيان الاستبراء و مفاد الموثقه هو بيان كيفيه من انحاء الاستبراء مع عدم الانحصار فى الكيفيه بما هو المذكور فى الروايه فليس فى البين ظاهر و اظهر حتى يقال ان مفاد الصحيحه اظهر و اقوى من الموثقه و لاجل ذلك امر بالاستبراء فى روايه بدون ذكر الكيفيه و فى روايه اخرى ترفع المرأه رجلها اليمنى و فى روايه الثالثه ترفع رجلها اليسرى و فى روايه رابعه ترفع رجلها من دون تقييد باليمنى او اليسرى و من البديهي انه اذا كان الاستبراء لازماً عقلاً فالمكلف اخذ بطريق من الطرق الممكنه الى كشف الحال من دون ترجيح بين الطرق بل الظاهر انه اخذ بطريق كان اسهل عنده من سائر الطرق فربما يكون طريق اسهل من سائر الطرق عند احد و لا يكون ذلك اسهل عند مكلف اخر فكل احد ناظر الى ما هو الامكن و الاسهل عنده .

احكام الحيض، الحيض، الطهاره ٩٦/٠٢/١٦

Your browser does not support the audio tag

موضوع : احكام الحيض، الحيض، الطهاره

و اما الكلام فى نتيجه الاستبراء و الاختبار فان القطنه لا يخلو حالها اما ان تكون نظيفه او ملطخه بالدم و على الثانى اما ان تكون ملطخه بدم صفراء او ملطخه بدم احمر او اسود فعلى كونها نظيفه فهو علامه نقائها فوجب عليها الاغتسال ثم الاتيان بالعبادات و على فرض كونها ملطخه بالدم فان كان على لون الصفره و كانت المرأه فى غير ايام عاداتها فقد مرّ ايضاً ان الدم فى غير ايام العاده و لم يكن بصفات الحيض فهو محكوم بعدم الحيضيه كما ان ظاهر الروايات ايضاً كذلك .

ص: ١٩٠

١- التنقيح فى شرح العروه الوثقى، السيد أبو القاسم الخوئى - الإسلاميه الشيخ ميرزا على الغروى، ج ٧، ص ٢٣٧، الناشر : مؤسسه الخوئى.

فَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- عَنِ الْمَرْأَةِ تَرَى الصُّفْرَةَ فِي أَيَّامِهَا فَقَالَ لَا تُصَلِّي حَتَّى تَنْقِضِيَ أَيَّامَهَا وَإِنْ رَأَتِ الصُّفْرَةَ فِي غَيْرِ أَيَّامِهَا تَوَضَّأَتْ وَصَلَّتْ . (١)

و كذا ما عن إسماعيل الجعفي عن أبي عبد الله -عليه الصلوه و السلام- قَالَ إِذَا رَأَتِ الْمَرْأَةُ الصُّفْرَةَ قَبْلَ انْقِضَاءِ أَيَّامِ عَادَتِهَا لَمْ تُصَلِّ وَإِنْ كَانَتْ صُفْرَةٌ بَعْدَ انْقِضَاءِ أَيَّامِ قُرْبِهَا صَلَّتْ . (٢)

و كذا ما عن علي بن أبي حمزة قَالَ سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- وَ أَنَا حَاضِرٌ عَنِ الْمَرْأَةِ تَرَى الصُّفْرَةَ فَقَالَ مَا كَانَ

قَبْلَ الْحَيْضِ فَهُوَ مِنَ الْحَيْضِ وَ مَا كَانَ بَعْدَ الْحَيْضِ فَلَيْسَ مِنْهُ . (٣)

و على فرض كون الدم احمر او اسود فهو محكوم بالحيضيه - لانها فى ايام العاده اذا رأت الدم باى لون كان من الاحمر او الاسود او الصفره فهو محكوم بالحيضيه و لكن اذا مضت ايام العاده فكان الدم بصفات الحيض فهو محكوم بالحيضيه و اذا كان بصفه الصفره فهو محكوم بعدمها -

مع ان مفروض الروايات انها كانت فى ايام العاده و قد مضت عنها ايام ثم شككت فى بقاء الحيض او الخروج عنه فحكم الامام - عليه الصلوه و السلام- بالاستبراء و الاستخبار لتبيين الحال فامر (ع) بالنظر الى كون الدم ثم ترتب الحكم على كيفيه الدم بان الصفره - فى غير ايام العاده - علامه كونها قد خرجت عن الحيضيه و الحمرة علامه بقائها عليها و لو لا الاثر فى الصفره و علامه كونها قد خرجت عن الحيضيه لكان تقييد الدم بالصفره لغواً .

ص: ١٩١

-
- ١- وسائل الشيعه، شيخ حر عاملى، ج ٢، ص ٢٧٩، ابواب الحيض، باب ٤، ح ١، ط آل البيت .
 - ٢- وسائل الشيعه، شيخ حر عاملى، ج ٢، ص ٢٨٠، ابواب الحيض، باب ٤، ح ٤، ط آل البيت.
 - ٣- وسائل الشيعه، شيخ حر عاملى، ج ٢، ص ٢٨٠، ابواب الحيض، باب ٤، ح ٥، ط آل البيت.

هذا كله اذا كان الدم بلون الصفرة و اما اذا كان بلون الاحمر .

فنعول ان الدم فى ايام العاده سواء كان بلون الاحمر او الصفرة فهو محكوم بالحيزيه كما مرّ آنفاً - اذا انقطع بعدد العاده و ان تجاوز عن العاده و علمت بعدم التجاوز عن العاده فالدم اذا كان بلون الاحمر فهو ايضاً محكوم بالحيزيه و اما اذا كان بلون الصفرة فالحكم بالحيزيه مشكل فى ذات العاده الوقتيه فغايتته الاحتياط من الجمع بين الوظيفتين لان الدم كان فى غير زمان العاده و لم يكن بصفه الحيز . و لكن المختار عدم كونه حيزاً كما مرّ .

و لا بأس بذكر كلام العلمين فى هذا الفرض .

فقال المحقق الخويى فى المقام ما هذا لفظه : و اما اذا خرجت فى غير ايام العاده او لم تكن المرأه ذات عاده اصلاً فصريح كلام الماتن ان حكمها حكم الدم الاحمر على ما نبينه عن قريب و هو المشهور بقاعده الامكان .

الا- ان الحكم بذلك مما لا- وجه له و ذلك لان دم الحيز اسود عيب و ليس به خفاء و ليست الصفرة من الحيز بمقتضى الاخبار و قد خرجنا عن ذلك فى الصفرة الخارجيه فى ايام العاده لانها من الحيز و معه لا يتم الحكم بحيزيه الصفرة فى المقام و يدل على ذلك - مضافاً الى اطلاق ما ورد من ان الصفرة فى غير ايام العاده ليست بحيز - نفس الاخبار الوارده فى الاستبراء حيث ان صريح الموثقه المتقدمه ان القطنه اذا خرجت ملطخه بالدم الاحمر او الاسود فالمرأه حائض دون ما اذا خرجت ملطخه بالصفرة و ذلك لان مفروض الروايه ان المرأه ترى الصفرة و لاتدرى انها حيز او ليست بحيز و فى هذا الفرض امرها عليه السلام بادخال الكرسف او القطنه فاذا خرجت ملطخه بالدم فهى حائض و معه يتعين ان يراد بالدم خصوص الاسود او الاحمر اذ لو اريد منه الاعم من الصفرة لم تكن هناك حاجه الى الاستخبار بل لابد من الحكم بكونها حائضاً من دون الاستبراء لاجل ان المرأه تخرج منها الصفرة على الفرض . (١)

ص: ١٩٢

١- التنقيح فى شرح العروه الوثقى، السيد أبوالقاسم الخوئى - الإسلاميه الشيخ ميرزا على الغروى، ج٧، ص٢٣٨، الناشر : مؤسسه الخوئى.

Your browser does not support the audio tag

موضوع : احكام الحيض، الحيض، الطهاره

وقال المحقق الحكيم في حاشيته على كلام الماتن في قوله و ان خرجت ملطخه و لو بصفره ما هذا لفظه : كما عن جماعه التصريح به منهم المراسم و الروض و هو واضح لو كان في العاده كما عرفت اما لو كان في غيرها فالعمده فيه قاعده الامكان مضافاً الى اطلاق الاخبار الاستظهار التي منها خصوص صحيح سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَ السَّلَامُ- عَنِ الْمَرْأَةِ تَحِيضُ ثُمَّ تَطَهَّرَ وَ رَبَّمَا رَأَتْ بَعِيدَ ذَلِكَ الشَّيْءِ مِنَ الدَّمِ الرَّقِيقِ بَعْدَ اغْتِسَالِهَا مِنْ طَهْرِهَا فَقَالَ تَسْتَطَهِّرُ بَعْدَ أَيَّامِهَا بِيَوْمَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةٍ ثُمَّ تُصَلِّي .

فحينئذ لابد من حمل ما في صحيح ابن مسلم المتقدم على ما يكون بعد مده الاستظهار او بعد العشره كاطلاق ما دل على ان الصفره بعد الحيض ليست بحيض .

و ان تجاوز الدم عن العشره و علمت بالتجاوز فما زاد عن العاده باى لون كان فهو محكوم بعدم الحيضيه و لكن اذا احتملت التجاوز و لم تعلم به فعليها الاستظهار و الاطلاع عن الحال باى طريق كان و اما في مده الاستظهار اختلاف في الروايات فاللازم هو النظر في روايات الباب .

اولاً : بالنظر الى وجوب الاستظهار - و لو عقلاً - و ان كان في مده الاستظهار اختلاف كما سيأتى.

و ثانياً : الى ما دل على استظهار النساء لاجل وحده حكم الحائض و النساء .

و ثالثاً : الى ما دل على عدم وجوب الاستظهار من الروايات .

و رابعاً : الى ما هو مقتضى الجمع بين الروايات مع الاختلاف في مضمونها .

ص: ١٩٣

فنقول اولاً : فيما دل على وجوب الاستظهار و ان كان مفادها على اختلاف في مده الاستظهار .

فمنها : ما عن سَمَاعَةَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرْأَةِ تَرَى الدَّمَ قَبْلَ وَقْتِ حَيْضِهَا فَقَالَ إِذَا رَأَتْ الدَّمَ قَبْلَ وَقْتِ حَيْضِهَا فَلْتَدْعِ الصَّلَاةَ فَإِنَّهُ رَبَّمَا تَعَجَّلَ بِهَا الْوَقْتُ فَإِنْ كَانَ أَكْثَرَ مِنْ أَيَّامِهَا الَّتِي كَانَتْ تَحِيضُ فِيهِنَّ فَلْتَرَبِّصْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ بَعِيدَ مَا تَمْضِي أَيَّامَهَا فَإِذَا تَرَبَّصْتَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَ لَمْ يَنْقَطِعِ الدَّمُ عَنْهَا فَلْتَصْنَعْ كَمَا تَصْنَعُ الْمُسْتَحَاضَةُ . (١)

و بهذا المضمون ح ٦ و ح ١٠ من هذا الباب .

و المصرح فيها ان الاستظهار يكون بثلاثة ايام و هو واجب عليها

و منها : ما عن إِسْحَاقَ بْنِ جَرِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ -عليه الصلوه و السلام- فِي حَدِيثٍ فِي الْمَرْأَةِ تَحِيضُ فَتَجُوزُ أَيَّامَ حَيْضِهَا قَالَ
إِنْ كَانَ أَيَّامَ حَيْضِهَا دُونَ عَشْرِهِ أَيَّامٍ اسْتَظْهَرَتْ يَوْمٍ وَاحِدٍ ثُمَّ هِيَ مُسْتَحَاضَةٌ . (٢)

و بهذا المضمون ح ٤ و ح ٥ .

و منها : ما عن إِسْمَاعِيلَ الْجُعْفِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ -عليه الصلوه و السلام- قَالَ الْمُسْتَحَاضَةُ تَقْعُدُ أَيَّامَ قُرْبِهَا ثُمَّ تَحْتَاطُ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ
فَإِنْ هِيَ رَأَتْ طَهْرًا اغْتَسَلَتْ . (٣)

و كذا ح ١٣ و ١٤ و ١٥ من هذا الباب

و المصرح فيها الاستظهار بيوم او يومين .

و منها : ما عن سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ -عليه الصلوه و السلام- عَنِ الْمَرْأَةِ تَحِيضُ ثُمَّ تَطْهَرُ وَ رَبَّمَا رَأَتْ بَعْدَ ذَلِكَ
الشَّيْءَ مِنَ الدَّمِ الرَّقِيقِ بَعْدَ اغْتِسَالِهَا مِنْ طَهْرِهَا فَقَالَ تَسْتَظْهَرُ بَعْدَ أَيَّامِهَا يَوْمَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةٍ ثُمَّ تُصَلِّي . (٤)

ص: ١٩٤

- ١- وسائل الشيعة، شيخ حر عاملي، ج ٢، ص ٣٠١، ابواب الحيض، باب ١٣، ح ١، ط آل البيت.
- ٢- وسائل الشيعة، شيخ حر عاملي، ج ٢، ص ٣٠١، ابواب الحيض، باب ١٣، ح ٣، ط آل البيت.
- ٣- وسائل الشيعة، شيخ حر عاملي، ج ٢، ص ٣٠٢، ابواب الحيض، باب ١٣، ح ٧، ط آل البيت.
- ٤- وسائل الشيعة، شيخ حر عاملي، ج ٢، ص ٣٠٢، ابواب الحيض، باب ١٣، ح ٨، ط آل البيت.

و المصرح فيها الاستظهار بيومين او ثلاثه .

و منها : ما عن مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَصِيرٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا -عليه الصلوه و السلام- قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْحَائِضِ كَمْ تَسْتِظْهَرُ فَقَالَ تَسْتِظْهَرُ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةٍ . (١)

و المصرح فيها الاستظهار بيوم او يومين او ثلاثه ايام

و منها : ما عن يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ -عليه الصلوه و السلام- امْرَأَةٌ رَأَتْ الدَّمَ فِي حَيْضَتِهَا حَتَّى تَجَاوَزَ وَقْتُهَا مَتَى يَتَّبِعِي لَهَا أَنْ تُصَلِّيَ قَالَ تَنْظُرُ عِدَّتَهَا الَّتِي كَانَتْ تَجْلِسُ ثُمَّ تَسْتِظْهَرُ بِعَشْرَةِ أَيَّامٍ فَإِنْ رَأَتْ الدَّمَ دَمًا صَبِيحًا فَلْتَغْتَسِلْ فِي وَقْتِ كُلِّ صَلَاةٍ . (٢)

صبيب : جارى شدن - ريخته شدن - سرازير شدن

فقال صاحب الوسائل : اقول المراد انها تستظهر بتمام العشره لانها اكثر الحيض و قال الشيخ معناه الى عشره ايام فجعل الباء بمعنى الى .

و المستفاد من جميع هذه الطائفة من الروايات وجوب الاستظهار ليوم او يومين او ثلاثه او عشره ايام .

احكام الحيض، الحيض، الطهاره ٩٦/٠٢/١٨

Your browser does not support the audio tag.

موضوع : احكام الحيض، الحيض، الطهاره

الثانى : من الروايات ما دل على استظهار النفساء لاجل وحده الحكم بينها و بين الحائض .

فمنها : ما عن زُرَّارَةَ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ -عليه الصلوه و السلام- قَالَ قُلْتُ لَهُ النُّفْسَاءُ مَتَى تُصَلِّي قَالَ تَقْعُدُ قَدْرَ حَيْضَتِهَا وَ تَسْتِظْهَرُ بِيَوْمَيْنِ فَإِنْ انْقَطَعَ الدَّمُ وَإِلَّا اغْتَسَلَتْ وَ احْتَشَّتْ وَ اسْتَفْرَتْ وَ صَلَّتْ . (٣)

ص: ١٩٥

١- وسائل الشيعة، شيخ حر عاملي، ج ٢، ص ٣٠٣، ابواب الحيض، باب ١٣، ح ٩، ط آل البيت.

٢- وسائل الشيعة، شيخ حر عاملي، ج ٢، ص ٣٠٣، ابواب الحيض، باب ١٣، ح ١٢، ط آل البيت.

٣- وسائل الشيعة، شيخ حر عاملي، ج ٢، ص ٣٨٣، ابواب النفاس، باب ٣، ح ٢، ط آل البيت.

ثفرت : محكم بستن احتشت : امتلاء پر کردن محل

و منها : ما عن يُونُسَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ -عليه الصلوه و السلام- عَنِ امْرَأَةٍ وَلَدَتْ فَرَأَتْ الدَّمَ أَكْثَرَ مِمَّا كَانَتْ تَرَى قَالَ فَلْتَقْعُدْ

أَيَّامَ قُرَيْشِهَا الَّتِي كَانَتْ تَجْلِسُ ثُمَّ تَسْتَطْهِرُ بِعَشْرَةِ أَيَّامٍ فَإِنْ رَأَتْ دَمًا صَبِيًّا فَلْتَغْتَسِلْ عِنْدَ وَقْتِ كُلِّ صَلَاةٍ فَإِنْ رَأَتْ صُفْرَةً فَلْتَتَوَضَّأْ ثُمَّ لْتَصَلِّ . (١)

قال الشيخ يعنى تستطهر الى عشره ايام .

و منها : ما عن مَالِكِ بْنِ أَعْيَنَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- عَنِ النِّفْسَاءِ يَغْسَاهَا زَوْجُهَا وَهِيَ فِي نَفْسِهَا مِنَ الدَّمِّ قَالَ نَعَمْ إِذَا مَضَى لَهَا مِنْهُ يَوْمٌ وَضَعَتْ بِقَدْرِ أَيَّامِ عِدَّةِ حَيْضِهَا ثُمَّ تَسْتَطْهِرُ بِيَوْمٍ فَلَا بَأْسَ بَعْدَ أَنْ يَغْسَاهَا زَوْجُهَا يَأْمُرُهَا فَلْتَغْتَسِلْ ثُمَّ يَغْسَاهَا إِنْ أَحَبَّ . (٢)

غشى : آمدن - سرزدن

و المستفاد من هذه الروايات هو لزوم استظهار النفساء بيوم او يومين او عشره ايام

الثالث : من الروايات ما دل على عدم وجوب الاستظهار و جواز ان يأتيها زوجها متى شاء من الايام الا فى زمان الحيض .

منها : ما عن مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- قَالَ الْمُسْتَحَاضَةُ تَنْظُرُ أَيَّامَهَا فَلَا تُصَلِّي فِيهَا وَ لَا يَقْرُبُهَا بَعْلُهَا فَإِذَا حَازَتْ أَيَّامَهَا وَ رَأَتْ الدَّمَ يَنْقُبُ الْكُرْسُفَ اغْتَسَلَتْ لِلظُّهْرِ وَالْعَصْرِ . . . وَ لَمَّا يَأْتِيهَا بَعْلُهَا أَيَّامَ قُرَيْشِهَا وَ إِنْ كَانَ الدَّمُ لَا يَنْقُبُ الْكُرْسُفَ تَوَضَّأَتْ وَ دَخَلَتْ الْمَسْجِدَ وَ صَلَّتْ كُلَّ صَلَاةٍ بِوُضُوءٍ وَ هَذِهِ يَأْتِيهَا بَعْلُهَا إِلَّا فِي أَيَّامِ حَيْضِهَا . (٣)

ص: ١٩٦

١- وسائل الشيعة، شيخ حر عاملي، ج ٢، ص ٣٨٣، ابواب النفاس، باب ٣، ح ٣، ط آل البيت.

٢- وسائل الشيعة، شيخ حر عاملي، ج ٢، ص ٣٨٤، ابواب النفاس، باب ٣، ح ٤، ط آل البيت.

٣- وسائل الشيعة، شيخ حر عاملي، ج ٢، ص ٣٧١، ابواب الاستحاضة، باب ١، ح ١، ط آل البيت.

ثقب بالفارسيه : سوراخ كردن - شكافتن

و المصرح فيها ان ايام الحيض لايجوز للزوج ان يأتيها و في غيرها فلا بأس مع انه لا اشاره فيها الى ايام الاستظهار كما لا اشاره فيها على مراعاة الزوج في غير ايام حيضها.

و منها : ما عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ -عليه الصلوه و السلام- قَالَ الْمُسْتَحَاضَةُ تَغْتَسِلُ عِنْدَ صَلَاةِ الظُّهْرِ وَ تُصَلِّي الظُّهْرَ وَ الْعَصْرَ . . . وَ لَا بَأْسَ بِأَنْ يَأْتِيَهَا بَعْلُهَا إِذَا شَاءَ إِلَّا أَيَّامَ حَيْضِهَا فَيَعْتَزِلُهَا زَوْجُهَا . (١)

و منها : ما عن مَالِكِ بْنِ أَعْيَنَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ -عليه الصلوه و السلام- عَنِ الْمُسْتَحَاضَةِ كَيْفَ يَغْشَاهَا زَوْجُهَا قَالَ يَنْظُرُ الْأَيَّامَ الَّتِي كَانَتْ تَحِيضُ فِيهَا وَ حَيْضَتَهَا مُسْتَقِيمَةً فَلَا يَقْرُبُهَا فِي عِدَّةِ تِلْكَ الْأَيَّامِ مِنْ ذَلِكَ الشَّهْرِ وَ يَغْشَاهَا فِيمَا سِوَى ذَلِكَ مِنَ الْأَيَّامِ وَ لَا يَغْشَاهَا حَتَّى يَأْمُرَهَا فَتَغْتَسِلَ ثُمَّ يَغْشَاهَا إِنْ أَرَادَ . (٢)

و المستفاد منها المنع عند ايام الحيض فلا يقربها زوجها في تلك الايام و اما فيما سوى ذلك فلا بأس بان يأتيها كما لا اشاره و لا استثناء فيها بايام الاستظهار .

احكام الحيض، الحيض، الطهاره ٩٦/٠٢/١٩

Your browser does not support the audio tag

موضوع : احكام الحيض، الحيض، الطهاره

الرابع : و هو الجمع بين الروايات : ان ما دل على الاستظهار يدل ظاهرها على الوجوب و لكن لاجل تصريح ما دل على عدم وجوبه لكان الوجوب يحمل على الاستحباب للزوم رفع اليد عن الظهور بالنص الوارد على عدم الوجوب مضافاً الى ان الاختلاف في التقدير لايناسب الوجوب كما مرّ نظير ذلك في منزوحات البئر من الاختلاف في مقدار النرح في نجاسه واحده لانه لو كان النرح في امر واحد واجباً فلا- معنى للاختلاف في التقدير و المقام من هذا القبيل لوجود الاختلاف في مده الاستظهار بيوم او يومين او ثلاثه ايام او عشره ايام فلو كان نفس الاستظهار واجباً فلا معنى في الاختلاف في التقدير .

ص: ١٩٧

١- وسائل الشيعه، شيخ حر عاملي، ج ٢، ص ٣٧٢، ابواب الاستحاضه، باب ١، ح ٤، ط آل البيت.

٢- وسائل الشيعه، شيخ حر عاملي، ج ٢، ص ٣٧٩، ابواب الاستحاضه، باب ٣، ح ١، ط آل البيت.

و اصف الى ذلك انه لو كان الاختلاف في التقدير لاجل الاختلاف في الامزجه او السن او الامكنه لكان الجواب عنه واضح لانه لا يكون في الروايات ما يدل على هذه الامور بل السائل اذا سئل عما هو مورد الابتلاء لاجاب الامام -عليه الصلوه و السلام- بجواب من دون السؤال عن هذه الامور من السن او المزاج او المكان .

وقال المحقق الخويى ما هذا لفظه : الا انا اجبنا عن ذلك فى محله بان الاختلاف فى بيان التقدير انما يكشف عن عدم الوجوب فى المقدار الزائد عن القدر المشترك بين الجميع ولا يكشف عن عدم الوجوب فى المقدار الاقل المشترك فيه الجميع و الاستظهار بيوم واحد مما يشترك فيه جميع التحديدات الوارده فى الاخبار و لا موجب لرفع اليد عن الوجوب فيه . (١)

اقول : و فيه ان المحقق الخويى هل يلتزم بذلك فى باب منزوحات البئر عند الاختلاف فى التقدير من القول بوجوب الاقل المشترك بين التقديرات او انه ذهب الى ان نفس النزح ليس بواجب كما ذهب الى عدم الوجوب جميع الاعلام من دون استثناء فى القدر المشترك .

و لا يخفى عليك انه قد اختلف الاقوال فى المسئلة باختلاف الانظار فى الجمع بين الروايات من وجوب الاستظهار و عدمه .

فالمشهور بينهم ان الاستظهار مستحب بحمل الطائفة الامرہ بالاستظهار على الاستحباب بملاحظه الطائفة النافيه لوجوبه :

وقال المحقق الخويى ما هذا لفظه : و لا يمكن المساعده على ما ذهب اليه المشهور من حمل الطائفة الامرہ بالاستظهار على الاستحباب بقريته الطائفة النافيه للوجوب و ذلك لان الطائفة الثابته تشتمل على الامر بالاعتسال و الصلوه بعد ايام عاداتها فلا وجه لترجيح احدهما على الاخر و رفع اليد عن ظاهر احدهما بملاحظه الاخر دون العكس . (٢)

ص : ١٩٨

١- التنقيح فى شرح العروه الوثقى، السيد أبوالقاسم الخوئى - الإسلاميه الشيخ ميرزا على الغروى، ج٧، ص ٢٤١، الناشر : مؤسسه الخوئى.

٢- التنقيح فى شرح العروه الوثقى، السيد أبوالقاسم الخوئى - الإسلاميه الشيخ ميرزا على الغروى، ج٧، ص ٢٤٣، الناشر : مؤسسه الخوئى.

Your browser does not support the audio tag

موضوع : احكام الحيض، الحيض، الطهاره

الوجه الثانى : فى الجمع بين الطائفتين من الروايات (على ما قال به صاحب الحدائق)

فقال ما هذا خلاصته : و اما تخصيص اطلاق اخبار الاستظهار بغير مستقيمه الحيض و يختص ما دل على عدم وجوب الاستظهار بمستقيمه الحيض لا زياده فيه و لا نقصان و لا تقدم و لا تأخر كالوقتية العديده التى لايتقدم دمها و لا يتاخر و العديده كذلك و حيث وجود الحيض بهذا التقييد نادر جداً و الاغلب هو التقدم و التاخر و الزيادة و النقصان تكاثر الاخبار بالاستظهار للمراه لاجله .

و قد استشهد على مدعاه بروايتين :

احديهما : موثقه عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألته ابا عبد الله -عليه الصلوه و السلام - عن المستحاضه ايطؤها زوجها و هل تطوف بالبيت قال تقعد قراها الذى كانت تحيض فيه فان كان قروها مسيقماً فلتأخذ به و ان كان فيه خلاف فلتحتط بيوم أو يومين و لتغتسل . (١)

و ثانيهما : روايه مالك بن اعين قال سألته ابا جعفر -عليه الصلوه و السلام - عن المسحاضه كيف يغشاها زوجها قال ينظر الأيام التى كانت تحيض فيها و حيصتها مسيقماً فلا يقربها فى عده تلك الأيام من ذلك الشهر و يغشاها فيما سوى ذلك من الأيام و لا يغشاها حتى يأمرها فتغتسل ثم يغشاها إن أراد . (٢)

ص: ١٩٩

١- وسائل الشيعة، شيخ حر عاملى، ج ٢، ص ٣٧٥، ابواب الاستحاضه، باب ١، ح ٨، ط آل البيت.

٢- وسائل الشيعة، شيخ حر عاملى، ج ٢، ص ٣٢٠، ابواب الحيض، باب ٢٤، ح ١١، ط آل البيت.

فاقول : ان محط الكلام فى المقام لكان فى المراه التى كانت ذات عاده عديده سواء كانت عديده وقتيه او عديده فقط مع ان النسبه بينهما عموم من وجه لوجود امراه ذات عاده عديده من دون تعيين وقتها و كذا لوجود ذات عاده وقتيه من دون عدد معين و ذات عاده وقتيه و عديده فاذا زاد وقتها عن ايام العاده يبحث فى انها ترجع الى عددها ثم تغتسل او انها تستظهر بعد ذلك العدد بيوم او يومين او اكثر و اما الروايتان فكانتا واردتين فى امراه ذات عاده وقتيه قد يزيد عدد ايامها و ينقص و قد لا يزيد و لا ينقص لصراحه قوله (ع) فى الروايه الاولى تقعد قروها التى كانت تحيض فيه فان كان قروها مستقيماً فلتأخذ به و ان كان فيه خلاف فلتحتط فمدار الكلام فى زمان القرء للمراه التى كانت ذات عاده وقتيه و كذا الامر فى الروايه الثانيه بقوله (ع) ينظر الايام التى كانت تحيض فيه و كذا قوله فلا يقربها فى عده تلك الايام .

و ذهب بعض فى الجمع بين الطائفتين الى حمل الاخبار الامرہ بالاستظهار على صورہ رجاء الانقطاع قبل العشرہ و حمل الاخبار النافيه لوجوب الاستظهار على صورہ اليأس عن الانقطاع قبل العشرہ .

اقول : ان حمل الاخبار الوارده بالاستظهار على صورہ رجاء الانقطاع قبل العشرہ و ان كان صحيحاً لان الاستظهار لكان فى مورد لا علم لها بحال الدم من الانقطاع قبل العشرہ و عدمه و لكن حمل الاخبار النافيه للاستظهار على صورہ اليأس عن الانقطاع محل تأمل لوجهين :

الوجه الاول : انه لا دليل على حمل الروايات بهذه الصورہ .

و الوجه الثانى : ان مفاد هذه الاخبار مطلق و لا - قرينه على تقييدها بصورہ اليأس . و اصف الى ذلك ان رجاء الانقطاع لكان موجوداً فى النساء كلهن - الا القليل منهن التى علمن بحال الدم فى الايام الآتية - لعدم علمهن بالانقطاع و عدمه مع امكانه .

ص: ٢٠٠

ان قلت : ان الاخبار الآمره بالاستظهار مقيده بصوره الشك - كما هو مقتضى الاستظهار و لكن الاخبار النافيه مطلقه تشمل صورته الياس و عدمها فاللازم من الاطلاق و التقييد تقييد الاخبار النافيه بالاخبار الآمره على صورته الياس فقط و اما فى صورته الرجاء فوجب عليها الاستظهار.

قلت : ان الاطلاق فى المقام و ان كان يقتضى تقييد الاخبار النافيه على صورته الياس و لكن حمل الاطلاق على صورته النادره - لندره الجزم بالانقطاع - بعيد غير سديد. مع ان الاخبار الآمره ايضاً مطلقه من رجاء انقطاع الدم دون العشره و ان كان استمراره الى العشره .

و ذهب بعض فى مقام الجمع بين الاخبار الى حمل الاخبار الآمره بالصلوه و الاغتسال على الصلوه و الاغتسال بعد ايام الاستظهار - و ذلك لانها مطلقه تشمل كلتا الصورتين اعنى ما بعد العاده و ما بعد ايام الاستظهار .

و اما الاخبار الآمره بالاستظهار فهى مقيده بما بعد العاده فمقتضى قانون الاطلاق و التقييد حمل الاخبار الامره بالصلوه و الاغتسال على ما بعد ايام الاستظهار.

اقول : و فيه ان الظاهر من الاخبار الامره بالاغتسال و الصلوه بعده هو بيان التكليف الفعلى بعد ايام العاده بان المراه بعد ايام العاده وظيفتها هو الاتيان بالعبادات و اللازم من صحتها هو الاغتسال و لذا ما دل على الاستظهار بعد ايام العاده و ما دل على الاغتسال و الصلوه - بعد ايامها من دون استظهار - كانا متعارضان و منافيان لان كل واحد منهما ينهى الاخر .

مضافاً الى ان هذا الحمل على فرض صحته لكان فيمن كان ايام عاداتها و زمان الاستظهار جميعاً دون العشره حتى يفرض وجود زمان للاستظهار بعد العاده و قبل العشره و لكن اذا كان عاداتها تمام العشره فلا يكون لها زمان للاستظهار فهذا الاستدلال اخص من المدعى كما لا يخفى كما لا يشمل من كان عاداتها تسعه ايام و الاستظهار بيوم يشمل تمام العشره فلا يشمل قبل العشره . و اصف الى ذلك ان هذا الجمع تبرعى و لا شاهد له .

و ذهب صاحب المدارك الى حمل الاخبار الامرہ بالاستظهار على ما اذا كان الدم واجداً للصفات و حمل الاخبار المقتصره على ايام العاده بما اذا كان الدم فاقداً للصفات لان الصفره فى غير ايام العاده ليست بحيض .

اقول : و فيه اولاً : ان هذا الجمع تبرعى و لا شاهد له فى الروايات لان الموضوع فى كلتا الطائفتين امر واحد و هو الدم الذى يتجاوز عن العاده ففى طائفه امر الامام -عليه الصلوه و السلام- بالاغتسال و الصلوه و فى اخرى امر بالاستظهار -بعد ايام العاده - و عدم الاتيان بالاغتسال و الصلوه بعده كقوله اكرم العلماء و قوله لا تكرم العلماء و قد يجمع بينهما بجمع اخر من حمل الاخبار الامرہ بالاستظهار على الحكم الظاهرى - حتى ينكشف الحال- و حمل الاخبار النافيه للاستظهار على الحكم الواقعى بان المرأه اذا تجاوز دمها عن العاده يرجع الى ايام العاده فقط و الباقى استحاضه فالصلوه و الاغتسال كانت فى محلها لانه على فرض تجاوز الدم و جعل الدم استحاضه لوجب عليها فى الواقع الاغتسال ثم الصلوه بعده فالمرأه قد علمت بما هو تكليف لها فى الواقع .

اقول : و فيه اولاً : ان المستفاد من الاخبار الامرہ بالاستظهار هو ان الحكم الواقعى - الفعلى - لها هذا العمل لا ان هذا هو الحكم الظاهرى بل ان التكليف الواقعى من الشرع الاقدس فى هذا الحال هو الاستظهار حتى تعلم ما هو الواجب عليها من التكليف .

و ثانياً : ان الاخبار النافيه للاستظهار لا تدل على الحكم الواقعى لان الدم اذا انقطع دون العشره يحكم بالحيضيه (اذا كان مع الصفات) فيظهر ان الاغتسال و العباده كانا باطلاً و من البديهى ان هذا ليس بحكم واقعى لها كما ان المرأه بعد ايام العاده لا علم لها بحالها فى الايام الآتية من انقطاع الدم دون العشره او استمراره الى بعدها فمع عدم العلم بالحال كيف يمكن ان يكون عملها عملاً بالحكم الواقعى .

Your browser does not support the audio tag

موضوع : احكام الحيض، الحيض، الطهاره

وقال المحقق الوحيد البهبهاني في الجمع بين الطائفتين (على ما هو في التنقيح) انه يحمل الاخبار الآمره بالاستظهار على الدور الاول من الدم ويحمل الاخبار الآمره بالاغتسال و الصلوه على الدور الثاني من الدم .

و في المثال ان المرأه اذا رات الدم في ايام العاده و تجاوز دمها عنها فيجب عليها ان تستظهر بيوم واحد (كما في الموثقه الآتيه) و بعدها يحكم على الدم بالاستحاضه و العمل على حكمها فاذا استمر بها الدم الى تمام الشهر و جئت ايام عادتتها فتقتصر على ايامها و بعدها تغتسل و تصلى و ان لم ينقطع دمها لانها مستحاضه و هكذا اذا انتهى الى الشهر الثاني و الثالث فانه الدور الثاني من دمها و بهذا ترتفع المعارضه بينهما .

و استشهد على ذلك بموثقه إِيْحَاقَ بْنِ جَرِيرٍ قَالَ سَأَلْتَنِي امْرَأَةٌ مِّنَّا أَنْ أُدْخِلَهَا عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ... الْمَرْأَةُ تَحِيضُ فَتَجُوزُ أَيَّامَ حَيْضِهَا قَالَ إِنْ كَانَ أَيَّامُ حَيْضِهَا دُونَ عَشْرَةِ أَيَّامٍ اسْتَظْهَرَتْ بِيَوْمٍ وَاحِدٍ ثُمَّ هِيَ مُسْتَحَاضَةٌ قَالَتْ فَإِنَّ الدَّمَ يَسْتَمِرُّ بِهَا الشَّهْرَ وَ الشَّهْرَيْنِ وَ الثَّلَاثَةَ كَيْفَ تَصْنَعُ بِالصَّلَاةِ قَالَ تَجْلِسُ أَيَّامَ حَيْضِهَا ثُمَّ تَغْتَسِلُ لِكُلِّ صَلَاتَيْنِ . (١)

و الكلام مأخوذ من التنقيح في شرح العروه الوثقى ج ٧ ص ٢٤٩

وقال المحقق الخويي : رداً على هذا الوجه - بعد قوله بان هذا الوجه احسن الوجوه - انه لا يمكن المساعدة عليه و الوجه فيه ان الموثقه و ان دلّت على ان المرأه في دورها الاول تستظهر بيوم واحد الا انها لم يعلم دلالتها على عدم وجوب الاستظهار عليها في دورها الثاني لعدم كون الموضوع في سوال المرأه السائله من الامام - عليه الصلوه و السلام - بقولها فان الدم يستمر الشهر و الشهرين و الثلاثه هو الموضوع في سوالها السابق بقولها - المرأه تحيض فتجوز ايام حيضها - حتى يقال ان المرأه بعد ما رأت الدم في حيضها و تجاوزت عن عادتتها ثم استمر بها الدم شهراً او شهرين فلها دوران قد حكم (ع) في دورها الاول بالاستظهار و بعدم وجوبه في دورها الثاني .

ص: ٢٠٣

١- وسائل الشيعه، شيخ حر عاملي، ج ٢، ص ٢٧٦، ابواب الحيض، باب ٣، ح ٣، ط آل البيت.

ثم قال على انا لو سلمنا ان الموضوع في كلا الموردین امرأه واحده و الموثقه تضمنت حكم دورها الاول و الثاني كما افيد الا انها ليست بذات مفهوم حتى تدل على ان المرأه اذا كانت مستمره الدم من الابتداء لا في دورها الثاني اى بعد رويتها الدم في عادتتها مع تجاوزه عنها لا تجب عليها الصلوه و انما تدل على ان المستمره في دورها الثاني لا يجب عليها الاستظهار . (١)

موضوع : احكام الحيض، الحيض، الطهاره

اقول : ان خلاصه ما ذكره المحقق البهبهاني هو ان المرأه اذا رات الدم فى ايام عادتها و تجاوز الدم عنها يجب عليها الاستظهار بيوم فتحكم على الدم بعده بالاستحاضه فاذا جاء ايام عادتها فى الشهر الثانى تقتصر على ايام عادتها و بعدها تغتسل و تصلى و ان لم ينقطع الدم و الامر كذلك فى الشهور الآتية فالموضوع فى الدور الاول و الثانى امرأه واحده فعليه لا معارضه بين الروايات لان الاستظهار يكون فى الدور الاول من رويه الدم و الامر بالغسل و الاتيان بالصلوه يكون فى الدور الثانى من رويه الدم فلا معارضه بينهما و خلاصه ما اورده المحقق الخويى فى ايراده الاول ان المرأه فى الدور الاول من رويه الدم تكون غير المرأه فى الدور الثانى من رويه الدم فاذا كانت المرأه فى الروايه متعدده فلا ارتباط بينهما فلا يكون الحكم بالاغتسال و الصلوه فى ذيل الروايه مربوطاً بالمرأه التى لزم عليها الاستظهار .

و خلاصه ما اورده فى الايراد الثانى انه على فرض كون المرأه فى صدر الروايه و ذيلها فرداً واحداً ان الروايه ليس لها مفهوم حتى تدل على ان المرأه اذا كانت مستمره الدم من الابتداء بعد رويه الدم لا يجب عليها الاغتسال و الصلوه و انما تدل على ان المستمره فى دورها الثانى لا يجب عليها الاستظهار.

ص: ٢٠٤

١- التنقيح فى شرح العروه الوثقى، السيد أبو القاسم الخوئى - الإسلاميه الشيخ ميرزا على الغروى، ج ٧، ص ٢٤٩، الناشر : مؤسسه الخوئى.

اقول : انه لزم النظر فى مفاد الروايه فسألت عن الامام -عليه الصلوه و السلام- ان المرأه تحيض فتجاوز ايام حيضها قال (ع) ان كان ايام حيضها دون العشره استظهر بيوم واحد.

ثم قالت فان الدم يستمر بها الشهر و الشهرين و الثلاثه كيف تصنع بالصلوه قال تجلس ايام حيضها ثم تغتسل لكل صلوتين .

فالظاهر من الروايه ان ذيل الروايه ناظر الى صدرها بان المرأه اذا كان حيضها دون العشره فتجاوز الدم عن العشره و استمر الى الشهر او الشهرين فالملاك هو الايام التى تحتسب من الحيض فى الشهر الاول فبعد ذلك الشهر لزم ان تكون عدّه ايامها ما قد تحقق فى الشهر الاول فلزم عليها العمل بتلك الايام التى قد تحققت فى الشهر الاول بان ما بعدها استحاضه .

فما ذكره المحقق الخويى فى ايراده الاول بان المرأه فى ذيلها غير المرأه فى صدرها غير سديد لان السائل سئل على نحو القضايا الحقيقيه بان المرأه اذا كانت كذلك فما حكمها و اذا كانت على وجه اخر فما حكمها سواء كان الحكمان ينطبقان على امرأه واحده او على امرأتين .

و اما ما ذكره فى الايراد الثانى بان الروايه لاتدل على ان المرأه لا يجب عليها الاغتسال و الصلوه فى الدور الاول - من رويه الدم

- و انما تدل على ان مستمره الدم فى دورها الثانى لايجب عليه الاستظهار.

ففيه : ان مفاد الروايه فى الصدر لزوم الاستظهار بيوم ثم هى مستحاضه يعنى بعد مضى اليوم لزم عليها الاغتسال و الصلوه لانها مستحاضه فاذا علمت مده عاداتها للزم عليها العمل بتلك المده فى الشهور الاتيه لانها بعد الاستظهار فى الشهر الاول قد علمت مده حيضها فلا تحتاج الى الاستظهار و لكن يرد على المحقق الوحيد البهبهانى ان مفاد الروايات التى ذكر فيها الاستظهار هو لزوم الاستظهار على المرأه من دون عنايه و لا- نظر الى الدور الاول من رويه الدم او الدور الثانى منها بل مفادها ان المرأه اذا تجاوز ايامها استظهرت و مفاد الروايات التى دلت على الاتيان بالاغتسال و الصلوه هو عدم لزوم الاستظهار من دون عنايه الى الدور الاول او الثانى فيرجع الامر الى ان مفاد بعضها لزوم الاستظهار و مفاد بعضها الاخر عدم لزومه فوقع التنافى بينهما و اما روايه اسماعيل بن جرير فقد مرّ الكلام فيها بان السائل سئل عن الامام -عليه الصلوه و السلام- على نحو القضايا الحقيقه لا الخارجيه فليست تلك الروايه منافياً لما ذكرناه.

ص: ٢٠٥

مضافاً الى انه يصح القول بان المراه فى الروايه امرأه واحده و لكن يمكن ان طرء عليها حالتان الاولى كان ايام حيضها دون العشره و لكن الدم يجوز عن ايامها فعليها الاستظهار بيوم ثم هى مستحاضه.

و الثانيه ان دمها يستمر الى الشهر فعليها الاتيان بالاعتسال و الصلوه بعد ايام العاده لانها مستحاضه فالاستظهار يكون فى الحاله الاولى و لا يكون فى الحاله الثانيه .

فذهب المحقق الوحيد البهبهاني الى ان المراه فى الروايه امرأه واحده و لكن فى الدور الاول كان دمها ينقطع دون العشره و فى الدور الثاني يستمر الى الشهر او الشهرين فيجب عليها الاستظهار فى دورها الاول دون دورها الثاني فالعمده فى كلامه الشريف ان المراه فى الروايه واحده لها الدوران و لكن احتمال كون السؤال على وجه القضايا الحقيقه دون الخارجيه - كما ذكرناه- يكفى فى عدم جواز الاستدلال بها على المدعى .

احكام الحيض، الحيض، الطهاره ٩٤/٠٢/٢٦

Your browser does not support the audio tag

موضوع : احكام الحيض، الحيض، الطهاره

و قال المحقق الخويى فى الجمع بين الطائفتين بما هذا لفظه : ان النسبه بين اخبار وجوب الاستظهار و تلك الاخبار الداله على وجوب الصلوه و الاغتسال للمستحاضه عموم مطلق لان اخبار الاستظهار اعم من ان تكون المراه مستحاضه من الابتداء او تكون كذلك بعد دورها الاول اى بعد ايام عادتها و تلك الروايات مختصه بالمستحاضه من الابتداء فمقتضى قانون الاطلاق و التقييد حمل روايات الاستظهار على المراه المستحاضه بعد ايام عادتها او قبلها بيوم او يومين لان الدم قد يتعجل و يحكم فى المستحاضه بعد العاده بوجوب الاستظهار يوماً واحداً و بالتخير فى بقيه الايام حتى يتبين الحال و يحكم فى المستحاضه من الابتداء بعدم وجوب الاستظهار و هذا الوجه اليق من الوجوه و به يجمع بين الطائفتين . (١) انتهى كلامه.

ص: ٢٠٦

١- التنقيح فى شرح العروه الوثقى، السيد أبو القاسم الخوئى - الإسلاميه الشيخ ميرزا على الغروى، ج٧، ص ٢٥١، الناشر : مؤسسه الخوئى.

اقول : انه قبل الورود فى كلام المحقق الخويى لزم النظر فيما قال به فحاصل كلامه

اولاً : ان اخبار الاستظهار عام - او مطلق - تشمل المستحاضه من الابتداء و المستحاضه بعد العاده .

و ثانياً : ان ذلك العام يخصص - او الاطلاق يقيّد - بروايات المستحاضه من اول الامر .

و ثالثاً : انه طبق قانون العام و الخاص - او الاطلاق و التقييد - لزم حمل روايات الاستظهار بما بعد العاده او قبلها بيوم او يومين

لان الدم قد يتعجل و يحكم في المستحاضه بعد العاده بوجوب الاستظهار .

رابعاً : وجوب الاستظهار بيوم واحد مسلم و فى بقيه الايام يتخير حتى يتبين لها الحال و اما فى المستحاضه من الابتداء يحكم بعدم وجوب الاستظهار .

اقول : ان ما قال به اولاً من ان اخبار الاستظهار عام تشمل المستحاضه من الابتداء و ما بعد العاده فلزم النظر فى روايات الاستظهار بانها عام يشمل الابتداء و ما بعد الابتداء ام لا .

و الروايات موجوده فى باب ١٣ من ابواب الحيض - فى الوسائل .

الروايه الاولى : عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرْأَةِ تَرَى الدَّمَ قَبْلَ وَقْتِ حَيْضِهَا فَقَالَ . . . فَلْتَرَبِّصْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ بَعِيدٍ مَا تَمْضِىَ أَيَّامُهَا .
(١)

الروايه الثالثه : عن اسحاق بن جرير عن ابى عبد الله -عليه الصلوه و السلام- فى المرأه تحيض فتجوز ايام حيضها قال ان كان ايام حيضها دون عشره ايام استظهرت بيوم واحد ثم هى مستحاضه .

الروايه الرابعه : عَنْ دَاوُدَ مَوْلَى أَبِي الْمَعْرَاءِ الْعِجْلِيِّ عَمَّنْ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ -عليه الصلوه و السلام- قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرْأَةِ تَحِيضُ ثُمَّ يَمْضِى وَقْتُ طَهْرِهَا وَهِيَ تَرَى الدَّمَ قَالَ فَقَالَ تَسْتِظْهِرُ بِيَوْمٍ إِنْ كَانَ حَيْضُهَا دُونَ الْعَشْرِ أَيَّامٍ فَإِنْ اسْتَمَرَّ الدَّمُ فَهِيَ مُسْتَحَاضَةٌ وَإِنْ انْقَطَعَ الدَّمُ اغْتَسَلَتْ وَصَلَّتْ.

ص: ٢٠٧

الروايه الخامسه : عَنْ زُرَّارَةَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ -عليه الصلوه و السلام- قَالَ يَجِبُ لِلْمُسْتَحَاضَةِ أَنْ تَنْتَظِرَ بَعْضَ نِسَائِهَا فَتَقْتَدِيَ بِأَقْرَائِهَا ثُمَّ تَسْتَظْهِرَ عَلَى ذَلِكَ يَوْمٍ .

و الروايه السادسه : عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ امْرَأَةٍ رَأَتْ الدَّمَ فِي الْحَبْلِ قَالَ تَقْعُدُ أَيَّامَهَا الَّتِي كَانَتْ تَحِيضُ فَإِذَا زَادَ الدَّمُ عَلَى الْأَيَّامِ الَّتِي كَانَتْ تَقْعُدُ اسْتَظْهِرَتْ بِثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ثُمَّ هِيَ مُسْتَحَاضَةٌ .

و الروايه السابعه : عَنْ إِسْمَاعِيلَ الْجُعْفِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ -عليه الصلوه و السلام- قَالَ الْمُسْتَحَاضَةُ تَقْعُدُ أَيَّامَ قُرْبَانِهَا ثُمَّ تَحْتَاطُ بِيَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ فَإِنْ هِيَ رَأَتْ طُهْرًا اغْتَسَلَتْ .

و الروايه الثامنه : عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ -عليه الصلوه و السلام- عَنِ الْمَرْأَةِ تَحِيضُ ثُمَّ تَطْهُرُ وَ رُبَّمَا رَأَتْ بَعْدَ ذَلِكَ الشَّيْءَ مِنَ الدَّمِ الرَّقِيقِ بَعْدَ اغْتِسَالِهَا مِنْ طُهْرِهَا فَقَالَ تَسْتَظْهِرُ بَعْدَ أَيَّامِهَا بِيَوْمَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةٍ ثُمَّ تُصَلِّي .

و الروايه العاشره : عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو وَ بَنِي سَعِيدٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا -عليه الصلوه و السلام- قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الطَّامِثِ وَ حَدِّ جُلُوسِهَا فَقَالَ تَنْتَظِرُ عِدَّةَ مَا كَانَتْ تَحِيضُ ثُمَّ تَسْتَظْهِرُ بِثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ثُمَّ هِيَ مُسْتَحَاضَةٌ .

و الروايه الثالث عشر: عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ -عليه الصلوه و السلام- قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الطَّامِثِ تَقْعُدُ بَعْدَ أَيَّامِهَا كَيْفَ تَصْنَعُ قَالَ تَسْتَظْهِرُ بِيَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ ثُمَّ هِيَ مُسْتَحَاضَةٌ .

فالمصرح في جميع هذه الروايات هو الاستظهار بعد ايام الحيض و بعد العاده بمعنى اذا مضى الايام و لم ينقطع الدم فعليه الاستظهار بكذا و كذا ثم الاتيان بالعبادات و لكن المستفاد من الاخبار النافيه هو الاتيان بالعبادات من دون لزوم الاستظهار فليس في اخبار الاستظهار اطلاق او عموم يشمل المستحاضه ابتداءً و ما بعد العاده .

و اما الكلام فى تخصيص اطلاق الروايات بما دل على المستحاضه من اول الامر فنقول اذا لم يكن فى البين اطلاق او عموم فالقول بالتخصيص او التقييد سالبه بانتفاء الموضوع .

نعم فى بعض الروايات كان الاستظهار مطلقا كروايه عبيد الله بن المغيرة عمن أخبره عن أبى عبيد الله -عليه الصلوه و السلام- قال إذا كانت أيام المرأة عشرة لم تستظهر فإذا كانت أقل استظهرت . (١)

فالمستفاد هو الاستظهار بوجه المطلق (مع قطع النظر عن ارسال السند) و لكن من البديهي ان الاطلاق يقتيد بما دل على الاستظهار بمداه خاصه .

و اما الكلام فى وجوب الاستظهار بيوم واحد فقد مر الكلام فيه سابقاً فراجع فقد قلنا رداً لما ذهب اليه المحقق الخويى بان الاخذ بالقدر المشترك و هو يوم واحد مما لا وجه فيه كما لا يلتزم بذلك المحقق الخويى فى منزوحات البثر حتى فى المقدار الاقل مع ان النزح امر مستحسن عند الطبع لان الطبايع تستقدرون ان تشربوا حتى تستعملوا من ماء كان فيه نجاسه و ان لم يكن نجساً بالملاقاه .

و اما الكلام فيما هو الحق فى المسئله بعد الايراد على ما ذهب اليه الاعلام فى الجمع بين الروايات فهو ما ذكرناه سابقاً من ان روايات وجوب الاستظهار- و ان كان فى تعيين المده متفاوتة- داله على الوجوب و لكن فى المقام روايات اخر تدل على عدم الوجوب فما دل على الوجوب ظاهر فيه و ما دل على عدم الوجوب كالنص على العدم فبقريته عدم الوجوب يحمل ما دل على الوجوب على الاستحباب و لكن الاحتياط حسن من الاستظهار بيوم او يومين .

ص: ٢٠٩

١- وسائل الشيعه، شيخ حر عاملى، ج ٢، ص ٣٠١، ابواب الحيض، باب ١٣، ح ٢، ط آل البيت.

(كلام السيد فى العروه) مسأله ٢٤ : اذا تجاوز الدم عن مقدار العاده و علمت انه يتجاوز عن العشره تعمل عمل الاستحاضه فيما زاد و لا حاجه الى الاستظهار. (١)

و المسئله واضحه لانه الاستظهار احتياط فى المقام حتى يظهر للمرأة حالها من بقاء حيضها او اتمامها و تحقق الاستحاضه ثم العمل بما هو وظيفتها و لكن اذا علمت ان الدم يتجاوز عن العشره او علمت بانقطاع الدم دون العشره فلا يكون للاستظهار وجه بل و جب عليها العمل بما هو الظاهر عندها من حالها.

١- العروه الوثقى، يزدى، سيد محمد كاظم بن عبد العظيم طباطبائى، ج ١، ص ٥٩٠، ط. جامعه المدرسين.

بسمه تعالی

هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ

آیا کسانی که می‌دانند و کسانی که نمی‌دانند یکسانند؟

سوره زمر / ۹

مقدمه:

موسسه تحقیقات رایانه ای قائمیه اصفهان، از سال ۱۳۸۵ هـ. ش تحت اشراف حضرت آیت الله حاج سید حسن فقیه امامی (قدس سره الشریف)، با فعالیت خالصانه و شبانه روزی گروهی از نخبگان و فرهیختگان حوزه و دانشگاه، فعالیت خود را در زمینه های مذهبی، فرهنگی و علمی آغاز نموده است.

مرامنامه:

موسسه تحقیقات رایانه ای قائمیه اصفهان در راستای تسهیل و تسریع دسترسی محققین به آثار و ابزار تحقیقاتی در حوزه علوم اسلامی، و با توجه به تعدد و پراکندگی مراکز فعال در این عرصه و منابع متعدد و صعب الوصول، و با نگاهی صرفاً علمی و به دور از تعصبات و جریانات اجتماعی، سیاسی، قومی و فردی، بر مبنای اجرای طرحی در قالب «مدیریت آثار تولید شده و انتشار یافته از سوی تمامی مراکز شیعه» تلاش می نماید تا مجموعه ای غنی و سرشار از کتب و مقالات پژوهشی برای متخصصین، و مطالب و مباحثی راهگشا برای فرهیختگان و عموم طبقات مردمی به زبان های مختلف و با فرمت های گوناگون تولید و در فضای مجازی به صورت رایگان در اختیار علاقمندان قرار دهد.

اهداف:

۱. بسط فرهنگ و معارف ناب ثقلین (کتاب الله و اهل البیت علیهم السلام)
۲. تقویت انگیزه عامه مردم بخصوص جوانان نسبت به بررسی دقیق تر مسائل دینی
۳. جایگزین کردن محتوای سودمند به جای مطالب بی محتوا در تلفن های همراه، تبلت ها، رایانه ها و ...
۴. سرویس دهی به محققین طلاب و دانشجو
۵. گسترش فرهنگ عمومی مطالعه
۶. زمینه سازی جهت تشویق انتشارات و مؤلفین برای دیجیتالی نمودن آثار خود.

سیاست ها:

۱. عمل بر مبنای مجوز های قانونی
۲. ارتباط با مراکز هم سو
۳. پرهیز از موازی کاری

۴. صرفا ارائه محتوای علمی

۵. ذکر منابع نشر

بدیهی است مسئولیت تمامی آثار به عهده ی نویسنده ی آن می باشد .

فعالیت های موسسه :

۱. چاپ و نشر کتاب، جزوه و ماهنامه

۲. برگزاری مسابقات کتابخوانی

۳. تولید نمایشگاه های مجازی: سه بعدی، پانوراما در اماکن مذهبی، گردشگری و...

۴. تولید انیمیشن، بازی های رایانه ای و ...

۵. ایجاد سایت اینترنتی قائمیه به آدرس: www.ghaemiyeh.com

۶. تولید محصولات نمایشی، سخنرانی و...

۷. راه اندازی و پشتیبانی علمی سامانه پاسخ گویی به سوالات شرعی، اخلاقی و اعتقادی

۸. طراحی سیستم های حسابداری، رسانه ساز، موبایل ساز، سامانه خودکار و دستی بلوتوث، وب کیوسک، SMS و...

۹. برگزاری دوره های آموزشی ویژه عموم (مجازی)

۱۰. برگزاری دوره های تربیت مربی (مجازی)

۱۱. تولید هزاران نرم افزار تحقیقاتی قابل اجرا در انواع رایانه، تبلت، تلفن همراه و... در ۸ فرمت جهانی:

JAVA.۱

ANDROID.۲

EPUB.۳

CHM.۴

PDF.۵

HTML.۶

CHM.۷

GHB.۸

و ۴ عدد مارکت با نام بازار کتاب قائمیه نسخه :

ANDROID.۱

IOS.۲

WINDOWS PHONE.۳

WINDOWS.۴

به سه زبان فارسی ، عربی و انگلیسی و قرار دادن بر روی وب سایت موسسه به صورت رایگان .

در پایان :

از مراکز و نهادهایی همچون دفاتر مراجع معظم تقلید و همچنین سازمان ها، نهادها، انتشارات، موسسات، مؤلفین و همه

بزرگوارانی که ما را در دستیابی به این هدف یاری نموده و یا دیتا های خود را در اختیار ما قرار دادند تقدیر و تشکر می
نماییم.

آدرس دفتر مرکزی:

اصفهان - خیابان عبدالرزاق - بازارچه حاج محمد جعفر آواده ای - کوچه شهید محمد حسن توکلی - پلاک ۱۲۹/۳۴ - طبقه
اول

وب سایت: www.ghbook.ir

ایمیل: Info@ghbook.ir

تلفن دفتر مرکزی: ۰۳۱۳۴۴۹۰۱۲۵

دفتر تهران: ۰۲۱ - ۸۸۳۱۸۷۲۲

بازرگانی و فروش: ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹

امور کاربران: ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹



مرکز تحقیقات رایانگی

اصفهان

گامی

WWW



برای داشتن کتابخانه های تخصصی
دیگر به سایت این مرکز به نشانی

www.Ghaemiyeh.com

www.Ghaemiyeh.net

www.Ghaemiyeh.org

www.Ghaemiyeh.ir

مراجعه و برای سفارش با ما تماس بگیرید.

۰۹۱۳ ۲۰۰۰ ۱۰۹

